

زوائد مسلم على البخاري

المجلد الأول

كتاب الإيمان والطهارة والصلوة والجناز و الزكاة

والصيام والحج

أخرج زوائده وعلق عليها

عبد السلام بن محمد العامر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف .

للطباعة الخيرية مجاناً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُقْدِمة

الحمدُ لله العظيم المِنَة ، المانح الفضل لأَهْلِ السُّنَّة ، والصلاهُ والسلامُ على رسولِ الأَمَّةِ المؤيَّد بالوحي والعِصْمَة ، وعلى آله وصَحْبِه وَمَن تَبعَهُم مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّة .. وبعده :

فِيمِ نِعْمَ الله عَلَى العَبْدِ أَنْ يَصْرُفَهُ إِلَى عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . حَفْظًا ، وَفَهْمًا ، وَقِرَاءَةً ، وَتَدْبِيرًا . وَمِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ - بَعْدِ الْقُرْآنِ - الَّتِي يَعْتَنِي بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ هُمَا الصَّحِيحَانِ . صَحِيحُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَاجَاجِ الْقُشِيريِّ . فَمَنْ حَفَظَهُمَا فَقَدْ حَازَ عِلْمًا وَفِيرًا . وَقَدْرًا كَبِيرًا .

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي أَقْدَمَهُ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ ^(١) . هُوَ زوائد مسلم على البخاري . وَهُوَ نُواةً لِلطلابِ الَّذِي يُرِيدُ حَفْظَ السُّنَّةِ . فَيُبَدِّأُ بِحَفْظِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِكُونِهِ أَجْلَ قَدْرًا ، وَأَعْظَمَ مَكَانًا . ثُمَّ يَحْفَظُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ .

وَمِنْهَجِي فِي الْكِتَابِ : أَنِّي تَبَعَّتُ أَلْفاظِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَفَرِّقةِ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ قَارَنْتُهَا وَطَابَقْتُهَا مَعَ أَلْفاظِ مُسْلِمٍ مَطَابِقَةً دَقِيقَةً . ثُمَّ أَشَارَتُ بِقَلْمَيِّي فِي نُسْخَتِي لِصَحِيحِ

(١) هَذَا الْكِتَابُ هُوَ بِحَمْدِ اللهِ ثَالِثُ كِتَابٍ أَقْدَمَهُ لِلْحَفَاظِ وَطَلَابِ الْعِلْمِ . فِي عِلْمِ الزَّوَادِ .

فَأَوَّلُ هَذِهِ الْكُتُبِ (زوائد الموطأ على الصحيحين) طُبِّعَ قَبْلَ سِنُوتٍ فِي مجلدٍ وَاحِدٍ .

وَالْكِتَابُ الثَّالِثُ (زوائد الأدب المفرد على الصحيحين) لَمْ يُطْبَعْ ، حَقَّقَتُ الْكِتَابَ كَامِلًا . وَقَدْ نَشَرْتُهُ فِي الْإِنْتَرْنَتِ يُمْكِنُ تَحْمِيلُهُ وَالاستِفَادَةُ مِنْهُ . يَقْعُدُ فِي خَمْسَائِهِ صَفَحَةً تَقْرِيبًا .

وَذَكَرْتُ فِي مُقْدِمَةِ الْكِتَابَيْنِ الْمَنْهَجِ الْكَاملِ فِي اسْتِخْرَاجِ الزَّوَادِ .

مسلم لـكـلـ الفوارق . فإذا رأـيـتـ لـفـظـةـ فيـهاـ فـائـدـةـ أـثـبـتـ الحـدـيـثـ فيـ الزـوـائـدـ .^(١)
وـإـنـ كـانـتـ فـوـارـقـ لـفـائـدـةـ فيـهاـ كـتـقـدـيمـ أوـ تـأـخـيرـ ،ـ أوـ اـخـتـلـافـ سـيـاقـ لـاـ يـؤـثـرـ فيـ معـنىـ الـحـدـيـثـ .ـ فـلاـ أـذـكـرـهـ فيـ الزـوـائـدـ لـعـدـمـ الـفـائـدـةـ ،ـ وـلـأـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ أـيـ كـتابـيـنـ منـ فـوـارـقـ وـاـخـتـلـافـ فيـ السـيـاقـ إـلـاـ فيـ حـالـةـ اـتـقـاقـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـلـىـ شـيـخـ وـاحـدـ فالـغـالـبـ يـتـقـقـانـ فيـ السـيـاقـ تـامـاـ ،ـ وـمـاـ عـدـاهـ يـخـتـلـفـ اـخـتـلـافـاـ يـسـيرـاـ لـاـ يـؤـثـرـ .^(٢)

وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـطـلـابـهـ .

وـكـتـبـهـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـامـرـ .ـ بـتـارـيخـ ٦ / ٥ / ١٤٣٩ـ هـ

الـقـصـيمـ .ـ بـرـيـدـةـ .ـ لـلـتـوـاصـلـ :ـ ٠٥٠٤٩٥١٧٥٠ـ

(١) تـكـلـمـ عـلـىـ غـالـبـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ الزـائـدـةـ .ـ مـنـ حـدـيـثـ الـقـبـولـ وـعـدـمـهـ ،ـ أـوـ مـنـ حـيـثـ الـفـائـدـةـ مـنـ ذـكـرـهـ .ـ وـنـقـلـتـ كـلـامـ الـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ .ـ وـبعـضـهـاـ تـرـكـتـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ لـوـضـوحـ الـفـائـدـةـ مـنـهـاـ .

(٢) طـبـعـ كـتـابـ أـسـمـاءـ صـاحـبـهـ (ـإـرـشـادـ الـقـارـيـ إـلـىـ أـفـرـادـ مـسـلـمـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ)ـ لـلـعـبـلـانـ .ـ لـكـنـهـ وـفـقـهـ اللـهـ لـمـ يـفـ بـمـنـهـجـهـ الـذـيـ زـعـمـهـ فيـ مـقـدـمـتـهـ .ـ فـقـدـ تـرـكـ عـشـرـاتـ بـلـ مـئـاتـ الـأـحـادـيـثـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـفـرـدـ بـهـاـ مـسـلـمـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ .ـ وـقـدـ اـنـتـهـجـ مـهـجاـ غـرـيـباـ فيـ كـتـابـهـ .ـ فـهـوـ يـأـتـيـ إـلـىـ الـبـابـ الـكـامـلـ أـوـ الـحـدـيـثـ الطـوـيلـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ فـيـ حـذـفـهـ جـمـيـعـاـ بـلـ اـسـتـشـنـاءـ مـنـ أـجـلـ أـنـ الـبـخـارـيـ روـيـ جـزـءـاـ مـنـهـ .ـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ ،ـ بـابـ نـقـضـ الـكـعـبـةـ .ـ فـلـمـ رـأـيـ الـبـخـارـيـ روـيـ أـوـلـ حـدـيـثـ فـيـهـ .ـ حـذـفـ جـمـيـعـ الـبـابـ .ـ وـكـذـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـصـةـ الـرـجـلـ الـذـيـ وـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ .ـ وـغـيرـهـاـ كـثـيرـ .ـ وـهـوـ مـنـهـجـ لـاـ يـمـتـ لـعـلمـ الـزـوـائـدـ بـصـلـةـ .ـ وـقـدـ أـشـرـتـ فـيـ كـتـابـيـ لـعـضـ مـاـ حـذـفـهـ ،ـ وـلـمـ أـذـكـرـهـ كـلـهـاـ لـكـثـرـتـهـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بآيات قدر الله سبحانه

وتعالى. وبيان الدليل على التبريري من لا يؤمن بالقدر، وإغلاط القول في حقه.

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله : بعون الله نبتدئ. وإياه

نستكفي. وما توفيقنا إلّا بالله جلّ جلاله.

١ - عن يحيى بن يعمر؛ قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي.

(في رواية أنكرنا ذلك) فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو

معتمرين فقلنا : لو لقيانا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عمّا يقول هؤلاء

في القدر. فوْفَقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد . فاكتنفتُ أنا

وصاحبي . أَحدُنا عن يمينه ، والآخر عن شماليه . فظننتُ أنَّ صاحبي سيكِلُ

الكلام إلىَّ.

فقلت : أبا عبد الرحمن إنه قد ظهرَ قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ، ويتفقرون العلمَ.

وذكرَ من شأنِهم ، وأئمَّهم يزعمون أن لا قدر . وأنَّ الأمرَ أُنفَ (١).

قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم ، وأئمَّهم براءٌ مني . والذي

يختلفُ به عبد الله بن عمر : لو أنَّ لأَحَدِهم مثلُ أحدي ذهباً فأنفقه ، ما قبل الله منه

حتَّى يُؤمن بالقدر.

(١) هو بضم المهمزة والنون . أي : مُستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد

وقوعه. قاله النووي (٢٢٠ / ١).

ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . شديد سواد الشعر. لا يرى عليه أثر السفر . ولا يعرفه منا أحد . حتى جلس إلى النبي ﷺ . فاسند ركبتيه إلى ركبتيه. ووضع كفيه على فخذيه .

وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ . وتقيم الصلاة . وتوقي الزكاة . وتصوم رمضان . وتحجج البيت إنِ استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . قال : فعجبنا له . يسأله ويصدقه.

قال : فأخبرني عن الإيمان. قال : أنْ تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر . وتومن بالقدر خيره وشرّه قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : أنْ تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

قال : فأخبرني عن الساعة . قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرني عن أمارتها . قال : أن تلد الأمة ربّتها . وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء ، يتطاولون في البُنيان . قال : ثم انطلق . فلبثت ملياً .

ثم قال لي : يا عمر أتدرى من السائل؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم .^(١)

(١) آخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة نحوه . انظر ما بعده .
وانفرد به مسلم من حديث ابن عمر .

٢ - عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : سلوني . فهابوه
أنْ يَسْأَلُوهُ . فجاء رجُلٌ فجلسَ عند رُكْبِتِيهِ .
فقال : يا رسول الله ما الإِسْلَامُ؟ قال : لا تشرُكُ بِاللهِ شَيْئاً . وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ .
وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَتَصُومُ رَمَضَانَ . قال : صدقتَ .
قال : يا رسول الله ما الإِيمَانُ؟ قال : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَلِقَائِهِ ،
وَرَسُولِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ . قال : صدقتَ .
قال : يا رسول الله ما الإِحْسَانُ؟ قال : أَنْ تَخْشِيَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ . إِنَّكَ إِنْ لَا
تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ . قال : صدقتَ .
قال : يا رسول الله متى تقوم الساعَةُ؟ قال : ما المَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ .
وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ
الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الصُّمَّ الْبَكْمَ ^(١) مُلُوكَ الْأَرْضِ . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا .
وَإِذَا رَأَيْتَ رَعَاءَ الْبُهْمِ يَطَافُولُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ مِنَ
الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ .
ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغِيَثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا
تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ } . [لقمان، آية ٣٤]

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١٢٣/١) قوله : (الصمُّ الْبَكْمُ) قيل لهم ذلك مبالغةً في وصفهم بالجهل .
أي : لم يستعملوا أسماءً لهم ولا أوصارهم في الشيءٍ من أمرٍ دينهم، وإنْ كانت حواشُهم سليمة . انتهى

قال ثم قام الرجل . فقال رسول الله ﷺ : رُدُوهْ عَلَيْهِ . فَالْتُّمَسَ فِلْمَ يَجِدُوهْ . فقال
رسولُ الله ﷺ : هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا .^(١)

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٣- عن مالك بن أبي عامر الأصبهني ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله رض يقول :
 جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . ثَاءَرَ الرَّأْسَ . نَسْمَعُ دُوَيْ صَوْتَهُ ، وَلَا
نَفَقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ .
 فقال رسولُ الله ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ؟
 قال : لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ : لَا . إِلَّا
أَنْ تَطَوَّعَ ، وَذَكْرُ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا؟ قَالَ : لَا . إِلَّا
تَطَوَّعَ .

قال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ
رسولُ الله ﷺ : أَفْلَحَ وَأَبَيَهِ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبَيَهِ إِنْ صَدَقَ.^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٩٩، ٥٠) من هذا الوجه .

دون قوله : (سلوني فهابوه أَنْ يَسْأَلُوهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عَنْدَ رُكْبَتِيهِ) . وهي سبب ورود هذا
الحديث كما قال ابن حجر في "الفتح" (١١١٧) . دون قوله : (الصُّمُ الْبُكُمُ) . قوله : (أَرَادَ أَنْ
تَعْلَمُوا إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا) . قوله : (صَدَقَ) عَقْبَ كُلِّ جَوابٍ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦، ١٧٩٢، ٢٥٣٢، ٦٥٥٦) من هذا الوجه به .

دون الحلف بالأب . وهو قوله (أَبَيَهِ) .

قال الحافظ في الفتح (١٠٧) بعد أن ذكر هذه الزيادة : فإن قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهي

باب السؤال عن أركان الإسلام

٤ - عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك؛ قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء . فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia العاقل . فيسأله ونحن نسمع . فجاء رجل من أهل الbadia . فقال : يا محمد أتنا رسولك . فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال : صدق .

قال : فمن خلق السماء؟ قال : فمن خلق الأرض؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل؟ قال : الله . قال : فالذي خلق السماء وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال . الله أرسلك؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال : فالذي أرسلك . الله أمرك بهذا؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا . قال : صدق . قال : فالذي أرسلك . الله أمرك بهذا؟ قال : نعم .

عن الحلف بالآباء؟ أجب : بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقري حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم رب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل : هو خاص . ويحتاج إلى دليل ، وحکى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا . وقال : إنه مدفوع بجزم الثقة بالروايات الصحيحة . وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ : وأبيه لم تصح ؛ لأنها ليست في الموطن ، وكأنه لم يرتضِ الجواب فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأدلة الأولان . انتهى .

قال : وزعم رسولك أنَّ علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : صدق . قال :
فبالذِي أَرْسَلَكَ . اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أنَّ علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً . قال : صدق
قال : ثمَّ وَلَى . قال : والذِي بعثك بالحقّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فقال :
النبي ﷺ : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ .

وفي رواية : قال أنس : كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ .^(١)

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٦٣) كما قال ابن حجر في "الفتح" من وجيه آخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجلٌ على جملٍ فانطلقَ في المسجد ثمَّ عَقَلَهُ . ثمَّ قال لهم : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - والنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ مُنْتَكِبٌ بَيْنَ ظَهَارِنِهِمْ - فقلنا : هذا الرَّجُلُ الأَيْضُ مُتَكَبِّرٌ . فقال له الرجل : ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك . فقال الرَّجُلُ للنبي ﷺ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدُ عَلَيْكَ فِي الْمَسَأَةِ . فَلَا تَجِدُ عَلَيْ فِي نَفْسِكَ . فقال : سل عَمَّا بَدَأْتَكَ . فقال : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ . اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟
فقال : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قال : أَنْشَدْتَكَ بِاللَّهِ . اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نصلي الصَّلَوةَ الْخَمْسَ .. ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الصَّوْمِ
وَالزَّكَاةِ ..

ثم قال النبي ﷺ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فقال الرجل : آمَنْتُ بِمَا جَئَتَ به ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيَ مِنْ قَوْمٍ ،
وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخْوَنِي سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ .

قال البخاري : رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا .
ذكر الحافظ في "الفتح" (١٥٣/١) مَنْ وَصَلَهُ مِنْ هَذِينَ الطَّرِيقَيْنِ ثُمَّ قال : إِنَّمَا عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ ،
لَاَنَّهُ لَمْ يَحْتَاجْ بِسَلِيمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ . ثُمَّ قال : قَوْلُهُ (بِهَذَا) أَيْ : هَذَا الْمَعْنَى ، وَإِلَّا فَاللَّفْظُ كَمَا بَيَّنَا
مُخْتَلِفٌ . انتهى

قلت : وعليه فالحديث يُعتبر من زوائد مسلم ، وفي سياقه زوائد كثيرة منها النهي عن المسألة ، وكذا

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بها أمر به دخول الجنة

٥ - عن موسى بن طلحة . قال : حدثني أبو أيوب ؛ أنَّ أَعْرَابِيَاً عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ . فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقِتِهِ أَوْ بِزَمَامِهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدًا . أَخْبَرَنِي بِمَا يُقْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَا يُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ .

قَالَ : فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ وَفَقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ . قَالَ : كَيْفَ قَلْتَ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَتَصْلُ الرَّحْمَمَ . دَعِ النَّاقَةَ .

وفي رواية . فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرْتَ بِهِ دَخْلَ الْجَنَّةِ .^(١)

٦ - عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة ؛ أنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلُّنِي عَلَى عَمَلِهِ إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . وَتُؤْدِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ . وَتَصُومُ رَمَضَانَ .

السؤال عن الحجّ ، وقد استوفى الحافظ في "الفتح" جَلَّ زِيادات مسلم في شرحه .

ومن الغريب أنَّ صاحب كتاب "إرشاد القاري إلى أفراد مسلم على البخاري" أهمل الحديث مع كثرة زوائده ، واختلاف سياقه .

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣٢ ، ٥٦٣٧) من هذا الوجه مختصرًا "أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : مَا لَهُ مَالٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرْبُ مَالٌ . تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصْلُ الرَّحْمَمَ .

دون التصريح بكونه أَعْرَابِيَاً . وكذا الأَخْذُ بِزَمَامِ النَّاقَةِ . وَقَوْلُهُ (لَقَدْ وَفَقَ ..) وَقَوْلُهُ (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرْتَ بِهِ دَخْلَ الْجَنَّةِ) .

قال : والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ، ولا أنقض منه . فلما ولَّ ، قال النبي ﷺ : مَن سَرَّه أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيُنْظَرْ إِلَى هَذَا .^(١)

٧ - عن جابر؛ قال : أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقيل . فقال : يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة . وحرمت الحرام . وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً . أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فقال النبي ﷺ : نعم .

وفي رواية : وصُمِّتْ رمضان قال في آخره : والله لا أزيد على ذلك شيئاً .

باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

٨ - عن أبي مالك الأشجعي ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ . عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ . وِإِقَامِ الصَّلَاةِ . وِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وِصِيَامِ رَمَضَانَ . وَالْحَجَّ .

فقال رجل : الحج وصيام رمضان؟ قال : لا . صيام رمضان ، والحج . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣) من هذا الوجه .

دون قوله (شيئاً أبداً ، ولا أنقض منه) . ونصَّ على هذه الزيادة ابن حجر في الفتح .

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد ، ومسلم (١٦) من طريق محمد بن زيد ، والبخاري أيضاً (٤٢٤٣) من رواية نافع كلهم عن ابن عمر به . إلَّا أنه موقوفٌ من رواية نافع .

دون قوله (فقال رجل : الحج وصيام رمضان؟ قال : لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ) وقد أخرجه مسلم أيضاً من رواية سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي عن سعد بن

باب الأمر بالأيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه،

والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

٩ - عن أبي جمرة عن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ لأشجّ ، أشجّ عبد القيس : إنَّ فيك خصلتين يحبُّهما الله : الحِلم والأناة .^(١)

عبيدة بتقديم الحجّ على الصوم . وكذا وقع في رواية محمد بن زيد . بتقديم الحجّ .

أمّا رواية عكرمة . ففي البخاري تقديم الحجّ . وفي مسلم . تقديم الصوم .

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٠ / ١) بعد أنْ ذكر زيادة مسلم : ففي هذا إشعار بأنَّ رواية حنظلة التي في البخاري مرويَّةٌ بالمعنى ، إما لأنَّه لم يسمع رَدَّ ابن عمر على الرَّجل لتعُدُّ المجلس ، أو حضر ذلك ثُمَّ نسيَه . ويبعد ما جوَّزه بعضُهم أنْ يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ، ونبي أحدَهما عند رَدِّه على الرجل ، ووجه بُعدِه أنَّ تطُرق النسيان إلى الراوي عن الصَّحابي أولى من تطُرقه إلى الصَّحابي ، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة . بتقديم الصَّوم على الحجّ ، ولا بِأبي عوانة - من وجه آخر عن حنظلة - أنَّه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دالٌّ على أنَّه روَي بالمعنى . ويؤيِّده ما وقع عند البخاري في "التفسير" بتقديم الصَّيام على الزكاة ، أَفْيُقال إنَّ الصَّحابي سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعدٌ . والله أعلم . انتهى كلامه .

قلت : قوله وقع عند البخاري في التفسير . يعني رواية نافع عن ابن عمر . كما ذكرته في التخريج .

(١) هذه اللفظة جزءٌ من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣ ، ٨٧ ، ٥٠٠ ، ١٣٣٤ ، ٢٩٢٨) من طرق عن أبي جمرة عن ابن عباس في قصة وفدي عبد القيس وأمرهم بالإيمان . ونهيَهم عن الأشربة في بعض الأواني . كما في حديث أبي سعيد الذي بعده . زاد مسلم في آخره هذه اللفظة .

وهي قوله لأشج (إنَّ فيك خصلتين ...) ولم يرو البخاري هذه اللفظة من حديث ابن عباس ولا غيره . انظر ما بعده .

١٠ - عن سعيد بن أبي عربة، عن قتادة، قال : حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفَدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . قال سعيد : وذكر قتادة أبا نصرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا ؛ أَنَّ أَنَاساً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةٍ . وَبَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارٌ مُضْرِبُونَ . وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فِي أَشْهَرِ الْحَرَمِ . فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمَرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، إِذَا نَحْنُ أَخْذَنَا بِهِ .

فقال رسول الله ﷺ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . اعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَآتُوا الزَّكَاةَ . وَصُومُوا رَمَضَانَ . وَأَعْطُوا الْخَمْسَ مِنْ الْغَنَائِمِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . عَنِ الدُّبَاءِ . وَالْحَتْمِ . وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ .
قالوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلِمْتُمْ بِالنَّقِيرِ؟ قال : بَلِي . جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِيَّعِ .^(١) (قال سعيد : أو قال من التمر) ، ثُمَّ تَصْبِيُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرَبْتُمُوهُ . حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لِي ضُرِبَ ابْنَ عَمِهِ بِالسِّيفِ .

قال : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاحَةٌ كَذَلِكَ . قال : وَكَنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَلَتْ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : فِي أَسْقِيَةِ الْأَدْمِ الَّتِي يُلَاثُ^(٢) عَلَى أَفْوَاهِهَا ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجَرَذَانِ . وَلَا تَبْقِي بِهَا

(١) نوع من التمر . ويقال له الشهريز .

(٢) أي : يُلْفُ الْخَيْطُ عَلَى أَفْوَاهِهَا وَيُرْبِطُ بِهِ .

أسقية الأدم . فقال النبي ﷺ : وإن أكتها الجرذان ، وإن أكتها الجرذان ، وإن أكتها الجرذان .

قال : وقال النبي ﷺ لأشجع عبد القيس : إنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحْبِبُهُمَا اللَّهُ . الحلم والأنة.

وفي رواية : وتديفون^(١) فيه من القطيعاء ، أو التمر والماء .

وفي رواية : أنَّ وفَدَ عَبْدُ الْقَيْسَ لِمَا أَتَوْا نَبِيًّا اللَّهَ ﷺ قَالُوا : يَا نَبِيًّا اللَّهَ جَعَلْنَا اللَّهَ فَدَاءَكَ . مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْرُبُوا فِي النَّقِيرِ . قَالُوا : يَا نَبِيًّا اللَّهَ جَعَلْنَا اللَّهَ فَدَاءَكَ . أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . الْجَذْعُ يُنَقِّرُ وَسْطُهُ . وَلَا فِي الدُّبَابِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُؤْكَى.^(٢)

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماليه إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى . وقتل من منع الزكاة

أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

١١ - عن طارق بن أشيم الأشجعي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبدُ من دون الله ، حرم ماله ودمه . وحسابه على

(١) قال عياض في "المشارق" (١/٥١٦): بفتح التاء ، وأدوفُ به طيبٍ معناه كله الخلط . يقال دفتُ أدوفُ دوفاً ، ويقال بالذال المعجمة أيضاً ذفت أذيف . وبالذال المعجمة هي روايتنا في الأم . وهمما صححان . انتهى بتتجوز .

(٢) أصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه . كما تقدم في الذي قبله .

الله. وفي رواية : مَنْ وَحَدَ اللَّهَ

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرفة. ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

١٢ - عن أبي هريرة؛ قال : قال رسول الله ﷺ لعنهما عند الموت : قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيمة . قال : لو لا أن تعيّرنني قريش . يقولون : إنما حمله على ذلك الجزء . لأقررت بها عينك . فأنزل الله : {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} . [القصص آية ٥٦].^(١)

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

١٣ - عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ مات وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٤ - عن أبي هريرة قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة . قالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا . فقال رسول الله ﷺ : افعلا . قال : فجاء عمر، فقال : يا رسول الله إن فعلت قلل الظهر . ولكن ادعهم بفضل أزواجهم . وادع الله لهم عليها بالبركة . لعل الله أن يجعل في ذلك . فقال رسول الله ﷺ : نعم .

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (١٢٩٤ ، ٣٦٧١ ، ٤٣٩٨ ، ٤٤٩٤ ، ٦٣٠٣) ومسلم (٢٤) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب رضي الله عنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة .. فذكره مطولاً .

قال : فدعا بِنطَاعٍ^(١) فبسطه . ثم دعا بفضلِ أَزواجهم . قال : فجعل الرجل يحيى بـكفٌ ذرٌة . قال : ويحيى الآخر بـكفٌ تمر . قال : ويحيى الآخر بـكسرة . حتى اجتمع على النطاع من ذلك شيء يسير .

قال : فدعا رسول الله ﷺ بالبركة . ثم قال : خذوا في أَواعيتكم . قال : فأخذوا في أَواعيهم . حتى ما تركوا في العسكرية وعاءً إِلَّا ملأوه . قال : فـأَكُلُوا حتى شـبـعوا . وفضلت فضلة .

فقال رسول الله ﷺ : أَشهد أَن لـإِلـه إِلـه اللـه ، وـأَنـي رـسـول اللـه . لـا يـلـقـى اللـه بـهـما عـبـدـ غـيـرـ شـاكـ ، فـيـحـجـبـ عـنـ الـجـنـةـ .

وفي رواية : قال فجاء ذو البر ببره . ذو التمر بتمرة . قال (وقال مجاهد : ذو النواة بنواه) قلت : وما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : كانوا يمصنونه ، ويشربون عليه الماء .

١٥ - عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أنه قال : دخلت عليه وهو في الموت ، فبكى فـقال : مهلاً لـمـ تـبـكيـ ؟ فـوـالـلـهـ لـئـنـ اـسـتـشـهـدـتـ لـأـشـهـدـنـ لـكـ . ولـئـنـ شـفـعـتـ لـأـشـفـعـنـ لـكـ . ولـئـنـ اـسـتـطـعـتـ لـأـنـفـعـنـكـ .

ثم قال : والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إِلَّا حدثكموه إِلَّا حديثاً واحداً . وسوف أُحدِّثكموه اليوم ، وقد أحْبَطْتْ بِنفسي .

(١) قال في "المصباح المنير" (٦١١/٢) : المُتَّخَذُ من الأديم معروض ، وفيه أربع لغات . فتح النون وكسرها ، ومع كـلـ واحدـ فـتـحـ الطـاءـ وـسـكـونـهـ ، والـجـمـعـ أـنـطـاعـ وـنـطـوـعـ . اـنـتـهـىـ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ .

١٦ - عن أبي هريرة ؛ قال : كُنَّا قَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَعْنَا أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ فِي نَفْرٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا . فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا . وَخَشِينَا أَنْ يُقْطِعَ دُونَنَا . وَفَزَعَنَا فَقَمْنَا . فَكَنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ . فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبْنَيِ النَّجَارِ . فَدَرَرْتُ بِهِ . هَلْ أَجْدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ . فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَئْرٍ خَارِجَةً (وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ) فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُ .

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبُو هَرِيرَةَ ؟ فَقَلَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَلَتْ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . فَقَمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا . فَخَشِينَا أَنْ تُقْطِعَ دُونَنَا . فَفَزَعْنَا . فَكَنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ . فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ . فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُ . وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِيَ .

فَقَالَ : يَا أَبَا هَرِيرَةَ - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ - . قَالَ : اذْهَبْ بِنْعَلَيْهِ هَاتِينِ . فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبَهُ . فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ .

فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَ عُمَرَ . فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعَالَنِ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ فَقَلَتْ : هَاتَانِ نَعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بَعْثَنِي بِهِمَا . مَنْ لَقِيَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبَهُ ، بَشَّرَتُهُ بِالْجَنَّةِ . فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدَيَّيَ . فَخَرَرْتُ لَاسْتِي^(١) . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا

(١) أَيْ دُبْرِيَ .

هريرة. فرجعت إلى رسول الله ﷺ. فأجهشتُ بُكاءً . وركبني عمر. فإذا هو على أثرِي.

فقال لي رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا هريرة؟ قلت : لقيتُ عمرَ فأخبرته بالذى بعثتني به. فضربَ بينَ ثديي ضربةً . خررتُ لاستي. قال : ارجع . فقال له رسول الله ﷺ : يا عمرُ ما حملك على ما فعلت؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمّي. أبعثتَ أبا هريرة بنعليك ، منْ لقي يشهدُ أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه بشّره بالجنة؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل . فإنِّي أخشعَ أنْ يتكلَ الناسُ عليها . فخلّهم يعملون. قال رسول الله ﷺ : فخلّهم.

باب الدليل على أنَّ من رضي بالله ربًا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولًا ،

فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر

١٧ - عن العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : ذاق طعم الإيمان ، مَنْ رضي بالله ربًا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولًا .

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها، وفضيلة الحياة ، وكونه من

الإيمان

١٨ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال : قال رسول الله ﷺ : الإيمان بضع وستون شعبة . فأفضلها قولُ لا إله إلا الله . وأدنها إماتة الأذى عن الطريق. والحياة شعبةٌ من الإيمان.^(١)

(١) آخر جه البخاري (٩) من هذا الوجه .

١٩ - عن أبي قتادة ^(١) قال : كُنَّا عند عمران بن حصين في رهطٍ مَنَا . وفينا بُشير بن كعب . فحدَّثنا عمران يومئذ قال : قال رسول الله ﷺ : الحياة خيرٌ كُلُّه . قال : أو قال : الحياة كُلُّه خير .

فقال بُشير بن كعب : إنا لنجدُ في بعض الكتب أو الحكمة . أَنَّ منه سكينةً ووقاراً . ومنه ضعف .

قال : فغضِبَ عمران حتَّى احمرَّتا عيناه . وقال : أَلَا أَراني أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه ؟ قال : فأعاد عمران الحديث . قال : فأعاد بُشير . فغضب عمران . قال : فما زلنا نقول فيه : إنَّه مَنَّا يَا أَبا نجِيد ، إِنَّه لَا بَأْسَ بِه . ^(٢)

باب جامع أوصاف الإسلام

٢٠ - عن سفيان بن عبد الله الثقفي ^{رض} ؛ قال : قلتُ : يا رسول الله . قُل لي في الإسلام قولًا ، لا أَسْأَلُ عنه أَحَدًا بعْدَك . (وفي رواية : غيرك) قال : قُل آمنتُ

دون قوله (فأفضلها قول لا إله إلا الله . وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق) .

(١) قال المزي في "تهذيب الكمال" (١٩٧/٣٤) : أبو قتادة العدوي البصري مُخْتَلِفٌ في صحبته . قال يحيى بن معين : اسمه تميم بن نذير ، وقال خليفة بن خياط : اسمه نذير بن قنفذ ، ويقال : تميم بن نذير ، وقال غيره : اسمه تميم بن الزبير ، وقال أبو عبد الله بن مندة : له صحبة . انتهى .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٦) ومسلم (٣٧) من وجه آخر مختصرًا بلفظ آخر من رواية أبي السوار العدوي قال : سمعت عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : الحياة لا يأتي إلا بخير .

فقال بُشير بن كعب : مكتوبٌ في الحكمة ، إِنَّ من الحياة وقاراً ، وإنَّ من الحياة سكينة . فقال له عمران : أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ ، وَتُحدِّثُني عن صحفتك ؟

بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ.

باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أمره أفضل

٢١ - عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلوات الله عليه وسلام يقول : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده .

باب بيان تحريم إيذاء الجار

٢٢ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه .^(١)

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص . وأن

الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجبان

٢٣ - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنالك .
قال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول : من رأى منكم مُنكراً فليغيّره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . ومن لم يستطع فقلبه . وذلك أضعف الإيمان .

٢٤ - عن أبي رافع مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلام عن عبد الله بن مسعود ؛ أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : ما من نبيٍّ بعثه الله في أُمّة قبلي ، إِلَّا كان له من أُمّته حواريون وأصحاب

(١) ذكره البخاري (٥٦٧) مُعلقاً من روایة ابن أبي ذئب عن المقرب عن أبي هريرة به . عَقِبَ حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه المشهور . انظر فتح الباري (٤٤٤١٠) .

. يأخذون بستته ، ويقتدون بأمره .

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف . يقولون ما لا يفعلون . ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردي . قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره عليه . فقدم ابن مسعود فنزل بقناة . فاستبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده . فانطلقت معه . فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر .

وفي رواية : يهتدون بهديه ، ويستنون بستته

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٢٥ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : غلظ القلوب ، والجفاء في المشرق . والإيمان في أهل الحجاز .

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان . وأن

إفشاء السلام سبب لخصولها

٢٦ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا . ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفسحوا السلام بينكم .

باب بيان أن الدين النصيحة

٢٧ - عن تميم الداري رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة ، قلنا : ملن ؟ قال : الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي

كما له

٢٨ - عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن .

والذي نفس محمد بيده لا يتهم أحدكم نهبا ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين يتهمها مؤمن ، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن .

(١) فإياكم إياكم .

باب بيان خصال المنافق

٢٩ - عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرققة عن أبيه عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : من علامات المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف . وإذا اتمن خان . وإن صام وصلّى ، وزعم أنه مسلم .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦ ، ٦٣٩٠ ، ٦٤٢٥) ومسلم (٥٧) من طرق عن ابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي صالح . زاد مسلم (عبد الرحمن بن يعقوب) كلهم عن أبي هريرة به .

دون قوله (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن . فإياكم إياكم) . وهو في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٨٤) عن معاذ . وفيه قال " ثم يقول أبو هريرة : إياكم إياكم .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣ ، ٥٧٤٤ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٣٦) ومسلم (٥٩) من وجوه آخر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة به .

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

٣٠ - عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابنَ عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : أَيُّهَا امْرِئٌ قَالَ لأخِيهِ : يَا كَافِرًا . فَقَدْ بَأَءَ بَهَا أَحَدُهُمَا . إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ .^(١)

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٣١ - عن أبي عثمان. قال : لَمَّا أَدْعَى زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ . فَقَلَتْ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَذْنَانِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ أَدَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ - يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ - فَاجْنَحْتُ عَلَيْهِ حَرَامًّا . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٢)

دون قوله (وإنْ صَامَ وَصَلَّى . وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) . وقد أخرجه مسلم أيضاً من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثم قال : بمثله أي بمثل رواية العلاء .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٣) من طريق مالك عن ابن دينار به .

دون قوله (إنْ كَانَ كَمَا قَالَ . وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧١ ، ٦٣٨٥) من طريق أبي عثمان به .

دون قوله : (لَمَّا أَدْعَى زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ . فَقَلَتْ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟) .

ذكر هذه الزيادة ابن حجر في "الفتح" (١٢ / ٥٤) ثم قال : والمراد بزيادٍ الذي أدعى . زياد بن سمية وهي أمّه - كانت أمّة للحارث بن كلدة زوجها مولى عبيد فأتت بزيادٍ على فراشه وهم بالطائف - قبل أن يسلم أهل الطائف ، فلماً كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلامَ زيادٍ عند عمر - وكان بليغاً - فأعجبه فقال : إني لا أعرف من وضعه في أمّه ولو شئت لسمّيته ، ولكن أخاف من عمر ، فلماً ولـي معاوية الخلافة كان زيادٌ على فارس من قبـل عليٍّ فأراد مداراته فأطمه في أنه يلحقه بأبي

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

٣٢ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : اثنان في الناس هما بهم كُفْرٌ .
الطَّعْنُ فِي النَّسِبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ .

باب تسمية العبد أبقي كافراً

٣٣ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ . قال : أيها عبد أبقي من مواليه .
فقد كفر حتى يرجع إليهم .
وفي رواية : أيها عبد أبقي فقد برئت منه الذمة .
وفي رواية : إذا أبقي العبد لم تُقبل له صلاة .

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٣٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألم تروا إلى ما قال ربكم ؟ قال :
ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين . يقولون :
الكواكب وبالكواكب .

وفي رواية قال : ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها
كافرين . ينزل الله الغيث . فيقولون : بكوكب كذا وكذا .

٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مطر الناس على عهد النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ :

سفيان فأصبع زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن أدعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على
الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة ، فكان كثير من أصحابه والتابعين
ينكرون ذلك على معاوية محتاجين بحديث الولد للفراش ، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار
لأن زياداً كان أخاه من أمه . انتهى بتجوز .

أصبحَ من الناس شاكِرٌ ، ومنهم كافر. قالوا : هذه رحمة الله . وقال بعضهم : لقد صدقَ نوءُ كذا وكذا .

قال : فنزلت هذه الآية : { فلا أقسم بمواقع النجوم، حتى بلغ .. وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون } [الواقعة آية ٥٧]

باب الدليل على أن حبَّ الأنصار وعليٌّ من الإيمان وعلاماته. وبغضهم من

علامات النفاق

٣٦ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا يبغضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر.

٣٧ - عن أبي سعيد؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبغضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر.

٣٨ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال : والذِي فلقَ الحَبَّةَ ، وبرأ النسمةَ إِنَّه لعهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ رضي الله عنه إِلَيْهِ : أَن لَا يُحِبِّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُغْضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير

الكفر بالله ، كُفر النعمة والحقوق

٣٩ - عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : يا معاشر النساء تصدّقن ، وأكثرن الاستغفار . فإني رأيتكم أكثرَ أهل النار . فقالت امرأةٌ منها : وما لنا يا رسول الله أكثرُ أهل النار؟ . قال : تُكثرن اللعن .

(١) قال السيوطي في "شرح مسلم" (١/٩٤) : بفتح الجيم وسكون الزاي . أي ذاتُ عقلٍ ورأيٍ ، قال

وتکفرن العشير . وما رأیت من ناقصات عقل ودين أغلب لذی لب منکن .
قالت : يا رسول الله . وما نقصان العقل والدین ؟ قال : أمّا نقصان العقل .
فشهادة امرأتين تعدّل شهادة رجل . فهذا نقصان العقل ، وتمکث اللیالي ما تصلی .
وتنظر في رمضان . فهذا نقصان الدین .^(١)

٤٠ - وعن المقربی عن أبي هریرة عن النبي ﷺ بمثل معنی حديث ابن عمر عن النبي ﷺ .^(٢)

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٤١ - عن أبي هریرة؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشیطان يبكي . يقول : يا ولی . أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فأبیت فلي النار .

٤٢ - عن جابر التميمي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إنَّ بین الرِّجْلِ وَبین الشَّرِكِ والكُفَّرِ تركُ الصَّلَاة .

باب تحريم الكبر وبيانه

٤٣ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : إنَّ الرِّجْلَ يُحِبُّ أَنْ يكونَ ثُوبُه حسناً ونعلمه حسنة .

ابن درید : الجزالة العقل والوقار . انتهى .

(١) أخرج البخاري (٢٩٨ ، ١٣٩٣) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . في خطبة صلاة الكسوف . وسيأتي من حديث جابر أول باب العيدین . وفيه زيادة عند المصنف نبهت عليها .

(٢) لم يذكر مسلم رحمه الله لفظه .

قال : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكَبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ^(١) .

٤٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان . ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبراء .

باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات مشركاً دخل النار

٤٥ - عن جابر، قال : أتى النبي صلوات الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ما الموجبات؟ فقال : مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَمَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ . وفي رواية : من لقي الله ..

باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله

٤٦ - عن أبي طبيان ، عن أسامة بن زيد. قال : بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سريّة . فصَبَّحَنَا الْحُرْقَاتِ^(٢) من جهينة . فأدركْتُ رجلاً . فقال : لا إله إلا الله . فطعنتهُ فوقع في نفسي من ذلك . فذكرته للنبي صلوات الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقُتْلَتَهُ؟ قال قلت : يا رسول الله . إِنَّمَا قَالَهَا خوفاً من السلاح . قال : أَفَلَا شَقَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَنْيَتْ أَنِي

(١) بطر الحق دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وطاء ، وفي رواية الترمذى بصادٍ مهملة بدل الطاء . وهما بمعنى احتقارهم . قاله السيوطي .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٧/١٧) : بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، نسبة إلى الحرق ، واسمها جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقة لأنَّه حرق قوماً بالقتل . فبالغ في ذلك ذكره ابن الكلبي . انتهى .

أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

قال فقال سعد : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتَلَهُ ذُو الْبَطِينِ - يعني أَسَامَةَ -
قال : قال رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً} وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ
لَهُ} [الأَنْفَال آيَة١٩] فقال سعد : قَدْ قاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً . وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ
تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً. ^(١)

٤٧ - عن صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزَ ، أَنَّ جَنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيَ بَعثَ إِلَى عَسَعَسِ بْنِ
سَلَامَةَ ، زَمِنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفْرًا مِنْ إِخْرَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ .
فَبَعْثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جَنْدَبٌ - وَعَلَيْهِ بُرْنَسٌ أَصْفَرٌ - فَقَالَ :
تَحَدَّثُوا بِمَا كَنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنَسَ
عَنْ رَأْسِهِ .

فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعثَ بَعْثًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَإِنَّهُمْ تَقَوَّلُوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ
أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصْدًا لِهِ فَقَتَلَهُ . وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصْدًا
غَفَلَتَهُ . قَالَ : وَكَنَا نُحَدِّثُ ، أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السِيفَ قَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ .

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢١ ، ٦٤٧٨) من هذا الوجه.

دون قوله (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقْاهَا أَمْ لَا) . وقوله (قال فقال سعد : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا
إِلَى آخر الحديث ")

فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخباره . حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع .
فدعاه . فسألته . فقال : لم قتلتة ؟ قال : يا رسول الله أوجع في المسلمين . وقتل فلاناً
وفلاناً . وسمى له نفراً . وإن حملت عليه فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله .
قال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ قال : نعم . فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت
يوم القيمة ؟ فجعل لا يزيدُه على أن يقول : كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت
يوم القيمة ؟ .

باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا .

٤٨ - عن سلمة بن الأكوع رض عن النبي ﷺ قال : من سل علينا السيف فليس
منا . (١)

باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا

٤٩ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .
ومن غشنا فليس منا .

٤٩ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام . فادخل يده فيها .
فنالت أصابعه بلالاً . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا
رسول الله ، قال : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني .

باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجahلية

٥٠ - عن أبي بردة بن أبي موسى . قال : وجع أبو موسى وجعاً فغُشى عليه .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري مرفوعاً : من حمل علينا ...

ورأسه في حجر امرأة من أهله . فصاحت امرأة من أهله . فلم يستطع أن يردد عليها شيئاً . فلما أفاق قال : أنا بريء مما برع منه رسول الله ﷺ . فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، والحاقة ، والشاقة .^(١)

٥١ - عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بُردة بن أبي موسى ، قالا : أغمي على أبي موسى - وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة . قالا : ثم أفاق . قال : ألم تعلمي - وكان يحدّثها - أن رسول الله ﷺ قال : أنا بريء من حلق وسلق وخرق .
وفي رواية : ليس منا ..

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف .

وبيان الثلاثة الذين لا يكلّهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم لهم

عذاب أليم

٥٢ - عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ، ولا

(١) علّقه البخاري في صحيحه (١٢٣٤) وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ، أن القاسم بن حميره حدثه قال : حدثني أبو بردة .

قال الحافظ في "الفتح" (١٦٥ / ٣) : قوله : (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت : حدثنا الحكم . وهو وهو . فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم في "صحيحه" فقال : حدثنا الحكم بن موسى ، وكذا ابن حبان فقال : أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم . انتهى .

قوله : (الصالقة) بالصاد ، وسلق بالسين ، وهم صحيحان ، وهما لغتان للسلق والصلق ، وسلق وصلق ، وهي صالقة وسالقة . وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة . قاله النووي (١١٠ / ٢) .

ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارٍ . قال أبو ذر : خابوا وخسروا . من هم يا رسول الله ؟ قال : المُسْبِلُ ، والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب .

وفي رواية : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه . والمنفق ^(١) سلعته بالخلف الفاجر . والمُسْبِل إزاره .

٥٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم . ولهم عذاب أليم : شيخ زان . وملك كذاب . وعائلٌ مُستكبر .

باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ، وإنَّ مَن قتل نفسه بشيءٍ عذَّبَ به في النار وأنَّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٥٤ - عن أبي قلابة عن ثابت بن الصحّاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملك . ولعن المؤمن كقتله . ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذَّبَ به يوم القيمة . ومن ادعى دعوى كاذبةً ليتكثُر بها . لم يزده الله إلا قلة . ومن حلفَ على يمينٍ صبرٍ فاجرةٍ ^(٢).

(١) أي الذي يروج سلعته . قال القاضي عياض في "المشارق" (٢/٣٧) : بفتح النون وشد الفاء . كذا ضيطنَاه . وهو أولى من التخفيف . انتهى .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٧ ، ٥٧٠٠ ، ٧٥٤٥ ، ٦٢٧٦) ومسلم (١١٠) من طرق عن أبي قلابة به بلفظ "من حلفَ على ملةٍ غير الإسلام فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عذَّبَ به يوم القيمة ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذفَ مؤمناً بكفر فهو

باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٥٥ - عن عبد الله بن عباس. قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خير أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ . فقالوا : فلان شهيد . فلان شهيد . حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله ﷺ : كلا . إني رأيته في النار . في بُردة غلّها . أو عباءة .

ثم قال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب اذهب فنادِ في الناس . إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال : فخرجت فناديت . ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٥٦ - عن جابر ؓ ؛ أن الطفيلي بن عمرو الدوسى أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعه ؟ قال : حصن كان لدوس فى الجاهلية . فأبى ذلك النبي ﷺ . للذى ذخر الله لأنصار . فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة .

قتلته .

دون الخصلتين الأخيرتين ، وهي قوله (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده الله إلا قلة . ومن حلف على يمين صبر فاجرة) . ونصّ على هاتين الزبيدين ابن حجر في الفتح ، وعزاهما مسلم . قوله : (يمين صبر فاجرة) . قال القاضي عياض : لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يُعطف على قوله (ومن ادعى .. إلى آخره) أي : وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله ، لكن ورد مبيناً في الحديث آخر (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرئ مسلم . هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) ويدين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه ، وأصل الصبر الحبس والإمساك . نقله السيوطي في شرح مسلم .

هاجر إليه الطفيلي بن عمرو. وهاجر معه رجلٌ من قومه. فاجتروا المدينة. فمرض ، فجزع فأخذ مُشاقصَ له ، فقطع بها براجه^(١) ، فشخت يداه حتى مات. فرآه الطفيلي ابن عمرو في منامه. فرأه وهيئته حسنةً . ورأه مُغطّياً يديه . فقال له : ما صنع بك ربك؟ فقال : غفر لي به جرتي إلى نبيه ﷺ . فقال : ما لي أراك مُغطّياً يديك؟ قال قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت . فقصّها الطفيلي على رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : اللهم وليديه فاغفر.

باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

٥٧ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعِثُ رِيحًا مِّنَ الْيَمَنِ، أَلَيْنِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ . وفي رواية : مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته.

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتنة

٥٨ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم . يُصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً . أو يُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً . يَبْيَعُ دينه بعَرَضِي من الدُّنيا.

باب خافة المؤمن أن يجبط عمله

٥٩ - عن حماد بن سلمة عن ثابت البوني عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : لما نزلتْ

(١) بفتح الموحدة وكسر الجيم مفاصل الأصابع ، واحدتها بُرجمة . (فشخت) بفتح الشين والخاء المعجمة سال دُمها ، وقيل : سأله بقوه . ذكره السيوطي (١٣٣/١).

هذه الآية : {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات آية ٢] إلى آخر الآية. جلس ثابت بن قيس في بيته . وقال : أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي ﷺ . فسأل النبي سعد بن معاذ فقال : يا أبا عمرو ما شأن ثابت. أشتكي؟ قال سعد : إنه لخاري . وما علمت له بشكوى . قال : فأتأه سعد ذكر له قول رسول الله ﷺ . فقال ثابت : أنزلت هذه الآية . ولقد علمتم أنّي من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ . فأننا من أهل النار ؛ فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : بل هو من أهل الجنة . وفي رواية : كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار . فلما نزلت .. وفي رواية : زاد في آخره : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة .^(١)

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٤٥٦٥ ، ٣٤١٧) مختصرًا من وجه آخر من رواية ابن عون قال أباني موسى بن أنس عن أنس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ افتقَدَ ثابتَ بْنَ قَيْسَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمًا . فَأَتَاهُ فَوْجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ . فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : شَرٌّ . كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ مُوسَى : فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةُ الْآخِرَةُ بِبَشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

دون قصة سعد بن معاذ . دون قوله (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة) .

قوله : (سعد بن معاذ) أشار مسلم رحمه الله إلى تفرد حماد بن سلمة بها . فقد أورده من طريق جعفر بن سليمان ، وسليمان التيمي ، وسليمان بن المغيرة عن ثابت . ثم قال : ولم يذكروا سعداً . قال الحافظ في "الفتح" (٦ / ٦٢٠) بعد ذكر رواية حماد بن سلمة : واستشكل ذلك الحفاظ بأنَّ نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره ، وكان ذلك في سنة تسع ،

باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج

٦٠ - عن ابن شمسة المهرى ، قال : حضرنا عمرو بن العاص - وهو في سياقة الموت - فبكى طويلاً ، وحول وجهه إلى الجدار . فجعل ابنه يقول : يا أبا أمّا بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُ شهادةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ .
 إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ . لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدُ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي . وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقْتَلْتُهُ . فَلَوْ مَتَّ عَلَى تَلْكُ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلَّتْ : ابْسِطْ يَمِينَكَ فَلَا يَأْيُعُكْ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ : مَالِكٌ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْرِطَ . قَالَ : تَشْرِطُ بِمَا ذَرْتَ ؟ قَلَّتْ : أَنْ يُغْفَرَ لِي .
 قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟

وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة سنة خمس ، ويُمكن الجمع بأنَّ الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت ، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة . وهو قوله : { لا تقدموها بين يدي الله ورسوله } وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس . وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي بن سلول . وفي السياق وذلك قبل أن يسلم عبد الله وكان إسلامه عبد الله بعد وقعة بدر ، وروى ابن المنذر في "تفسيره" من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة "فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله هو جاري .. الحديث ، وهذا أشبه بالصواب ، لأنَّ سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس . فهو أشبه أن يكون جاره من معاذ ، لأنَّه من قبيلة أخرى . انتهى بتجوز .

وأنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟

وَمَا كَانَ أَحَدُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَجَلَ فِي عِينِي مِنْهُ . وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمَلَأَ عِينِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ . وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطْقَتُ . لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمَلَأَ عِينِي مِنْهُ . وَلَوْ مُتُّ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ لَرَجُوتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

ثُمَّ وَلِيْنَا أَشْيَاءً مَا أَدْرِي مَا حَالِيْ فِيهَا . فَإِذَا أَنَا مُتُّ ، فَلَا تَصْبِحْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًّا . فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُوا عَلَيَّ التَّرَابَ شَنَّاً . ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِيْ قَدْرَ مَا تُنْحِرُ جَزْوُرُ . وَيُقْسِمُ لَهُمَا . حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ . وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَاجُعُ بِهِ رُسْلَ رَبِّيْ .

باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

٦١ - عن أبي هريرة ، قال : لما نزلتْ على رسولِ الله ﷺ : { اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ . فَيغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ . وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [البقرة آية ٢٨٤].

قال : فاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ . فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ . ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكِبِ . فَقَالُوا : أَيْ رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ . الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجَهَادُ وَالصَّدَقَةُ . وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ . وَلَا نُطِيقُهَا .

قال رسول الله ﷺ : أَتَرِيدُونَ أَنْ تُقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قَوْلُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَسْتَهْمُ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا : { أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُ بِاللَّهِ }

وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحدٍ من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا

غفرانك ربنا وإليك المصير } [البقرة آية ٢٨٥].

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسْخَهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا . هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ، قَالَ : نَعَمْ . { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } . قَالَ : نَعَمْ . { وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَا . { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } . قَالَ : نَعَمْ . } وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَا .

أَنْتَ مُولَانَا فَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } قَالَ : نَعَمْ [البقرة آية ٢٨٦].^(١)

٦٢ - عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية : { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله } [البقرة آية ٢٨٤] قال : دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيءٍ . فقال النبي ﷺ : قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمتنا .

قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم . فأنزل الله تعالى : { لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . قال : قد فعلت . { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } . قال : قد فعلت [البقرة آية ٢٨٦].

باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب

٦٣ - عن أبي ر جاء العطاردي ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، فيما يرويه

(١) أصله في صحيح البخاري (٤٢٧١) مختصرًا عن مروان الأصفهاني عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أحسبه ابنَ عمر { إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه } . قال : نسختها الآية التي بعدها.

عن ربّه تبارك وتعالى ؛ قال : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ .
 فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا
 كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ .
 وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا ،
 كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً . أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ . وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالْكُ .^(١)

باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما ي قوله من وجدها

٦٤ - عن أبي هريرة ؛ قال : جاء ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : إنا نجد
 في أنفسنا ما يتعاظمُ أحذنا أنْ يتكلّم به . قال : وقد وجدتُمُوه؟ قالوا : نعم . قال :
 ذاك صريح الإيمان .

٦٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سُئل النبي ﷺ عن الوسوسة . قال : تلك
 مُحْضُ الإيمان .

٦٦ - عن عروة عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناسُ
 يتساءلون حتى يُقال : هذا خلق اللهُ الخلق ، فمن خلق الله؟ فمن وجدَ مِن ذلك
 شيئاً فليقلُّ : آمنتُ بالله .

وفي رواية قال : يأتي الشيطانُ أحدكم فيقول : مَنْ خلق السَّيِّءَ؟ مَنْ خلق

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٦) عن أبي معمر عن عبد الوارث به .

دون قوله (أو محاها الله ، ولا يهلك على الله إلّا هالك)

وذكر هذه الزبادة الحافظ في "الفتح" (١١/٣٢٩) وقال : أيٌّ من أصرَّ على التجّري على السيئة
 عزماً وقولاً وفعلاً ، وأعرض عن الحسنات همّا وقولاً وفعلاً . انتهى

(١) الأرض؟ فيقول : الله . ثم ذكر بمثله . وزاد . ورسله.

٦٧ - وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا زال الناسُ يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا الله خلقنا . فمن خلق الله؟ .
قال : وهو أخذ بيده رجلٌ فقال : صدق الله ورسوله . قد سأليني اثنان وهذا الثالث . أو قال : سأليني واحدٌ وهذا الثاني .

٦٨ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ : لا يزال يسألونك يا أبو هريرة ، حتى يقولوا : هذا الله . فمن خلق الله؟
قال : فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناسٌ من الأعراب . فقالوا : يا أبو هريرة هذا الله . فمن خلق الله؟ قال ، فأخذ حصى بكفه فرماهم . ثم قال : قوموا . قوموا .
صدق خليلي .^(٢)

باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٦٩ - عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : من اقطع حقَّ امرئ مُسلمٍ بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرَّم عليه الجنة . فقال له رجلٌ : وإنْ كان شيئاً يسيرًا ، يا رسول الله؟ قال : وإنْ قضيًّا من أركٍ .

٧٠ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٢) من هذا الوجه .

دون قوله "فليقل : آمنتُ بالله ورسليه".

(٢) أصله في البخاري كما تقدَّم من وجہ آخر دون قصة أبي هريرة رضي الله عنه .

إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق .

فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألمك بيته ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه . وليس يتورّع من شيء .
فقال : ليس لك منه إلّا ذلك . فانطلق ليحلّف .

فقال رسول الله ﷺ لما أدرّ : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين الله وهو عنه معرض .

وفي رواية عن وائل . قال : كنت عند رسول الله ﷺ . فأتاه رجلان يختصمان في أرضٍ . فقال أحدهما : إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية ، وهو أمر القيس بن عابس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عبدان^(١) ، ... وفيه . قال رسول الله ﷺ : من اقطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان .

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً الدم في

حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٧١ - عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله أرأيت إنْ جاءَ رجُلُ يُريدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قال : فَلَا تُعْطِه مَالَكَ . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قاتلني ؟ قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قال : فَأَنْتَ شهيد . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قاتلته ؟ قال : هُوَ فِي النَّارِ .

(١) وفي رواية : عيدان . بالمنثنة .

٧٢ – عن ثابتٍ مولى عمر بن عبد الرحمن قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان . تيسّروا للقتال : فركب خالدُ بْنُ العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظَه خالدُ . فقال عبد الله بن عمرو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ .^(١)

باب بيان أنَّ الإِسْلَامَ بِدَأْ غَرِيبًا وَسِعَوْدَ غَرِيبًا، وَإِنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجَدَيْنِ

٧٣ – عن أبي خالد سليمان بن حيان ، عن سعد بن طارق عن ربيع عن حذيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قال : كنا عند عمر . فقال : أَيُّكُمْ سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكُرُ الفتنة ؟ فقال قوم : نحن سمعناه . فقال : لعلكم تعنون فتنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ ؟ قالوا : أَجَل . قال : تلك تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ . ولكن أَيُّكُمْ سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الفتنة التي تَمْوجُ موجَ البحر . قال حذيفة : فأَسْكَتَ الْقَوْمَ . فقلت : أنا . قال : أَنْتَ اللَّهُ أَبُوكَ .

قال حذيفة : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : تُعرِضُ الفتن على القلوب كالمحصير عُوداً عُوداً . فَإِيُّ قلبٍ أُشَرِّبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سوداء . وَأَيُّ قلبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بيضاء . حتَّى تصير على قلين ، على أبيض مثل الصَّفَا . فلا تضرُه فتنٌ ما دامت السماوات والأرض . والآخر أسود مِرباداً ، كالجوز مجخيناً . لا يعرف

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٧) من وجيء آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : من قُتل .. دون القصة .

قوله : (تيسّروا للقتال) أي : تأهّبوا وتهيّأوا .

معروفاً ، ولا يُنكر منكراً . إلّا ما أشرب من هواه .

قال حذيفة : وحدّثه أنَّ بينك وبينها باباً مُغلقاً يُوشك أن يُكسر . قال عمر : أَكسراً ، لا أباً لك . فلو أنه فُتح لعلَّه كان يُعاد . قلت : لا . بل يُكسر . وحدّثه ؛ أن ذلك الباب رجلٌ يُقتل أو يموت . حديثاً ليس بالأغالط .

قال أبو خالد : فقلت لسعد : يا أبا مالك ما أسود مرباداً؟ قال : شدة البياض في سوادِ . قال ، قلت : فما الكوز مجنياً؟ قال : منكوساً .

وفي رواية : قال حذيفة : حدّثه حديثاً ليس بالأغالط . وقال : يعني أنه عن

(١) رسول الله ﷺ.

٧٤ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ غريباً . فطوبى للغرباء .

٧٥ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : إنَّ الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ . وهو يأرُزُ بين المسجدين كما تأرُزُ الحية في جُحرها .

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٧٦ - عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعَةُ حتَّى لا يُقال في الأرض الله الله .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢ ، ١٣٦٨ ، ١٧٩٦ ، ٣٣٩٣ ، ٦٦٨٣) من وجه آخر عن شقيق أبي وائل عن حذيفة ﷺ مختصرًا .

دون قوله ﷺ (تُعرِضُ الفتنة على القلوب ... إلى قوله ... إلّا ما أشرب من هواه)".

وهذا الحديث مما أهمله صاحب كتاب زوائد مسلم على البخاري . وهي زيادة ظاهرةٌ مثلها لا تُهمل .

وفي رواية : لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله، الله.

باب الاستسراز بالإيمان للخائف

٧٧ - عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقال : أَحْصُو إِلَيْكُمْ يَلْفَظُ الْإِسْلَامِ . قال ، فقلنا : يا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّعْدِيَّةِ ؟ قال : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِعْلَكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا . قال : فَابْتُلْنَا . حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصْلِي إِلَّا سَرَّاً .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٥) من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل به بلفظ "اكتبوالي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ . فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَائِهِ رَجُلٌ فَقُلْنَا : نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفُ وَخَمْسَائِهِ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصْلِي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ".

دون قوله صلوات الله عليه وسلامه (إنكم لا تدركون . لعلكم أن تُبتلوا .) وكذا الاختلاف في العدد .

ثم ذكر البخاريُّ الاختلاف في العدد . فقال عقبه : حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش "فوجدناهم خمسائة". قال أبو معاوية : "ما بين ستمائة إلى سبعمائة". انتهى.

قال الحافظ في الفتح (٦/١٧٨) : وطريق أبي معاوية هذه . وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، وكأنَّ رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدتها لكونه أحفظهم مطلقاً ، وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية - وإن كان أحفظ أ أصحاب الأعمش بخصوصه - ولذلك اقتصر مسلم على روايته ، لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاريُّ رواية الثوريُّ لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ، ولجزمتها بالنسبة لرواية أبي معاوية ، وأماماً ما ذكره الإمام علي بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقاً أبا حمزة في قوله (خمسائة) فتعارض الأثرية والأحفظية . فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره .

وسلك الداوديُّ الشارح طريق الجمع فقال : لعلهم كتبوا مرات في مواطن . وجَمِعَ بعضهم : بأنَّ المراد بالآلف وخمسائة جميعَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأٍ وَعَبْدٍ وَصَبَّيٍّ ، وبها بين ستمائة إلى سبعمائة

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملة

٧٨ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصرانيٌ ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلَّا كان من أصحاب النار.

باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ

٧٩ - عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : والله لينزلنَّ ابن مريم حكماً عادلاً . فليكسرنَّ الصَّلِيبَ . ولويقتلنَّ الخنزيرَ . ولضعنَّ الجزيةَ . ولترثكنَّ القلاصَ فلا يُسعى عليها . ولتذهبنَّ الشحنةَ والتباغضَ والتخاصدَ . وليدعونَّ إلى المال فلا يقبله أحدٌ .^(١)

الرجال خاصة ، وبالخمسين المقاتلة خاصة . وهو أحسنُ من الجمع الأول ، وإن كان بعضهم أبطأه

بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسين رجل لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس .

وجمع بعضهم : بأنَّ المراد بالخمسين المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبها بين السنتين إلى السبعين هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسين هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي .

قلت : ويحدثُ في وجوه هذه الاحتمالات كلُّها اتحادٌ مخرج الحديث ، ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور . والله أعلم . انتهى كلامه .

قلت : وتتابع أبا معاوية سليمان بن قرم عن الأعمش . فذكر مثله في العدد . أخرجه البزار في مسنده

(٢٤٩٤) فهو لاء جماعةٌ من الثقات خالفوا الشوريَّ . فقوى بذلك قول الإمام علي . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٥) من وجه آخر مختصاً من روایة سعيد بن المسيب سمع

أبا هريرة ﷺ رفعه : لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً مُقسطاً . فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ .

٨٠ - عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تزال طائفة من أمتى يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة . قال : فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم : تعالَ صلّ لنا . فيقول : لا . إنَّ بعضكم على بعضٍ أمراء . تكرمة الله هذه الأمة .

باب بيان الزمان الذي لا يقبل فيه الإيمان

٨١ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث إذا خرجن ، لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشّمس من مغربها . والدجال . ودابة الأرض .

٨٢ - عن يزيد التيمي عن أبي ذر؛ أنَّ النبي ﷺ قال يوماً : أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إنَّ هذه الشمس تجري حتى تنتهي تحت العرش . فتخر ساجدة . فلا تزال كذلك حتى يقال لها : ارفعي . ارجعني من حيث جئت . فتصبح طالعةً من مطلعها . ثمَّ تجري حتى تنتهي إلى مستقرّها ذاك تحت العرش . فتخر ساجدة .

ولا تزال كذلك حتى يقال لها : ارفعي . ارجعني من حيث جئت فترجع . فتصبح طالعةً من مطلعها . ثمَّ تجري لا يستنكِ الناس منها شيئاً حتى تنتهي إلى مستقرّها ذاك تحت العرش . فيقال لها : ارفعي . أصْبِحِي طالعةً من مغربك . فتصبح طالعةً من مغربها .

دون قوله (ولتركت القلاص فلا يسعى عليها . ولتنبهن الشحناه والتباغض والتحاسد) .

فقال رسول الله ﷺ : أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذاك { حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً } [الأنعام آية ١٥٨].^(١)

باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات

٨٣ - عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُتِيتُ بِالْبُرُاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضُّ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحَمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ . يَضْعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهِي طَرْفِهِ - قَالَ : فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أُتِيتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ : فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رُكُوعَيْنِ . ثُمَّ خَرَجْتُ . فَجَاءَنِي جَبَرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِّنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِّنْ لَبِنٍ . فَاخْتَرْتُ الْلَّبِنَ . فَقَالَ جَبَرِيلُ عليه السلام : اخْتَرْتَ الْفَطْرَةَ.

ثُمَّ عَرَجَ بَنَا إِلَى السَّمَاوَاتِ . فَاسْتَفْتَحَ جَبَرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : جَبَرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعْثِتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعْثِتَ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بَآدَمَ . فَرَحِبَ بِي ، وَدَعَاهُ بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بَنَا إِلَى السَّمَاوَاتِ الْثَّانِيَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جَبَرِيلُ عليه السلام . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : جَبَرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعْثِتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعْثِتَ إِلَيْهِ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٧) من هذا الوجه مختصرًا . قال النبي ﷺ لأبي ذرٍ حين غربت الشمس : تدري أين تذهب؟ . قلت : الله ورسوله أعلم قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فستأخذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تَسجدَ فلا يقبل منها ، وتستأذنَ فلا يؤذنُ لها ، يُقال لها ارجعني من حيث جئت . فتطلع من مغربها . فذلك قوله تعالى { الشَّمْسُ تَجْرِي لِمَسْتَقْرِئِهِ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ } .

دون قوله ﷺ (أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ... الخ)

فتح لنا. فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويجيى بن زكريا صلوات الله عليهما. فرّحنا ، ودعوا لي بخير.

ثم عرج بي إلى السماء الثالثة . فاستفتح جبريل . فقيل : من أنت . قال : جبريل . قيل . ومن معك ؟ قال : محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بيوسف ﷺ . إذا هو قد أعطى شطر الحسن . فرّحنا ، ودعوا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة . فاستفتح جبريل ﷺ . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قال : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بإدريس . فرّحنا ، ودعوا لي بخير . قال الله عز وجل : {ورفعنا مكاناً علياً} [مريم آية ٥٧]

ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة . فاستفتح جبريل . قيل من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : وقد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بهارون ﷺ . فرّحنا ، ودعوا لي بخير .

ثم عرج إلى السماء السادسة . فاستفتح جبريل ﷺ . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بموسى ﷺ . فرّحنا ، ودعوا لي بخير .

ثم عرج إلى السماء السابعة . فاستفتح جبريل . فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل . وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بإبراهيم ﷺ . مسندأً ظهره إلى البيت المعمور . وإذا هو يدخله كل يوم

سبعون ألفَ مَلَكَ لَا يعودون إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السَّدْرَةِ الْمُتَهَى . وَإِنَّ وَرَقَهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ . وَإِذَا ثَمَرَهَا كَالْقِلَالِ .
قَالَ : فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَيَ تَغْيِيرَتْ . فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يُسْتَطِعُ أَنْ
يَنْعَثِرَهَا مِنْ حُسْنَهَا . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى . فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَلِيَلَةٍ .

فَنَزَلَتْ إِلَيْيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَلْتَ : خَمْسِينَ صَلَاةً .
قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ . فَإِنِّي قَدْ
بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتَهُمْ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقَلْتَ : يَا رَبَّنِي خَفَّ عَلَى
أَمْتِي . فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا . فَرَجَعْتُ إِلَيْ مُوسَى فَقَلْتَ : حَطَّ عَنِّي خَمْسًا . قَالَ : إِنَّ
أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ . فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ .

قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدَ
إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ . لَكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ . فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً .
وَمَنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كُتُبَتْ لَهُ حُسْنَةٌ . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ
هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

قَالَ : فَنَزَلَتْ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَيْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
الْتَّخْفِيفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْتَ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى
اسْتَحْيِيْتُ مِنْهُ . وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَيْتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ . فَسُرْحَ عنْ صَدْرِي .

ثم غسل بماء زمزم ، ثم أنزلت.^(١)

٨٤ - عن أنس بن مالك ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَاهُ جَبَرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَلْعُبُ مَعَ الْغَلَمَانِ . فَأَخَذَهُ فَصَرَّعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ . فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ . فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلْقَةً . فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ . ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمْ . ثُمَّ لَأَمَّهُ .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٧) ومسلم (١٦٢) من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس به نحوه .

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٤٢) ومسلم (١٦٣) من رواية ابن شهاب عن أنس عن أبي ذر رض .

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٠٣٥ ، ٣٦٧٤) من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة رض .

وفي سياق هذه الطرق اختلاف وزيدات استوفاها ابن حجر في الفتح .

أمّا رواية مسلم هنا - وهي رواية ثابت عن أنس - ففيها زيدات ليست في البخاري .

منها قوله صل (فربطه بالحلقة التي يربط به الأنبياء) ، قوله عن يوسف: (إذا هو قد أعطي شطر الحسن) وقوله عن سدرة المتهى: (فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن يتعتها من حسنها) . وقوله: (ومن هم بحسنة فلم ي عملها كتبت له حسنة . فإن عملها كتبت له عشرًا ، ومن هم بسيئة فلم ي عملها لم تكتب شيئاً . فإن عملها كتبت سيئة واحدة) .

ونصّ على هذه الزيادات ابن حجر في الفتح .

وسياق رواية ثابت هنا هي أصح الرويات . فقد جمع بين الإسراء والمعراج في ليلة واحدة . بخلاف رواية شريك فقد ذكر شق الصدر ، ثم العروج مباشرة .

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" بعد ذكره لرواية شريك عند البخاري : ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ ، عن حماد بن سلمة بهذا السياق ، وهو أصح من سياق شريك . قال البيهقي : وفي هذا السياق دليل على أنَّ المعراج كان ليلة أُسرى به صل من مكة إلى بيت المقدس . وهذا الذي قاله هو الحقُّ الذي لا شكُّ فيه ، ولا مُرْيَة . انتهى .

وقال الحافظ السيوطي في "الإسراء والمعراج" (ص ١) : ولبدأ بأجودها وأتقنها ، وهو حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . فإنه جوَّده ، وأتقنَه . فسَلَّمَ ممَّا في غيره من التعارض . انتهى .

ثمَّ أعاده في مكانه . وجاء الغلمان يَسْعُون إلى أُمّه (يعني ظئره) فقالوا : إِنَّ مُحَمَّداً قد قُتِلَ . فاستقبلوه وهو مُتَنَقِّع اللون.

قال أنس : وقد كنتُ أَرَى أَثْرَ ذَلِكَ الْمُخِيطَ فِي صَدْرِهِ .^(١)

٨٥ - عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس؛ قال : سِرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة . فمَرَزْنَا بِوَادٍ . فقال : أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فقالوا : وادي الأزرق . فقال : كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ مُوسَى ﷺ - فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود - واضعاً إصبعيه في أذنيه . له جُؤارٌ إلى الله بالتلبية . مارَّاً بِهَذَا الْوَادِي .

قال : ثمَّ سِرنا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَةَ . فقال : أَيُّ ثَنِيَةَ هَذِهِ؟ . قالوا : هَرْشَى أو لِفَتْ . فقال : كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ يَوْنَسَ عَلَى نَاقَةَ حَمَراءَ . عَلَيْهِ جَبَّ صَوْفٍ . خَطَامُ نَاقِتِهِ لِيفٌ خَلْبَةَ . مارَّاً بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًّا .^(٢)

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٦٠ / ١١) في شرحه لحديث المراج : ورجح عياض ، أنَّ شَقَ الصَّدْرِ كان وهو صغيرٌ عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السُّهيلي بأنَّ ذلك وقع مرتين . وهو الصواب . ومحصلةه : أنَّ الشَّقَ الْأَوَّلَ كان لاستعداده لتنع العلقة التي قيل له عندها هذا حظُّ الشيطان منك .

والشق الثاني كان لاستعداده للتلقى الحالى له في تلك الليلة ، وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة ، أنَّ الشَّقَ وقع مَرَّةً أخرى عند مجيء جبريل له بالوحى في غار حراء والله أعلم . ومناسبته ظاهرة . وروي الشَّقُّ أيضاً وهو ابنُ عَشْرَ أو نحوها في قصةٍ له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في "الدلائل" . وروي مَرَّةً أخرى خامسة ، ولا تثبت . انتهى .

(٢) أخرج البخاري (٣٠٦٧ ، ٣٢١٥) ومسلم (١٦٥) من رواية قنادة عن أبي العالية حدَّثَنَا ابنُ عمِّ نبيكم ﷺ ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : مررتُ ليلةً أُسْرِيَ بي على موسى بن عمران ﷺ . رجُلٌ آدُم طوالٌ جعدٌ كأنه من رجال شتوة ، ورأيتُ عيسى بنَ مريم مربوعَ الخلق إلى الحمرة

٨٦ - عن جابر رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ . فَإِذَا مُوسَى ضرْبٌ مِّن الرِّجَالِ . كَانَهُ مِن رِّجَالِ شَنْوَةَ . وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ صلوات الله عليه . فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرُوهَ بْنَ مُسْعُودَ . وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صلوات الله عليه . فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبَكُمْ (يعني نفسه) وَرَأَيْتُ جَبَرِيلَ صلوات الله عليه . فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ .^(١)

باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٨٧ - عن أبي هريرة؛ قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : لقد رأيتني في الحجر . وقرىش تسلّلني عن مسراي . فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبّتها . فكربت كربلاً ما كربت مثله قط . قال : فرفعه الله لي أنظر إليه . ما يسألوني عن شيء إلا أنباءهم به . وقد رأيتني في جماعةٍ من الأنبياء . فإذا موسى قائمٌ يصلّي . فإذا رجلٌ ضرب

والبياض سبط الرأس ، وأري مالكاً حازن النار . والدجال في آيات أراهن الله إياه { فلا تكن في مരية من لقائه } .

وحديث الباب - وهو روایة داود بن أبي هند - حديث مُستقلٌ عن حديث قتادة - الذي أورده مسلم قبله - كما هو ظاهرٌ من السياق . فإنَّ حديث البابِ كان عياناً بين مكة والمدينة . بخلاف روایة قتادة فهو في ليلة الإسراء . وظنَّ صاحب كتاب إرشاد القارئ إلى أفراد مسلم عن البخاري وتبَعَه الألباني أنه نفسه . فحذفه من الزوائد . وهو وهمٌ ظاهرٌ . وقد أحسنَ فؤاد عبد الباقي عندما جعل لروایة داود رقمًا مستقلًا .

(١) أخرج البخاري (٣٢١٤) ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . مثله في موسى وإبراهيم عليهما السلام .

وانفرد مسلم في حديث الباب في قوله عن عيسى وجبريل . وانظر ما بعده .

جُعْدُ كَانَهُ مِنْ رِجَالٍ شَنْوَةَ . وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ قَائِمٌ يُصْلِي . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مُسْعُودَ التَّقْفِيَ . وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ قَائِمٌ يُصْلِيَ . أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبَكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ .

فَحَانَتِ الصلَاةُ فَأَمْتَهُمْ . فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ قَائِلٌ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالُكُ صَاحِبُ النَّارِ فَسِلِّمْ عَلَيْهِ . فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ .^(١)

باب في ذكر سدرة المنتهي

٨٨ - عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : لما أُسرى برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى به إلى سِدْرَةِ المُتَهَى . وهي في السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . إليها يَنْتَهِي ما يُعرَجُ به من الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا . وإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُبَطَّ بِهِ مِنْ فَوْقَهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا . قال : {إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةُ مَا يَغْشِي} [النَّجْمُ آية١٦] . قال : فَرَأَشُ من ذَهَبٍ .

قال ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمٌ سُورَةِ الْبَقْرَةِ . وَغُفرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا مُّقْحَمَاتٍ .

باب معنى قول الله عز وجل : {ولقد رأه نزلة أخرى}، وهل رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّه ليلة الإسراء؟

٨٩ - عن أبي هريرة . {ولقد رأه نزلة أخرى} [النَّجْمُ الآية١٣] قال : رأى

(١) صدر الحديث . أصله في صحيح البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (١٧٠) من رواية جابر رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : لَمَّا كَذَّبَنِي قَرِيشٌ قَمَتُ فِي الْحِجْرَةِ فَجَلَ اللَّهُ لِي بِيَتِ الْمَقْدِسِ فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ . وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ" .

أما آخره فقد أخرجاه عن أبي هريرة نحوه . وانظر حديث أنسٍ الطويل المتقدم .

جبريل.

٩٠ - عن ابن عباس؛ قال : رآه بقلبه.

٩١ - عن ابن عباس؛ قال : {ما كذبَ الفؤادُ ما رأى} [النجم آية ١١]، {ولقد رآه نزلةً أخرى} [النجم الآية ١٢] قال : رآه بفؤادِه مرتين.

٩٢ - عن مسروق؛ قال : كنتُ مُتَكَئِّاً عند عائشة . فقالت : يا أبا عائشة ثلاث مَنْ تكلَّمَ بواحدِةٍ منهنَّ فقدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةِ . قلتُ : مَا هُنَّ؟

قالت : من زعمَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربه فقدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةِ . قال : وَكُنْتُ مُتَكَئِّاً فَجَلَسْتُ . فقلت : يا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظَرْتِي وَلَا تَعْجَلْنِي . أَلَمْ يَقُلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ} [التَّكْوِير آية ٢٣] {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى}

فقالت : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال : إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلٌ . لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ التِّي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرُ هَاتِنِ الْمُرْتَينِ . رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادِدًا عَظِيمًا خَلِقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ . فَقَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا} أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ} [الشورى آية ٥١].

قالت : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةِ . وَاللَّهُ يَقُولُ : {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتُ رسالَتِهِ} [المائدة آية ٦٧].

قالت : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِيرِ . فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَةِ . وَاللَّهُ

يقول : {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} [النمل آية ٦٥].
 وفي رواية : قالت : ولو كان محمد صلوات الله عليه كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتم هذه الآية :
 {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ،
 وتخفي في نفسك ما الله مبديه . و تخشى الناس . والله أحق أن تخشاه} [الأحزاب آية ٣٧].^(١)

٩٣ - عن مسروق ؛ قال قلت لعائشة : فأين قوله : {ثم دنا فتدلى ، فكان قاب
 قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى} [النجم آية ١١-٩] قالت : إنما ذاك
 جبريل صلوات الله عليه . كان يأتيه في صورة الرجال . وإنه أتاه في هذه المرأة في صورته التي هي
 صورته ، فسد أفق السماء.

باب في قوله صلوات الله عليه : نور أني أراه ، وفي قوله : رأيت نوراً

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٤ ، ٦٩٤٥) ومسلم (١٧٧) مختصراً من هذا الوجه عن مسروق قال :
 قلت لعائشة : يا أمّاتاه هل رأى محمد صلوات الله عليه ربّه ؟ فقالت : لقد قفت شعري بما قلت . أين أنت من ثلاثة
 من حدثكَنَّ فقد كذب : من حدثكَنَّ أنَّ محمداً صلوات الله عليه رأى ربَّه فقد كذب ، ثمَّ قرأتْ { لا تدركه
 الأ بصارُ وهو يُدرك الأ بصارَ وهو اللطيفُ الخبيرُ } . { وما كان ليشر أن يُكلمه الله إلَّا وحياناً أو من
 وراءِ حجاب } . ومن حدثكَنَّ أنه يعلمُ ما في غِدٍ فقد كذب ، ثمَّ قرأتْ { يا أليها الرسول بلغ ما أنزل
 إليك من ربِّك } . الآية ، ولكنَّ رأى جبريل صلوات الله عليه في صورته مررتين.

دون قوله (فقالت : أنا أول هذه الأمة سأَ عن ذلك رسول الله صلوات الله عليه . فقال : إنما هو جبريل . لم أره
 على صورته التي خلق ... إلى قوله ما بين السماء إلى الأرض .

ودون قوله (ولو كان محمد صلوات الله عليه كاتماً ... الخ) وهذه اللفظة . أخرجها البخاري في "الصحيح"
 (٦٩٨٤) عن أنس رضي الله عنه .

٩٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل رأيتَ ربَّك؟ قال : نورٌ أَنَّى
أَرَاهُ.

٩٥ - عن عبد الله بن شقيق . قال قلت لأبي ذر : لو رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسألته
قال : عن أي شيء كنتَ تسائله؟ قال : كنتُ أسأله . هل رأيتَ ربَّك؟ قال أبو ذر
: قد سألتُ . فقال : رأيتُ نوراً.

باب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللَّهَ لَا ينام ، وفي قوله : حجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَرْحَقَ

سُبُّحَاتُ وَجْهِهِ مَا انتَهَى إِلَيْهِ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

٩٦ - عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : قام فينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسِ كلماتٍ . فقال :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا ينامُ ولا ينبعي له أَنْ ينامَ . يخفُضُ القسطَ ويرفعُهُ . يُرْفَعُ إِلَيْهِ
عملُ اللَّيل قبل عمل النهار . وعملُ النهار قبل عمل الليل . حجَابُهُ النُّورُ . (في
رواية النار) لو كشفَهُ لَأَرْحَقَتْ سُبُّحَاتٍ ^(١) وجْهِهِ مَا انتَهَى إِلَيْهِ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ .
وفي رواية : وُرُفِعَ إِلَيْهِ عمل النهار بالليل . وعمل الليل بالنهار .

باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٩٧ - عن صهيب رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إذا دخلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ ، قال يقول
الله تبارك وتعالى : تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فِيقولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وجْهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا
الجَنَّةَ ، وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ .
قال : فَيُكَشِّفُ الْحِجَابَ . فَمَا أَعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ

(١) بضمِّ السين والباء : جمُوعُ سُبْحة ، وسبحاته نوره وجلاله وبهاؤه .

وَجَّلَ . ثُمَّ تلا هذه الآية : {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخَيْرَ وَزِيَادَةً} [يوحنا آية ٢٦].

باب معرفة طريق الرؤية

٩٨ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال : قلنا : يا رسول الله أَنْرِي رَبَّنَا ؟ قال رسول الله ﷺ : هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو ؟ قلنا : لا . . . فذكر الحديث بطوله .

قال أبو سعيد : بلغني أن الجسر أدق من الشّعرة وأحد من السيف .^(١)

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٩٩ - عن أبي نصرة عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْوَتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ . وَلَكِنَّ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذَنْبِهِمْ ، أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ ، فَأَمَّا تَهُمْ إِمَاتَةً . حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَّ بِالشَّفاعةَ . فَجَيَءَ بِهِمْ ضَبَائِرٌ ضَبَائِرٌ . فَبَثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ .

ثم قيل : يا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، فقال رجلٌ من القوم : كأنَّ رسول الله ﷺ قد كان بالبادية .^(٢)

(١) آخر جه البخاري (٤٣٥ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣١ ، ٧٠٠١) من هذا الوجه .

مطوّلًا في حديث الشفاعة المشهور الذي ذكر مسلم صدره .

دون قوله (قال أبو سعيد : بلغني أنَّ الجسر أدق من الشّعرة وأحد من السيف).

(٢) أصله في صحيح البخاري (٦١٩٢) ومسلم (١٨٤) من رواية يحيى بن عمار عن أبي سعيد نحوه : بلفظ " يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةَ . يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ . وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ . ثُمَّ يَقُولُ : انظروا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا حَمْأًا قَدْ

باب آخر أهل النار خروجاً

١٠٠ - عن ثابتٍ عن أنس عن ابنِ مسعودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آخِرُ مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ . فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُو مَرَّةً . وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً . فَإِذَا مَا جَاءَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا . فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكُمْ . لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخْرِينَ .

فُترُّفعُ لَهُ شَجَرَةٌ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌ أَدْنَنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سَتَّلَ بَظَلَّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِيَ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ سَأْلَتِنِي غَيْرُهَا . فَيَقُولُ : لَا . يَا رَبَّ ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ . لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيُدْنِيهُ مِنْهَا . فَيَسْتَظِلُ بَظَلَّهَا ، وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا .

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌ أَدْنَنِي مِنْ هَذِهِ

امْتَحَشُوا . فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا . فَيَنْبُوْنَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ . أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَّةً " .

دون قوله (فأماتهم الله إماتة) . وقوله (ضبائر ضبائر) . وقوله (ثم قيل : يا أهل الجنة أفيضوا عليهم) . وقوله (فقال رجلٌ من القوم : كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان بالبادية) .

قال القرطبي في "تفسيره" (١٢٥٠) : قوله (فأماتهم الله) حقيقة في الموت ، لأنَّه أكده بال المصدر ، وذلك تكريماً لهم . وقيل : يجوز أن يكون (أماتهم) عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم ، ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة ، والأول أصح . وقد أجمع النحويون على أنَّك إذا أكدتَ الفعلَ بال المصدر لم يكن مجازاً ، وإنما هو على الحقيقة ، ومثله وكلم الله موسى تكليماً . انتهى

وقال المناوي في "فيض القدير" (١٦٩/٢) : وفائدة النار مع عدم الإحساس بعداها حصول التأديب بصرفهم عن نعيم الجنَّةِ تلك المدة ، ثم يحبسون في النار بلا إحساسٍ ما شاء الله . انتهى

لأشرب من مائتها ، وأستظل بظلّها. لا أسألك غيرها. فيقول : يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ فيقول : لعلّي إنْ أَدْنِيْتُك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها - وربّه يعذره لأنّه يرى ما لا صبر له عليه - فيُدْنِيه منها . فيستظل بظلّها ، ويشرب من مائتها.

ثم تُرفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولين. فيقول : أي رب أدْنِي من هذه لاستظل بظلّها ، وأشرب من مائتها. لا أسألك غيرها. فيقول : يا ابن آدم . ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ قال : بلى . يا ربّ هذه لاستظل بظلّها غيرها - وربّه يعذره لأنّه يرى ما لا صبر له عليها - فيُدْنِيه منها .

فإذا أدناه منها ، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول : أي ربّ أدخلنيها. فيقول : يا ابن آدم ما يَضْرِينِي^(١) منك؟ أَيْرَضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قال : يا ربّ أَسْتَهْزُئُ مني وَأَنْتَ ربُّ الْعَالَمِينَ.

فضحِكَ ابنُ مسعود فقال : أَلَا تَسْأَلُونِي مَمَّ أَضْحَكَ؟ فقالوا : مَمَّ تَضْحَكَ؟ قال : هكذا ضحوك رسول الله ﷺ. فقالوا : مَمَّ تَضْحَكَ يا رسول الله؟ قال : من ضحِكَ ربُّ الْعَالَمِينَ حين قال : أَسْتَهْزُئُ مني . وَأَنْتَ ربُّ الْعَالَمِينَ؟ فيقول : إني لا أَسْتَهْزُئُ منك ، ولَكُنِّي على ما أَشَاءُ قادرٌ.^(٢)

(١) أي : ما يقطع مسألك مني ، قال أهل اللغة : الصرى هو القطع . فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه ، والمعنى . أي شيء يرضيك ، ويقطع السؤال بيني وبينك.

(٢) أصله في صحيح البخاري (٦٢٠٢) ومسلم (١٨٦) من وجہ آخر مختصرًا عن عَبِيدَةَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رفعه " : إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وأخر أهل الجنة دخولاً الجنة. رجلٌ يخرج من النار

باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١٠١ - عن أبي سعيد الخدري ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ أدنى أهل الجنة منزلة رجلٍ صرفَ اللهُ وجهَه عن النار قبل الجنة . ومُمثِّل له شجرة ذات ظلٍ . فقال : أي رب قدْمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلِّها . وساق الحديثَ بنحو حديث ابن مسعود . ولم يذكر فيقول : يا ابنَ آدم ما يضرُّيني منك إلى آخر الحديث . وزاد فيه : ويذكره الله سُلْ كذا وكذا . فإذا انقطعتْ به الأمانِ . قال الله : هو لك وعشرة أمثاله

قال : ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجاته من الحُور العين . فتقولان : الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك . قال فيقول : ما أعطي أحدٌ مثل ما أعطيت .^(١)

١٠٢ - عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعته على المنبر ، يرفعه إلى رسول الله ﷺ . قال : سأله موسى ربَّه : ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ . قال : هو رجلٌ يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له : ادخل الجنة .

حبوأ . فيقول الله تبارك وتعالى له : اذهب فادخل الجنة . ف يأتيها فُيُخَيَّلُ إليه أنها ملأى . فيرجع فيقول : يا رب وجدتها ملأى . فيقول الله تبارك وتعالى له : اذهب فادخل الجنة . قال : ف يأتيها فُيُخَيَّلُ إليه أنها ملأى . فيرجع فيقول : يا رب وجدتها ملأى . فيقول الله له : اذهب فادخل الجنة . فإنَّ لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها . أو إنَّ لك عشرة أمثال الدنيا . قال فيقول : أتسخرُ بِي ، أو أتضحك بِي ، وأنَّكَ الملِك؟ قال : لقد رأيْت رسول الله ﷺ صِحَّكَ حتَّى بدت نواجذه .

قال : فكان يقال : ذاك أدنى أهل الجنة منزلة" انتهى .

(١) الكلام كله للمصنف رحمه الله . حيث أوردَ حديثَ أبي سعيد عقبَ حديثَ ابن مسعود رضي الله عنه .

فيقول : أَيْ رَبْ كَيْفَ ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مِنَازَهُمْ ، وَأَخْذُوا أَخْذَاهُمْ ؟ فَيَقُولُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيَتُ رَبِّي .

فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : رَضِيَتُ رَبِّي .

فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشْرُهُ أَمْثَالِهِ . وَلَكَ مَا اشْتَهَى نَفْسُكَ ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ . فَيَقُولُ : رَضِيَتُ رَبِّي .

قَالَ : رَبِّي فَأَعْلَاهُمْ مِنْزَلَةً ؟ قَالَ : أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَرْدَتُ . غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي . وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا . فَلَمْ تَرَ عَيْنً، وَلَمْ تَسْمِعْ أَذْنً، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، قَالَ :

وَمَصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ اللَّهُمَّ مِنْ قَرْأَةِ أَعْيُنٍ}

[السجدة آية- ١٧] الآية .

وَفِي رَوَايَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ مُوسَى

سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ أَخْسَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

١٠٣ - عَنْ أَبِي ذِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ . وَآخْرَ أَهْلِ النَّارِ خَرْوَجًا مِنْهَا . رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَقُولُ :

اعرضاً عَلَيْهِ صَغَارَ ذَنْبِهِ ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا . فَتُعَرَّضُ عَلَيْهِ صَغَارُ ذَنْبِهِ .

فَيَقُولُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا .

فَيَقُولُ : نَعَمْ . لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ . وَهُوَ مُشْفَقٌ مِنْ كِبَارِ ذَنْبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ .

فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّ لَكَ مَكَانًا كُلَّ سَيِّئَةٍ حَسْنَةٍ . فَيَقُولُ : رَبِّي قَدْ عَمِلْتُ أَشْياءً لَا

أَرَاهَا هُنَّا . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحْكًا حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

٤٠ - عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن الورود . فقال : نجيء نحن يوم القيمة عن كذا وكذا . انظر أي ذلك فوق الناس ^(١) . قال : فتدعى الأمم بأوثانها . وما كانت تعبد . الأول فالأول . ثم يأتي ربنا بعد ذلك فيقول : من تنتظرون ؟ فيقولون : ننظر ربنا . فيقول : أنا ربكم . فيقولون : حتى ننظر إليك . فيتجلّ لهم يضحك . قال : فينطلق بهم ويتبعونه . ويعطي كل إنسان منهم ، منافق أو مؤمن نوراً . ثم يتبعونه . وعلى جسر جهنم كاللاب وحسك ^(٢) . تأخذ من شاء الله . ثم يطفأ نور المنافقين . ثم ينجو المؤمنون . فتنجح أول زمرة وجوهم كالقمر ليلة القدر . سبعون

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٤٧/٣) : هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم ، واتفق المتقدمون والتأخرون على أنه تصحيفٌ وتغييرٌ واحتلاطٌ في اللفظ . قال الحافظ عبد الحق في كتابه "الجمع بين الصحيحين" : هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان ، وقال القاضي عياض : هذه صورةُ الحديث في جميع النسخ ، وفيه تغييرٌ كثيرٌ وتصحيف . قال : وصوابه نجئ يوم القيمة على كَوْمٍ . هكذا رواه بعض أهل الحديث ، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك "يمشر الناس يوم القيمة على تلٌ ، وأمّتني على تلٌ" . وذكر الطبرى في "التفسير" من حديث ابن عمر "فيرقى هو يعني محمدًا صلوات الله عليه وأمته على كَوْمٍ فوق الناس" وذكر من حديث كعب بن مالك "يمشر الناس يوم القيمة فأكون أنا وأمّتني على تلٌ" . قال القاضي : فهذا كله يبيّن ما تغيير من الحديث ، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى ، أو المحيى فعبر عنه بكلذا وكذا ، وفسرّه بقوله . أي فوق الناس ، وكتب عليه انظر . تنبئهاً فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه مِن متن الحديث كما تراه . هذا كلام القاضي ، وقد تابعه عليه جماعة من المؤخرین . والله أعلم . انتهى .

(٢) بفتح المهمتين شوك صلب من حديد . قاله السيوطي (١/٢٤٠).

أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُمْ كَأَصْوَإِنْجِمْ فِي السَّمَاءِ . ثُمَّ كَذَلِكَ .
 ثُمَّ تَحُلُّ الشُّفَاعَةُ . وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَكَانَ
 فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزَنْ شَعِيرَةً . فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ . وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرْشُوْنَ
 عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتوْا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ . وَيَذْهَبُ حَرَاقَهُ . ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى
 تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَمْثَالَهَا مَعَهَا .

١٠٥ - عن جابر بن عبد الله؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ
 النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلَّا دَارَاتٌ ^(١) وَجُوهُهُمْ ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

١٠٦ - عن يزيد الفقير؛ قال : كنْتُ قَدْ شَغَفْنِي رَأْيُّ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ .
 فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذُوي عَدَدٍ تُرِيدُ أَنْ نَحْجَجْ . ثُمَّ نَخْرُجْ عَلَى النَّاسِ . قَالَ : فَمَرَّنَا
 عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ . جَالَسْ إِلَى سَارِيَةِ . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمَيْنِ . قَالَ فَقَلَتْ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ . مَا
 هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ : {إِنَّكَ مِنْ تَدْخِلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} [آل عمران
 آية-١٩٢] وَ، {كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} [السَّجْدَةِ آية-٢٠] فَهَا
 هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ .

قال فقال : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قلت : نعم . قال : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ^ﷺ .
 يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ قلت : نعم . قال : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ^ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي

(١) جمع دارة ، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ، ومعناه أنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةً الْوَجْهِ لِكُونِهَا مَحَلًّا
 السَّجْوَدِ . قاله التَّوْوِي (٣/٥٠) .

يخرج الله به من يخرج.

قال : ثم نعتَ وضعَ الصراطَ ومرَّ الناسَ عليه . قال : وأخافُ أن لا أكون أحفظ ذاك . قال : غير أنه قد زعمَ أنَّ قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها . قال : يعني فيخرجون كأنَّهم عيدان السماسم . قال : فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغسلون فيه . فيخرجون كأنَّهم القراطيس . فرجعنا . قلنا : ويحكم أترونَ الشيخ يكذبُ على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا . فلا والله ما خرجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . أو كما قال أبو نعيم .

١٠٧ - عن أنس بن مالك ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : يخرجُ من النار أربعةٌ فيعرضون على الله . فيلتفتُ أحدهم فيقول : أي رب إذ أخرجتني منها فلا تعذبني فيها . فينجيه الله منها .

١٠٨ - عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ؛ قال : وضعْتُ بين يدي رسول الله ﷺ قصعةً من ثريدٍ ولحْمٍ . فتناول الذراع - وكانت أحب الشاة إليه - فنهس نهسةً فقال : أنا سيدُ الناس يوم القيمة ، ثم نهسَ أخرى فقال : أنا سيدُ الناس يوم القيمة . فلما رأى أصحابه لا يسألونه . قال : ألا تقولون كيفه؟ قالوا : كيفه يا رسول الله؟ قال قال : يقومُ الناس لربِّ العالمين . وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة .

وزاد في قصة إبراهيم فقال . وذكر قوله في الكوكب : {هذا ربِّي} . وقوله لآهتهم : {بل فعله كبيرُهم هذا} . وقوله : {إني سقيم} . والذي نفس محمدٍ بيده

إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ ، أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٢، ٣١٨٢، ٤٢٠٦) ومسلم (١٩٤) من رواية أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ . فُرُغَ إِلَيْهِ الْذِرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهُلْ تَدْرُونَ بِمَا ذَاكَ ؟ يَجْمِعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخَرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ . فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُفْنِدُهُمُ الْبَصَرِ . وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيُبَلِّغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمَّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ . وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ . فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغْتُمْ ؟ أَلَا تَنْظَرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : ائْتُو أَدْمَ . فَيَأْتُو أَدْمَ الْحَدِيثُ . وَفِيهِ إِتْيَانُ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . . . وَفِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيمَ . وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ . نَفْسِي . نَفْسِي .

وليس عندهم قوله (فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ : أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ ؟ قَالُوا : كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟).

وقوله (وذكر قوله في الكوكب : هذا ربي)

كذا وقع في البخاري ومسلم - في رواية أبي حيان التي ساقها مسلم . وأحال عليها - (وذكر كذباته) ولم يذكرها . وروى البخاري (٣١٧٩) ومسلم (٢٣٧١) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَكُنْدُبْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ . ثَنِتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، قَوْلَهُ {إِنِّي سَقِيمٌ} وَقَوْلَهُ {بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} وَوَاحِدَةٌ فِي شَأنِ سَارَةَ .. أَخْتَيِ .

قال الحافظ في الفتح (٣٩٢/٦) : قال القرطبي : ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع ، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الخصر . فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل .

قلت : الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة . فإنه ذكر قوله "في الكوكب" بدل قوله في سارة ، والذي انفتقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنَّه لم يُعدَ مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نُقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعُدْها ، لأنَّ حال الطفولية ليست بحال تكليف ، وهذه طريقة ابن

١٠٩ – عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وأبي مالك عن ربعي، عن حذيفة ؛ قالا : قال رسول الله ﷺ : يجمعُ اللهُ تبارك وتعالى الناسَ فيقوم المؤمنون حتى تزلّف لهم الجنة. فيأتون آدم فيقولون : يا أباانا استفتح لنا الجنة. فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم . لستُ بصاحب ذلك. اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال فيقول إبراهيم : لستُ بصاحب ذلك. إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء . اعمدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلّمه الله تكليماً. فيأتون موسى عليه السلام فيقول : لستُ بصاحب ذلك . اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه . فيقول عيسى عليه السلام فيقول : لستُ بصاحب ذلك .
 فيأتون محمداً عليه السلام فيقول فيؤذن له . وترسل الأمانة والرحمة . فتقومان جنبيتي الصراط يميناً وشمالاً . فيمرُّ أولكم كالبرق . قال قلت : بآبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق ؟ قال : ألم تروا إلى البرق كيف يمرُّ ويرجع في طرفة عين ؟ ثم كمر الريح . ثم كمر الطير وشد الرجال . تجري بهم أعمالهم .
 ونبيكم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم . حتى تعجز أعمال العباد . حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً . قال : وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة . مأمورة بأخذ من أمرت به . فمخدوش ناج ، ومكدوش في النار.

إسحاق ، وقيل : إنما قال ذلك بعد البلوغ ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبیخ ، وقيل : قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبیه على أنَّ الذي يتغیر لا يصلح للربویة . وهذا قول الأكثر ، آنه قال توبیخاً لقومه أو تهكماً بهم . وهو المعتمد ، ولهذا لم يُعد ذلك في الكذبات. انتهى.

والذى نفس أبي هريرة بيده : إنَّ قَعْدَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا^(١)

باب في قول النبي ﷺ : أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً

١١٠ - عن أنس بن مالك؛ قال : قال رسول الله ﷺ : أنا أول الناس يشفع في الجنة. وأنا أكثر الأنبياء تبعاً.

١١١ - وعن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة . وأنا أول من يقرئ باب الجنة.

١١٢ - عن أنس بن مالك : قال النبي ﷺ : أنا أول شفيع في الجنة. لم يصدق نبئ من الأنبياء ما صدقت . وإنَّ من الأنبياء نبئاً ما يصدقه مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.

١١٣ - عن أنس بن مالك؛ قال : قال رسول الله ﷺ : آتي باب الجنة يوم القيمة . فَأَسْفَتَتْهُ . فيقول الخازن : مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فيقول : بَكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لَأَحَدٍ قَبْلَكَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (١٩٤) من وجوه آخر من روایة أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه في حديث الشفاعة الطویل . وأخرجاه من حديث أنسٍ وغيره .
ولم يخرج البخاريُّ من حديث حذيفة رض .

وليس عندهم قوله (وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ فَتَقُومُنَّ جَبَّاتِي الصَّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَاءً) .
وفيه أيضاً زيادات ذكرها الحافظ في الفتح كتاب الرقاق . باب جسر جهنم . فانظرها .
قوله : (خريفاً) قال الحافظ في "الفتح" (٤٨/٦) : الخريف زمانٌ معلومٌ من السنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول . الصيف والشتاء والربيع ، لأنَّ الخريف أَزْكى الفصول لكونه يُجنب في الشمار . انتهى .

باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

١١٤ - عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : لَكُلّ نَبِيٍّ دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً . فَتَعْجَلْ كُلُّ نَبِيٍّ دُعْوَتَهُ . وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَهَيْ نَائِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا۔^(١)

١١٥ - عن جابر بن عبد الله قال ، عن النبي ﷺ : لَكُلّ نَبِيٍّ دُعْوَةً قَدْ دُعِاَ بِهَا فِي أُمَّتِهِ . وَخَبَّأْتُ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب دعاء النبي ﷺ لأمته ، وبكائه شفقة عليهم

١١٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في إبراهيم : {رَبِّ إِنَّنِي أَضَلَّنَ كثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} [إبراهيم آية-٣٦] الآية ، وقال عيسى عليه السلام : {إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة آية-١١٨] فرفع يديه .

وقال : اللَّهُمَّ أَمَّتِي أُمَّتِي وَبَكِيَ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جَبَرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّهِ مَا يُبَيِّنُكَ؟ فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ عليه السلام فَسَأَلَهُ . فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ : يَا جَبَرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سُنْرُضِيكَ فِي أُمَّتِكَ ، وَلَا نَسْوِعُكَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٥) من رواية الأعرج ، والبخاري أيضاً (٧٠٣٦) ومسلم (١٩٩) من رواية أبي سلمة كلامها عن أبي هريرة به .

دون قوله (فَهَيْ نَائِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) . وَنَصَّ عَلَى هَذِهِ الْزِيَادَةِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .

باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا تناه شفاعة ، ولا تنفعه قرابة

المقربين

١١٧ - عن أنس رضي الله عنه ؛ أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي؟ قال : في النار . فلما
قُفِّي دعاه . فقال : إنَّ أبي وأباك في النار .

باب في قوله تعالى : { وأنذر عشيرتك الأقربين }

١١٨ - عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة ؛ قال : لما نزلت هذه الآية : { وأنذر
عشيرتك الأقربين } [الشعراء آية- ٢١٤] دعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قريشاً . فاجتمعوا
معم وخص . فقال : يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني مُرّة بن
كعب أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني
عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار .

يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من
النار . يا فاطمة أنقذني نفسك من النار . فإني لا أملك لكم من الله شيئاً . غير أنَّ
لهم رحمة سأبلغها بيلها . ^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٢ ، ٤٤٩٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٦) من وجه آخر نحوه من روایة
سعید بن المسیب وأبی سلمة بن عبد الرحمن ، أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين نزل الله
عزَّ وجلَّ { وأنذر عشيرتك الأقربين } . قال : يا معاشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم
لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا
أغني عنك من الله شيئاً ، ويَا صافية عمَّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويَا فاطمة بنت محمد
سلِّيني ما شئت مِن مالي لا أغني عنك من الله شيئاً .

١١٩ - عن عائشة ؛ قالت : لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } قام رسول الله ﷺ على الصّفّا فقال : يا فاطمة بنت محمد ، يا صفية بنت عبد المطلب ، يا بني عبد المطلب . لا أملك لكم من الله شيئاً . سُلُّوني من مالي ما شئتم .

١٢٠ - عن قبيصة بن المخارق، وزهير بن عمرو رضي الله عنهم قالا : لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } قال : انطلقنبي الله ﷺ إلى رضمة^(١) من جبل . فعلاً أعلاها حجراً . ثم نادى : يا بني عبد منافاه إني نذير . إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدوَ فانطلقَ يربِّ أهله . فخشيَ أن يسبقوه فجعلَ يهتفُ : يا صباها .

دون قوله (غير أنَّ لكم رحاماً سأبلاها ببلاها). وقد نصَّ على هذه الزيادة الحافظُ ابن حجر .

قال في "الفتح" (٤٢٢ ١٠) : قال النووي : ضبطنا قوله : ببلاها بفتح المودحة وبكسرها وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناه بالكسر ، ورأيته للخطابي بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للأكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فإنه من البِلَال جمع بَلَل مثل بَلَل وجمَال ، ومن قاله بالفتح بناء على الكسر . مثل قطام وحدام . والبِلَال بمعنى البَلَل وهو النداوة ، وأطلق ذلك على الصّلة كما أطلق اليُسْ على القطعة ، لأنَّ النداوة مِن شأنها تجمیع ما يحصل فيها وتاليفه ، بخلافِ اليُسْ فمن شأنِه التفريق . ومنه الحديث (بُلُوا أرحامكم ولو بالسلام) .

وقال الطيبي وغيره : شبَّه الرَّحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورُئيت فيها النضارة فأئمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى يَسْت وبطلت منفعتها فلا تُثمر إلَّابغضاء والجفاء ، ومنه قوله : سَنَة جمادٍ . أي : لا مطر فيها ، وناقة جمادٌ . أي لا لبنَ فيها .

انتهى

(١) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره . والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض ، وقيل : هي دون الهضاب ، وقال صاحب العين : الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة . قاله النووي (٣/٨٢).

باب أهون أهل النار عذاباً

١٢١ - عن أبي سعيد الخدري ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ أدنى أهل النار عذاباً ، يتعلُّ بنعلين من نارٍ ، يغلي دماغُه من حرارة نعليه.^(١)

١٢٢ - عن ابن عباس ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : أهونُ أهل النار عذاباً أبو طالب . وهو مُتعلُّ بنعلين يغلي منها دماغُه .

باب الدليل على أنَّ من مات على الكفر لا ينفعه عمل

١٢٣ - عن عائشة قالت ؛ قلت : يا رسول الله ابنُ جدعان . كان في الجاهلية يصلُّ الرَّحْمَ . ويُطعم المiskin . فهل ذاك نافعه ؟ قال : لا ينفعه . إنه لم يقل يوماً : ربِّ اغفر لي خططيتي يوم الدين .

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٤ - عن عمران بن حصين رض قال : قال نبِيُّ الله ﷺ : يدخلُ الجنة من أُمتي سبعون ألفاً بغير حساب . قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يكتُون ولا يَسْتَرُّون . ولا يتطَّرِّون ، وعلى ربهم يتوكلون .

فقام عَكَاشة فقال : ادع الله أنْ يجعلني منهم . قال : أنتَ منهم قال : فقام رجلٌ فقال : يا نبِيُّ الله ادع الله أنْ يجعلني منهم . قال : سبقك بها عَكَاشة.^(٢)

١٢٥ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ؛

(١) أخرج البخاري (٦١٩٣) ومسلم (٢١٣) عن النعمان بن بشير رض مرفوعاً مثله .

(٢) أخرج الشیخان عن ابن عباس رض مثله . انظر ما بعده .

قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أتكم رأى الكوكب الذي انقضى البارحة ؟
قلت : أنا . ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة . ولكنني لدغت . قال : فماذا صنعت ؟
قلت : استرققت . قال : فما حملك على ذلك ؟

قلت : حديث حذناه الشعبي . فقال : وما حذثكم الشعبي ؟ قلت : حذنا عن
بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : لا رقية إلا من عين أو حمة .

قال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع . ولكن حذنا ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
قال : عرضت على الأمم . فرأيت النبي ومعه الرهيط . والنبي ومعه الرجل
والرجلان . والنبي ليس معه أحد . إذ رفع لي سواد عظيم . فظننت أنهم أمتي .
فقيل لي : هذا موسى صلوات الله عليه وآله وسلامه وقومه . ولكن انظر إلى الأفق فنظرت . فإذا سواد عظيم
فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر . فإذا سواد عظيم . فقيل لي : هذه أمتك . ومعهم
سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب .

ثم نهض فدخل منزله . فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير
حساب ولا عذاب . فقال بعضهم : فعللهم الذين صالحوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . وقال
بعضهم : فعللهم الذين ولدوا في الإسلام . ولم يشركوا بالله . وذكروا أشياء .
فخرج عليهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : ما الذي تخوضون فيه ؟ فأخبروه .

قال : هم الذين لا يرقون . ولا يسترقون . ولا يتطيرون . وعلى ربهم يتوكلون
فقام عكاشه بن محسن . فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : أنت منهم ، ثم

قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : سبقك بها عُكاشة .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٥) حدثني أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هَشَّىمُ عَنْ حَصْبَىنَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبَّىرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عُرِضَتْ عَلَى الْأَمَمِ .. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٢٢٩، ٥٤٢٠) مِنْ رَوْاْيَةِ حُصْبَىنَ بْنِ نَمِيرٍ ، وَالْبَخَارِيُّ أَيْضًاً (٦١٧٥) وَمُسْلِمٌ (٢٢٠) مِنْ رَوْاْيَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْيَلٍ ، وَالْبَخَارِيُّ (٦١٠٧) مِنْ رَوْاْيَةِ شَعْبَةِ كُلَّهُمْ عَنْ حُصْبَىنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُخْتَصِّرًا وَمُطَوَّلًا .

وليس عند البخاري قصة انقضاض الكوكب، ودون قوله (ولا يرقون).

ووقع قوله (لا رقية إلا من عين أو حمة) عند مسلم هنا عن بريدة بن حبيب . وعند البخاري من روایة ابن فضیل عن حصین عن عامر عن عمران بن حصین . وهو اختلاف لا يضر . قال الحافظ في "الفتح" (١٠١٥٦) : والتحقيق أنه عنده عن عمران ، وعن بريدة جميماً . انتهى . قلت : واختلف أيضاً في رفعه ووقفه . وهو في الصحيحين موقوفاً .

أما الزيادة التي عند مسلم . وهي قوله (لا يرقون) فتفرد بها سعيد بن منصور عن هشيم . فقد أخرجه البخاري كما تقدّم عن أَسِيدَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ هَشَّىمَ بْنَ دُونَهَا .

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٦/١٠) : ووقع في روایة سعيد بن منصور عند مسلم "ولا يرقون" بدل "ولا يكتونون" . وقد أكَرَ الشَّيخُ تقيُ الدِّينِ بنُ تيمِيهَ هذِهِ الرَّوَايَةَ ، وزعم أنها غلطٌ من راوياها ، واعتلَّ بِأَنَّ الراقي يُحسِنُ إِلَى الَّذِي يُرْقِيهِ . فكيف يكون ذلك مطلوبَ التَّرْكِ ؟ وأيضاً فقد رَقَى جَبَّىرٌ النَّبِيُّ ﷺ ، ورقى النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ ، وآذن لهم في الرُّقَى . وقال : من استطاعَ أَنْ ينفعَ أَخاه فليفعل ، والنفع مطلوب . قال : وأما المُسْتَرْقِي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه ، و تمام التوكلُ يُنافي ذلك . قال : وإنما المراد وصفُ السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أنْ يرقِيهم ، ولا يَكُوِّنُونَ ، ولا يتظرون من شيء .

وأجاب غيره : بأنَّ الزيادةَ من الثقة مقبولةً ، وسعيد بن منصور حافظ ، وقد اعتمدَ البخاريُّ ومسلم . واعتمد مسلم على روایته هذه ، وبأنَّ تغليطَ الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يُصار إليه . والمعنى الذي حمله على التغليط موجودُ في المُسْتَرْقِي ، لأنَّه اتعلَّ بِأَنَّ الَّذِي لا يطلبُ من غيره أنْ

يرقيه تام التوكل فكذا يقال له ، والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يُمكّنه منه لأجل تمام التوكل ،
وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة ، لأنَّه في
مقام التشريع ، وتبيين الأحكام.

ويُمكن أنْ يُقال : إنَّما ترك المذكورون الرُّفَقَى والاسترقاء حسماً للبادَةَ ، لأنَّ فاعل ذلك لا يَأْمُنُ أنْ
يكَلِّ نفسه إليه ، وإلا فالرُّفَقَى في ذاتها ليست ممنوعةً ، وإنَّما منع منها ما كان شرِّكاً أو احتمله ، ومن ثم
قال ﷺ : اعرضوا على رُفَاقَكُم ، ولا بأس بالرُّفَقَى ما لم يكن شرِّكاً ففيه إشارة إلى علة النهي . انتهى .

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء

(١٢٦) - عن أبي مالك الأشعري ؓ ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : **الظَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ آنَاءُ الْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لِكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو . فَبَايِعُ نُفَسَّهُ . فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا .**

باب وجوب الطهارة للصلوة

(١٢٧) - عن مصعب بن سعد ، قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر^(١) يعوده - وهو مريض - فقال : ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر؟ . قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقبل صلاةُ بغير طهور . ولا صدقة من غلوت . وكنت على البصرة .

باب فضل الوضوء والصلوة عقيبه

(١٢٨) - عن عمرو بن سعيد بن العاص . قال : كنت عند عثمان ؓ فدعا بظهور

(١) في رواية الترمذى (٣٥١٧) "الوضوء شطْرُ الإيمان" وللنثائى (٢٤٣٧) وابن ماجه (٢٨٠) وابن حبان (٨٤٤) "إسباغ الوضوء شطْرُ الإيمان".

قال التووى : قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء والظهور بضمّ أو هما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، ويُقال الوضوء والظهور بفتح أو هما إذا أريد به الماء الذي يُتطهّر به.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن كُریز .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من أمرٍ مُسلمٍ تَحْضُرُه صلاة مكتوبة .
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها . إِلَّا كَانَتْ كُفَارًا لَمَا قَبْلَهَا مِن الذُّنُوبِ . ما
لم يؤتَ كَبِيرًا . وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ .^(١)

١٢٩ - عن زيد بن أسلم، عن حمران مولى عثمان ؛ قال : أتيت عثمان بن عفان
بوضوء . فتوضاً ، ثم قال : إِنَّ نَاسًا يَتْحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا
أَدْرِي مَا هِي؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضْوَئِي هَذَا .
ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِن ذَنْبِهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيهُ إِلَى
المسجدِ نَافِلَةً .^(٢)

١٣٠ - عن حمران بن أبان . قال : كُنْتُ أَصْبُعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ . فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ

(١) أصله في صحيح البخاري (١٥٨، ١٦٢، ١٨٣٢، ١٨٦٩، ٦٠٦٩) ومسلم (٢٢٦) من رواية حمران بن أبان : أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرافق ثلاثة مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين . ثُمَّ قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا [ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ] ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدِّثُ فِيهِنَا نَفْسَهُ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِن ذَنْبِهِ " وَفِي رَوَايَةِ "إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيْهَا" .

دون قوله " وخشوعها وركوعها " . وقوله " مالم يؤتَ كَبِيرًا . وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ " .

(٢) أصله في صحيح البخاري كما تقدم في التعليق السابق .

دون قوله " وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة " .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢٣٠/٧) : وأَرَادَ بالنافلة : زِيادةً في حسناته ؛
حيثُ كانَ الوضوءُ مَكْفِرًا للذُّنُوبِ .

إلا وهو يفيض عليه نطفة . وقال عثمان رضي الله عنه : حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن انصارينا من صلاتنا هذه (قال مسمر : أراها العصر) فقال : ما أدرى . أحدثكم بشيء أو أسكنت؟ فقلنا : يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا . وإن كان غير ذلك . فالله ورسوله أعلم .

قال : ما من مسلم يتطلّر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلّي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارات لما بينها .^(١)

١٣١ - عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمran مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : من توضأ للصلاحة فأسبغ الوضوء . ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة . فصلّاها مع الناس . أو مع الجماعة . أو في المسجد . غفر الله له ذنبه .^(٢)

باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما

(١) أصله في الصحيحين كما تقدم من طرق عن حمran .

دون قوله "فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة . وقال عثمان : حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن انصارينا من صلاتنا هذه (قال مسمر : أراها العصر) فقال : ما أدرى . أحدثكم بشيء ، أو أسكنت؟ فقلنا : يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا . وإن كان غير ذلك . فالله ورسوله أعلم " .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) من هذا الوجه . بلفظ "ثم أتى المسجد فركع ركعتين ، ثم جلس غفر له ." وليس عند البخاري قوله (ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة . فصلّاها مع الناس ، أو مع الجماعة) وأو هنال للتخيير ، وليس للشك . وهي تفيد أنَّ من صلى مع جماعة بعد انتهاء الجماعة الأأم . فإنَّه مدرك لفضيلة الجماعة . والله أعلم .

والحديث أصله في الصحيحين كما تقدم لفظه .

بِينَهُنَّ مَا اجْتَنِبَ الْكَبَائِرُ

١٣٢ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ . وَالْجَمْعَةُ إِلَى
الْجَمْعَةِ . كُفَّارٌ لَمَا بَيْنَهُنَّ . مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ .
زاد في رواية : ورمضان إلى رمضان . مُكْفَرٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ .

بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحْبُ عَقْبَ الْوَضُوءِ

١٣٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبَلِ فَجَاءَتْ نُوبَتِي .
فَرَوَّحْتَهَا بِعَشِّيٍّ . فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ :
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضْوِئَهِ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ . مَقْبُلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ
وَوِجْهِهِ . إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

قال فقلت : ما أجود هذه . فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود . فنظرت
إِذَا عَمِرُ ﷺ . قال : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جَئْتَ آنفًا .

قال : ما منكم من أحدي يتوضأ فويبلغ ، أو فيسبغ الوضوء ، ثم يقول :أشهدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ حَمْدًا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَّا فُتْحَتْ لَهُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ .

بَابُ فِي وَضْوِئِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٤ - عن حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَاصِمِ
الْمَازِنِيِّ يَذَكِّرُ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَضْمِضَ ، ثُمَّ اسْتَثْرَ . ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا . وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا . وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمِاءِ غَيْرِ فَضْلِ

يده. وغسل رجليه حتى أنقاهمـ^(١).

باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار

١٣٥ - عن ابن شهاب . أخبرني أبو إدريس الخولاني ؛ أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الحذري يقولان : قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيُسْتَثْرِ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتَرَ^(٢).

١٣٦ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلِيُوتَرَ.

باب وجوب غسل الرجلين بكماهما

١٣٧ - عن سالم مولى شداد . قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم ثوقي سعد بن أبي وقاص . فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضاً عندها . فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار .

١٣٨ - عن أبي يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو ؟ قال : رجعنا مع رسول الله

(١) أخرجه البخاري (١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦) ومسلم (٢٣٥) من وجه آخر عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد . فذكر صفة الوضوء مطولاً .

دون قوله (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وهي زيادة مشهورة لمسلم رحمه الله .

قال النووي في "الشرح" (١٢٥/٣) : وفي بعض النسخ يديه . معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا بقية ماء يديه . انتهى .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩) من هذا الوجه عن أبي إدريس عن أبي هريرة وحده .

دون قوله (وابا سعيد) وهي زيادة معتبرة . فأفادت أن الحديث من مسند أبي سعيد أيضاً .

من مكة إلى المدينة . حتى إذا كنَّا بهم بالطريق . تعجلَ قومٌ عند العصر .
فتوضُّوا وهم عجَّالُ . فانتهينا إليهم . وأعقاهم تلوح لم يمسَّها الماء .
فقال رسول الله ﷺ : **وَيُلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ.**

١٣٩ - عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ؛ أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٠، ٩٦، ١٦١) واللفظ له ، ومسلم (٢٤١) من وجه آخر من
رواية يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلفَ عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدْرَكنا
- وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضاً فجعلنا نمسح على أرجلنا . فنادى بأعلى صوته : **وَيُلْ**
لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرْتَبَتْنَا أَوْ ثَلَاثَةَ .

دون قوله : (وأعقاهم تلوح لم يمسها الماء) ، ودون قوله : (أسبعوا الوضوء) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٦/١) : قوله : (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أنَّ الإنكار
عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة (ولا
يمسح على القدمين) ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم "فانتهينا إليهم وأعقاهم
بيض تلوح لم يمسها الماء" فتمسَّك بهذا مَن يقول بإجزاء المسح ، وبحمل الإنكار على ترك التعميم ؛
لكنَّ الرواية المتفق عليها أرجح . فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله
"لم يمسها الماء" أي : ماء الغسل جمِعاً بين الروايتين . وأصرَّ من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة
ﷺ ، أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك : وأيضاً فَمَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ لَمْ يُوجِبْ مَسْحَ
الْعَقَبَ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . انتهى .

تبَيَّنَ : لم أر لفظة (بيض) في صحيح مسلم التي عزاه الحافظ إليه . وإنما أخرجه ابن خزيمة (١٦١)
والبزار (٢٣٦٢) عن يوسف بن موسى ، والبيهقي في "السنن" (٦٩/١) عن إسحاق بن راهويه
شيخ مسلم - كلاهما عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى به . فذكرها .

عَقِبَيْهِ . فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .^(١)

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

١٤٠ - عن جابر. أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنَّ رجلاً توضَّأَ فتركَ موضعَ ظُفْرٍ على قدمه. فأبصَرَه النبيُّ ﷺ . فقال : ارجع فاحسِّنْ وضوءك ، فرجع ثمَّ صَلَّى.

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

١٤١ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ . فَإِذَا غَسَّلَ يَدِيهِ خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ .

فإذا غسلَ رجلُه خرجتْ كُلُّ خطيئةٍ مشتبهاً رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطْرِ الماء . حتى يخرج نقياً من الذُّنُوب .

١٤٢ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ؛ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ خرجتْ خطاياه من جسده . حتى تخرج من تحت أظفاره .

باب استحباب إطالة الغررة والتحجيل في الوضوء

(١) أخرجه البخاري (١٦٣) واللفظ له ، ومسلم (٢٤٢) من هذا الوجه عن محمد بن زياد قال: سمعتُ أبا هريرة - وكان يمرُّ بنا ، والناسُ يتوضَّون من المطهرة - قال : اسبغو الوضوء . فإنَّ أبا القاسم رضي الله عنه قال : ويل . فذكره .

دون قوله : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ). انظر كلام الحافظ على الزيادة في التعليق السابق

١٤٣ - عن نعيم بن عبد الله المجمّر؛ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ . فغسل وجهه فأسبغ الوضوء . ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد . ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد . ثم مسح رأسه . ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق . ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق .

ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وقال : قال رسول الله ﷺ : أنتم الغر المُحَجَّلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطّل غرته وتحجّله .

(١) وفي رواية : فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ... الحديث .

١٤٤ - عن أبي حازم عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ حوضي أبعد من آيلة من عدن . هو أشدُّ بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن . ولآنِي أَكثُرُ من عدد النُّجوم .

وإني لأَصْدُ الناسَ عنه كما يَصْدُ الرَّجُلُ إِبْلَ النَّاسِ عن حوضه . قالوا : يا رسول الله أَتَعْرَفُنَا يوْمَئِذٍ؟ قال : نعم . لكم سِيما لِيْسْ لَأَحِدٍ مِنَ الْأُمَمِ . تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرَّاً مُحَجَّلينَ مِنْ أَثْرِ الوضوءِ .

(١) آخر جه البخاري (١٣٦) مختصرًا عن نعيم المجمّر قال : رقى مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوَّضاً . فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : إنَّ أَمْتَي .. فذكره .

وفي زيادة مسلم فائدة ، وهي تصريح أبي هريرة برؤية النبي ﷺ يفعل هذا . فثبتَ من قوله و فعله .

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": (١/٢٣٥) : وفيه ردُّ على من زعمَ أنَّ ذلك مِنْ رأيِّ أبي هريرة ، بل مِنْ روایته ورأيِّه معاً .

وفي رواية : تَرَدُّ عَلَى أُمَّتِي الْحَوْض . وَأَنَا أَذُوذُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الرَّجْلِ عَنْ إِبْلِهِ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرَفُنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . لَكُمْ سِيمَا لِيَسْتُ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ . تَرَدُونَ عَلَيَّ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ .

وَلِيُصَدَّنَ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصُلُّونَ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِيِّ .

فِيْجِيَّبِنِي مَلَكُ . فَيَقُولُ : وَهَلْ تَذَرِّي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ ؟ .^(١)

١٤٥ - عن حذيفة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدْنَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي لَأَذُوذُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الْغَرَبِيَّةِ عَنْ حَوْضِهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرَفُنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . تَرَدُونَ عَلَيَّ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ . لِيَسْتُ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ .

١٤٦ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآخِرَةٍ . وَدَدَتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا . قَالُوا : أَوْلَاسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِيِّ . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوْا بَعْدَنَا فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرُفُ مِنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدِ مِنْ أَمْتَنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجَلًا لَهُ خَيْلٌ غُرْرٌ مُحَجَّلَةً بَيْنَ ظَهَرَيِّ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ . أَلَا يَعْرُفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلِّي يَا

(١) أصله في " صحيح البخاري " (٢٢٣٨) من وجوه آخر مختصرًا من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَأَذُوذُنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُزَادُ الْغَرَبِيَّةُ مِنْ إِبْلِهِ عَنْ حَوْضِهِ " . وَأَخْرَجَ طَرْفًا مِنْهُ أَيْضًا . انظر ما قبله .

فائدة : قوله : (سيمَا لِيَسْتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ) ظاهِرُهُ اختِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْغَرَبَةِ وَالتَّحْجِيلِ دون الأُمَّمِ . لَا أَصْلُ الْوَضُوءَ . كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .

رسول الله.

قال : فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء . وأنا فرطهم على الحوض . ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال . أناديهم : ألا هلم فيقال : إنهم قد بدّلوا بعده . فأقول : سحقاً سحقاً .

باب تبلغ الخلية حيث يبلغ الوضوء

١٤٧ - عن أبي حازم؛ قال : كنت خلف أبي هريرة - وهو يتوضأ للصلوة - فكان يمد يده حتى تبلغ إبنته . فقلت له : يا أبو هريرة . ما هذا الوضوء؟ يابني فروخ أنتم هنا؟ لو علمت أنكم هنا ما توضأتم هذا الوضوء . سمعت خليلي وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ يقول : تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .^(١)

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

١٤٨ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ قال : ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره . وكثرة الخطأ إلى المساجد . وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط . فذلكم الرباط . فذلكم الرباط .

باب السوال

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٥٦٠٩) مختصراً من وجيء آخر عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً .. فذكر حديثاً ... وفيه " ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبنته . فقلت : يا أبو هريرة أشيء سمعته من رسول الله وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال : متنهى الخلية .

١٤٩ - عن المقدام بن شريح عن أبيه ؛ قال : سألتُ عائشة . قلتُ : بأيِّ شيءٍ كان يبدأ النبيُّ ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسُّواك .
وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل بيته بدأً بالسُّواك .

١٥٠ - عن أبي التوكل ؛ أنَّ ابن عباس حَدَّثَه ؛ أنه باتَ عند النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ . فقام نبُّيُ الله ﷺ من آخر الليل . فخرجَ فنظرَ في السماء . ثُمَّ تلا هذه الآية من آل عمران : {إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ .. حَتَّىٰ بَلَغَ .. فَقَنَا عَذَابُ النَّارِ} [آل عمران الآية ١٩٠] ، ثم رجعَ إلى البيتِ فتسوَّكَ وتوضَّأَ .
ثمَّ قام فصلَّى . ثُمَّ اضطجعَ . ثُمَّ قام فخرجَ فنظرَ إلى السماء فتلا هذه الآية . ثُمَّ رجعَ فتسوَّكَ فتوضَّأَ . ثُمَّ قام فصلَّى .^(١)

باب خصال الفطرة

١٥١ - عن أنسٍ بنِ مالك ؛ قال : وُقِّتَ لنا في قصْ الشاربِ ، وتقليمِ الأظفار ، ونتفِ الإبط ، وحلقِ العانة ، أن لا نتركَ أكثرَ من أربعين ليلة .

١٥٢ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ : جُزُوا الشوارب ، وأرْخُوا اللَّحَى . خالفوا المجوس .

١٥٣ - عن عائشة ؛ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : عشرُ من الفطرة : قصُّ

(١) أصل الحديث في الصحيحين من طرق أخرى عن ابن عباس وليس عند البخاري ، أنهقرأ خواتم سورة آل عمران مرتين . وسيأتي من وجہ آخر عن ابن عباس عند مسلم أيضاً ، أنهقرأ الآيات ثلاث مرات .
انظر (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) وكلام الحافظ رحمه الله .

الشارب ، وإعفاءُ اللّحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصُّ الأَظفار ، وغسلُ البراجم ، ونتفُ الإبط ، وحلقُ العانة ، وانتقادُ الماء .

قال مصعب بن شيبة : ونسىت العاشرة . إِلَّا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاد الماء . يعني الاستنجاء .

باب الاستطابة

١٥٤ - عن سليمان رضي الله عنه : قيل له : قد علِّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة .
قال، فقال : أَجل . لقد نهانا أَن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ ، أو أَن نستنجي باليمين ، أو أَن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أَن نستنجي برجيع أو بعظم .
وفي رواية : قال لنا المشركون : إني أرى أصحابكم يعلمونكم ..

١٥٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أَن يُتمسح بعظيم أو بغيره .

١٥٦ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها .

باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال

١٥٧ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : اتقوا اللّعانيين ^(١) . قالوا : وما اللّعانيان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلّي في طريق الناس أو في ظلّهم .

(١) قال السيوطي (٤٥/٢) : قال الخطابي : أي الأمرين الجالبين للّعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه ، لأنَّ من فعلهما لُعنَ وشتم عادةً . فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما . قال : وقد يكون اللعن بمعنى الملعون . قال النووي : فعل الأولى . فالتقدير اتقوا فعل اللّاعنين . أي صاحبي اللّعن ، وهما اللذان يلعنُهما الناس في العادة . انتهى .

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٨ - عن خالد الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ؛ أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً . وتبَعَه غلام معه مِيضاً - هو أصغرُنا - فوضعَها عند سدرةٍ . فقضى رسول الله ﷺ حاجته . فخرج علينا ، وقد استنجدَ بالماء .^(١)

باب المسح على الناصية والعمامة

١٥٩ - عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ؛ قال : تخلفَ رسول الله ﷺ وتخلفتُ معه . فلما قضى حاجته ، قال : أَمْعَكَ ماء؟ فَأَتَيْتُه بمطهرةٍ . فغسلَ كفيه ووجهه . ثم ذهبَ يَحْسِرُ عن ذراعيه فضاقَ كُمُ الجبة . فَأَخْرَجَ يَدَهُ من تحت الجبة . وألقى الجبة على منكبيه . وغسلَ ذراعيه . ومسحَ بناصيته (وفي رواية مقدَّم رأسه) ، وعلى العِمامَة ، وعلى خُفَّيه .

ثم ركبَ وركبتُ . فانتهينا إلى القوم - وقد قاموا في الصلاة - يُصلِّي بهم عبدُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤، ٤٧٨) ومسلم (٢٧١) من طريق شعبة وروح بن القاسم كلامهما عن عطاء سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوه إداوةً من ماء وعذرةً يستنجي بالماء .

دون قوله : (هو أصغرُنا) وهذه الزيادة فيها ردٌّ على من قال : إنَّ المقصود بالغلام المُبْهم في رواية شعبة وروح ، هو ابن مسعود . فابن مسعود أكبر من أنسٍ بعُقدين أو أكثر . فيبعدُ وصفه بالصغر . كما قال الحافظ في "الفتح" . وذكر الحافظ احتى لا ، أنه أبو هريرة ، وأيده بكونه يحمل الإداوة لوضوء النبي ﷺ . ثم أجاب عن قول أنس : (أصغرُنا) بأنَّ المقصود قُرب عهده بالإسلام . قلت : ولا يخفى تكليف هذا الجواب . ويردُّ ما وقع عند مسلم بقوله (وغلامٌ نحوه) . والله أعلم .

الرحمن بن عوف - وقد ركع بهم ركعةً - فلماً أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر . فأوّلًا
إليه . فصلّى بهم . فلماً سلم قام النبي ﷺ وقمت . فركنا الركعة التي سبقتنا .^(١)

١٦٠ - عن كعب بن عُجرة ، عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على
الخفين والخمار .

باب التوقيت في المسح على الخفين

١٦١ - عن شريح بن هانئ ؛ قال : أتيت عائشة أسلها عن المسح على الخفين .
فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله . فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه
قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولialiheen للمسافر . ويوماً وليلة للمقيم .
وفي رواية : فقالت : أتيت علياً . فإنه أعلم بذلك مني .

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

١٦٢ - عن بريدة رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد .

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٠ ، ٤١٥٩ ، ٢٧٦١ ، ٣٨١ ، ٣٥٦ ، ٢٠٣ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣) ومسلم (٢٧٤) من رواية عروة بن المغيرة ومسروق كلاهما عن المغيرة رضي الله عنه . فذكر صدر الحديث . وهو حديث مشهور في مسحه على الخفين .

دون قوله (ومسح بناصيته . وعلى عمامته) ودون قصة إمامٍ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

وهما زيادات مشهورتان من أفراد مسلم . كما ذكره الحافظ وغيره .

ومن الغريب أن يُهمِل صاحب كتاب (إرشاد القارئ ..) هاتين الزياداتين . وهو دليل على أنه يحذف
الحديث بمجرد رواية البخاري لجزء منه . وستأتي قصة عبد الرحمن بن عوف بأطول من هذا .
انظر رقم (٢٣٩) .

ومسح على خفيه. فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . قال : عمداً صنعته يا عمر.

باب كراهة غمس المtopic وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل

غسلها ثلاثاً

١٦٣ - عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إذا استيقظت أحذكم من نومه ، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً . فإنه لا يدرى أين باتت يده .

وفي رواية : عن جابر رضي الله عنه عن أبي هريرة : إذا استيقظ أحذكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إناءه . فإنه لا يدرى فيما باتت يده .^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .
دون قوله (ثلاثاً) . وقد رواه مسلم أيضاً من طرق عدّة عن أبي هريرة . ثم ذكر من ذكرها . ومن لم يذكرها . ولم يذكر ألفاظهم . سوى رواية ابن شقيق وجابر عن أبي هريرة .
وتمَّت زيادة ثانية عند مسلم ، لكن لم يذكر المتن ، تبيَّن من كلام الحافظ .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٤/١) : قوله : (من نومه) أخذَ بعمومه الشافعيُّ والجمهور فاستحبُوه عقبَ كلِّ نوم ، وخصَّه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث "باتت يده" لأنَّ حقيقة المبيت أن يكون في الليل . وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها "إذا قام أحذكم من الليل" ، وكذا للترمذى من وجوه آخر صحيح ، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً "إذا قام أحذكم إلى الوضوء حين يُصبح" ، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خصَّ نوم الليل بالذكر للغلبة .

قال الرافعى في شرح المسند : يمكن أنْ يُقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً ،

باب حكم ولوغ الكلب

١٦٤ - عن أبي رَزِين وأبي صالح ، عن أبي هريرة؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقِه . ثُمَّ لِيغسله سبع مِرارٍ .^(١)

لأنَّ الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادةً ، ثمَّ الأمرُ عند الجمهور على الندب ، وحمله أَحْمَدُ على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وعنه في رواية : استحبابه في نوم النهار.

وأتفقوا على أنه لو غمسَ يده لم يضر الماء ، وقال إسحاق وداود والطبرى : ينجُسُ ، واستدلَّ لهم بما وردَ من الأَمْر بِإِرْاقَتِه ؛ لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ . أخرجه ابن عدي ، والقرينةُ الصارفةُ للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك ؛ لأنَّ الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة . واستدلَّ أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشنْ المعلق بعد قيامه من النوم كما في حديث ابن عباس.

وتعقب بأنَّ قوله "أحدكم" يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ .

وأجيب : بأنه صَحَّ عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركُه لبيان الجواز . وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات مسلم وأبي داود وغيرهما "فليغسلهما ثلاثاً" وفي رواية "ثلاث مرات" ، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدلُّ على الندبية ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أَحْمَد "فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها" والنهيُ فيه للتنزيه كما ذكرنا إِنْ فعلَ استحب وإنْ تركَ كُرْه ، ولا ترُوْلُ الكراهةُ بدون الثلاث ، نصَّ عليه الشافعيُّ . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩) من وجوه آخر من رواية مالكٍ عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ .

دون قوله : (فليُرْقِه) . وهذه الزيادة أخرجها مسلم (٢٧٩) عن أبي مُسْهَرٍ عن الأعمش عن أبي زرین به . ثم رواه عن إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش . ثم قال مُسلم : بهذا الإسناد مثله ، ولم يقل فليُرْقِه . انتهى .

١٦٥ - عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة؛ قال : قال رسول الله ﷺ : طهور إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يُغَسِّلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .
أولاً هنَّ بِالْتَّرَابِ .^(١)

قال ابن حجر في "الفتح" (٢٧٥/١) بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو يقوّي القول بأنَّ الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعمُّ من أنْ يكونَ ماءً أو طعاماً ، فلو كان ظاهراً لم يُؤمر بإراقته للنَّهي عن إضاعةِ المال ، لكن قال النسائي : لا أعلم أحداً تابعَ عليَّ بن مُسهر على زيادة فليرفعه . وقال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلَّا عن عليٍّ بن مُسهر بهذا الإسناد.

قلت (ابن حجر) : قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه ابن عدي ، لكن في رفعه نظرٌ ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ موقوفٌ . وكذا ذكر الإراقة حمادُ بْنُ زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً . وإسنادُه صحيحٌ . أخرجه الدارقطني وغيره . انتهى .

(١) أصله في الصَّحِيحَيْنِ من وجْهِ آخر من روایة مالک . كما تقدَّم في التعليق السابق .

دون قوله : (أولاً هنَّ بِالْتَّرَابِ) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٧٥/١) : ولم يقع في روایة مالِك التَّرِيُّبُ ، ولم يثبت في شيءٍ من الروایات عن أبي هريرة إلَّا عن ابن سيرين ، على أنَّ بعض أصحابِه لم يذكروه . وروي أَيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني ، وعبد الرحمن والـسُّدِي عند البزار . واختلف الرُّوَاةُ عن ابن سيرين في محل غسلة التَّرِيُّب ، فلم يُسلِّمُ وغيره من طريق هشام بن حسان عنه "أولاً هنَّ" وهي روایة الأَكْثَر عن ابن سيرين ، وكذا في روایة أبي رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين . فقال سعيد بن بشير عنه : "أولاً هنَّ" أَيضاً أخرجه الدارقطني ، وقال أباً جان عن قتادة : "السَّابِعَةُ" أخرجه أبو داود ، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين "أولاً هنَّ أو إِحْدَاهُنَّ" . وفي روایة السُّدِي عن البزار "إِحْدَاهُنَّ" وكذا في روایة هشام بن عُروة عن أبي الزناد عنه .

١٦٦ - عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلام بقتل الكلاب . ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رَّخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، والزرع ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات . وعفروه الثامنة في التراب .

باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦٧ - عن جابر، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام ؛ أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد .

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

١٦٨ - عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : لا يغسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنْبٌ . فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوْلُها تناولاً .^(١)

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال : إِحْدَاهُنَّ مُبْهَمٌ ، وَأُولَاهُنَّ وَالسَّابِعَةُ مُعَيْنَةٌ و " أو " إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير . فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يُحمل على أحدِهما ، لأنَّ فيه زيادةً على الرواية المعينة ، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في "الأم" و "البوطي" وصرَّح به المرعشي وغيره من الأصحاب ، وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً .

وهو منصوص كما ذكرنا . وإن كانت " أو " شَكَّاً من الرواية فرواية من عَيْنٍ ولم يشك أولى من رواية مَنْ أَبَهَمَ أَوْ شَكَّ ، ففيَّ النظر في الترجيح بين رواية أولاهُنَّ ، ورواية السابعة ، ورواية أولاهُنَّ أَرجح من حيث الأكثريَّة والأَحْفَظِيَّة ، ومن حيث المعنى أيضًا ؛ لأنَّ ترتيب الأُخْرِيَّة يقتضي الاحتياج إلى غسلةٍ أخرى لتنظيفه ، وقد نصَّ الشافعي في حرملة على أَنَّ الْأُولَى أَوْلَى . والله أعلم . انتهى كلامه .

(١) **تبنيه** : روى البخاري (٢٣٦) من رواية الأعرج ، ومسلم (٢٨٢) من رواية همام بن منبة وابن سيرين كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً " لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرِي ، ثم يغسلُ فيه " . ولمسلم " منه " .

باب وجوب غسل البوال وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن

الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٩ - عن إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك (وهو عم إسحاق) قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابياً . فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ . قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُزرمُوه ، دُعُوه . فتركتوه حتى بال .

ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تَصلح لشيءٍ من هذا البوال ولا القذر . إنما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ ، والصلاه ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ . قال : فأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلويٍّ من ماء ، فشنه عليه .^(١)

باب حكم النبي

١٧٠ - عن علقة والأسود ؛ أنَّ رجلاً نزل بعائشة . فأصبح يغسل ثوبه . فقللت عائشة : إنما كان يُجزئك إنْ رأيته ، أنْ تغسل مكانه . فإن لم تر نصحت حوله

وهما حديثان مستقلان سنداً ومعنى . فحديث الباب في النهي عن الاغتسال فيه مطلقاً . أمّا حديث الصَّحِيحَيْنِ فهو عن الجمع بين البوال فيه ، ثم الاغتسال منه أو فيه . كما حَقَّقه الحافظ في "الفتح"

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤) من وجه آخر مختصراً من روایة ثابت عن أنس ، أنَّ أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : دُعُوه ، ولا تُزرمُوه . قال : فلَمَّا فرغَ دعا بدلويٍّ من ماء فصبَّه عليه .

دون قوله (إنَّ هذه المساجد لا تَصلح لشيءٍ من هذا البوال ولا القذر . إنما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ ، والصلاه ، وقراءة القرآن) .

. ولقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلّي فيه.

وفي رواية : عن عائشة في المنى . قالت : كنتُ أفركه ...

وفي رواية : عن عائشة ، في حَتَّى الْمَنِىَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(١)

١٧١ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني؛ قال : كنتُ نازلاً على عائشة . فاحتلمتُ في ثوابي . فغمستُهمَا في الماء . فرأيتني جاريةً لعائشة فأخبرتها . فبعثت إلى عائشة فقالت : ما حملك على ما صنعت بشوبيك؟ .

قال قلت : رأيت ما يرى النائم في منامه . قالت : هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته . لقد رأيتني ، وإنّي لأحّك من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري .^(٢)

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢) ومسلم (٢٨٩) من وجه آخر عن عمرو بن ميمون . قال : سأّلت سليمان بن يسار عن المنى يُصيب ثوب الرجل . أيغسل أم يغسل الثوب؟ فقال : أخبرتني عائشة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب . وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

(٢) أصله في الصَّحْيَحَيْنِ . كما في التعليق السابق .

كتاب الحيض

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحدٍ

١٧٢ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجعُ معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوبٌ .

باب جواز غسل رأس زوجها وترجile ، وطهارة سُورها والاتكاء في حجرها

وقراءة القرآن فيه

١٧٣ - عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة . والمريض فيه . فما أسأل عنه إلا وأنا مارأة . وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه ، وهو في المسجد فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفاً .^(١)

١٧٤ - عن عائشة ؛ قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد . فقلت : إني حائض . فقال : تناوليها . فإن الحىضة ليست في يدك .

١٧٥ - عن أبي هريرة ؛ قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد . فقال : يا عائشة ناوليني الثوب ، فقالت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك . فناولته .

١٧٦ - عن عائشة ؛ قالت : كنت أشرب وأنا حائض . ثم أناوله النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) من هذا الوجه .

دون قوله : (إن كنت لأدخل البيت للحاجة . والمريض فيه . فما أسأل عنه إلا وأنا مارأة) . كما نصَّ على ذلك البيهقي في "السنن" (٤/٥٢٥) .

فيضع فاه على موضع في شرب ، واتعرق العرق وأنا حائض . ثم أناوله النبي ﷺ في وضع فاه على موضع في .

١٧٧ - عن أنسٍ : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ، ولم يجتمعوهنَّ في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتلوا النساء في المحيض ... إلى آخر الآية} [البقرة آية ٢٢٢].

فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كلَّ شيء إلَّا النكاح . بلغ ذلك اليهود . فقالوا : ما يريد هذا الرجل أنْ يدعَ منْ أمرنا شيئاً إلَّا خالفنا فيه . فجاء أُسِيدُ بْنُ حُضير وعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ فقا لـ : يا رسول الله إنَّ اليهود يقولون : كذا وكذا . فلا نُجتمعُنَّ؟ فتغير وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننا أنَّ قد وجَدَ عليهم . فخرجا فاستقبلهما هديةً من لَبَنٍ إلى النبي ﷺ . فأرسل في آثارِهما . فسقا هما . فعرفَا أنَّ لم يجدُ عليهما .

باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

١٧٨ - عن شعبة عن الحَكَمَ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل ، أو ينام ، توضاً وضوءه للصلوة .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) من وجه آخر من روایة عروة ، ومسلم (٣٠٥) من روایة أبي سلمة كلامها عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، غسل فرجه ، وتوضاً

١٧٩ - عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سألتُ عائشةَ عن وتر رسول الله ﷺ .
فذكر الحديث. قلت : كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أنْ ينام ، أم
ينام قبل أنْ يغتسل؟ قالت : كُلْ ذلك قد كان يفعل . ربّما اغتسل فنام . وربّما توَضَأَ
فنام . قلت : الحمدُ لله الذي جعل في الأمر سعةً .

١٨٠ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهَ
(أهله) ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فليتوَضَأْ بَيْنَهُمَا وَضَوِءًا .

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

للصلوة". واللفظ للبخاري.

دون قوله "أراد أن يأكل".

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٥٦ / ٢) : وقد تكلّم في لفظة : (الأكل) : قال الإمام أحمد : قال يحيى بن سعيد : رجع شعبة عن قوله : (يأكل) ، قال أحمد : وذلك لأنّه ليس أحد يقوله غيره ، إنما هو في النوم . انتهى .

وقد رواه - أيضاً - ميمون أبو حمزة ، عن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، وزاد : (وضوءه للصلوة) . خرّجه الطبراني . أبو حمزة هذا ، ضعيف جداً . ثم ذكر ابن رجب شواهد ومتابعاتٍ لهذه الزيادة .

وقال الحافظ في "التلخيص" (١٤٠ / ١) : وروى ابن أبي خيثمة عن القطان قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل . قلت : قد أخرجه مسلم من طريقه . فلعله تركه بعد أنْ كان يُحَدِّث به لتفريده بذكر الأكل . كما حکاه الحلال عن أحمد ، وقد روي الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" ، وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ "كان إذا أراد أنْ ينام وهو جنب توَضَأَ وضوءه للصلوة ، وإذا أراد أنْ يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثُمَّ يأكل أو يشرب . الخ . انتهى .

١٨١ - عن إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك ؛ قال : جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ. فقلت له - وعائشة عنده - : يا رسول الله المرأة التي ترى ما يرى الرجل في المنام . فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه .

فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت النساء . تربت يمينك . فقال لعائشة : بل أنت فتربت يمينك . نعم . فلتغتسل يا أم سليم إذا رأته ذاك . وفي رواية : قالت أم سليم : واستحييت من ذلك . قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : نعم . فمن أين يكون الشبه . إن ماء الرجل غليظ أبيض . وما المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون منه الشبه .^(١)

١٨٢ - عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ؛ أن أم سليم (أم بني أبي طلحة) دخلت على رسول الله ﷺ. بمعنى حديث هشام . غير أن فيه قال ، قالت عائشة : فقلت لها : أف لك أترى المرأة ذلك ؟.^(٢)

(١) أصل القصة في الصحيحين . كما سيأتي في الحديث الذي بعده .

دون قوله (إن ماء الرجل غليظ أبيض . وما المرأة رقيق أصفر) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠، ٢٧٨، ٣١٥٠، ٥٧٤٠، ٥٧٧٠) ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ. فقلت : يا رسول الله . إن الله لا يستحيي من الحق . فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ . قال النبي ﷺ : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت : يا رسول الله . وتحتم المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك . فيم يُشبهها ولدتها".

١٨٣ - عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ؛ أنَّ امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغسل المرأة إذا احتلمت ، وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم .

وهو من مُسنَد أم سلمة . وهو المقصود بقول مسلم : بمعنى حديث هشام .

أمَّا رواية مسلم فهي من مُسنَد عائشة ، وهذا ذكره في الزوائد .

قال ابن حجر في "الفتح" (٢٢٩/١) : وقد اتفق الشیخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهرى عن عروة ، لكن قال "عن عائشة" . وفيه أنَّ المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة .

ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث ، أنَّ الصحيح أنَّ القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخاري ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي ، آنَّه صحيح الروایتين ، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهرى ؛ لأنَّ مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضاً مسافع ، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له . وعائشة عنده "فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم ، وكانت مجاورة لأم سلمة . فقالت أم سليم : يا رسول الله "فذكر الحديث . وفيه أنَّ أم سلمة هي التي راجعتها ، وهذا يقوّي رواية هشام .

قال النووي في "شرح مسلم" : يُحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكروا على أم سليم وهو جمع حسن ؛ لأنَّه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد . وقال في شرح المذهب : يجمع بين الروایات بأنَّ أنساً وعائشة وأم سلمة حضرتا القصة . انتهى .

والذي يظهر ، أنَّ أنساً لم يحضر القصة ، وإنما تلقَّى ذلك من أمِّه أم سليم ، وفي صحيح مسلم من حديث أنسٍ ما يُشير إلى ذلك ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ، وإنما تلقَّى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها . وقد سأله عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند أحمد والنسياني وابن ماجه . وفي آخره "كما ليس على الرَّجل غسل إذا رأى ذلك فلم يُنزل" وسهلة بنت سهيل عند الطبراني ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . انتهى كلام ابن حجر .

فقالت لها عائشة : تربت يداك ، وألت^(١) . قالت فقال رسول الله ﷺ : دعوها . وهل يكون الشبه إِلَّا من قبَل ذلك . إذا عَلَا ماؤها ماء الرَّجُل أَشْبَهَ الولُدُّ أخوَالَه . وإذا عَلَا ماءُ الرَّجُل ماءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَه .

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة ، وأن الولد خلوق من مائتها

١٨٤ - عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حَبْرٌ من أَحْبَارِ الْيَهُودِ . فقال : السلام عليك يا مُحَمَّدَ . فدفعته دفعَةً كاد يُصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : أَلَا تقول يا رسول الله ، فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سَمَّاه به أَهْلُه . فقال رسول الله ﷺ : إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي .

قال اليهودي : جئت أَسْأَلُكَ . فقال له رسول الله ﷺ : أَيْنَفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ قال : أَسْمَعُ بِأَذْنِي . فنكتَ رسول الله ﷺ بِعُودٍ مَعْهُ . فقال : سُلْ . فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ . قال : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً ؟ قال : فقراء المهاجرين ، قال اليهودي : فَمَا تُحْفِتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قال : زِيادةً

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٥٤/١) : أي صاحت لما أصابها من شدة هذا الكلام . وروي بضم المهمزة مع التشديد . أي طعنـت بالآلة وهي الحربـة العريـضة النـصل ، وفيه بـعد ، لأنـه لا يـلام لـفـظـ الحديث . انتـهى .

(٢) آخر جـهـ الشـيخـانـ كما تقدـمـ فيـ التعـليـقـ السـابـقـ .

دون قوله (إذا عَلَا ماؤها ماء الرَّجُل أَشْبَهَ الولُدُّ أخوَالَه . وإذا عَلَا ماءُ الرَّجُل ماءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَه) .

(وفي رواية زائدة) كبد النون.

قال : فما غذاؤهم على إثرها؟ قال : يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطراها. قال: فما شرابهم عليه؟ قال : من عين فيها تسمى سلسبيلا . قال : صدقت.

قال : وجئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض . إلّا نبي أو رجل أو رجلان . قال : ينفعك إنْ حدثتك؟ قال : أسمع بأذني . قال : جئتُ أسألك عن الولد؟ قال : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر . فإذا اجتمعا فعَلَا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله . وإذا عَلَا منيَّ المرأة منيَّ الرجل آثا بإذن الله . قال اليهودي : لقد صدقت . وإنك لنبي . ثم انصرف فذهب.

فقال رسول الله ﷺ : لقد سألني هذا عن الذي سأله عنه . وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به.

باب صفة غسل الجنابة

١٨٥ - عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه . ثم يُفرغ بيمنيه على شمائله . فيغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوئه للصلوة . ثم يأخذ الماء . فيدخل أصابعه في أصول الشعر . حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفنَ على رأسه ثلاثَ حفناً . ثم أَفاضَ على سائر جسده . ثم غسل رجليه.

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل من الجنابة . فبدأ فغسل كفيه ثلاثة . فذكره.

وفي رواية : بدأً فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء . ثمَّ توَضَّأَ مثلَ وضوئه للصلوة .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩) من طريق مالكٍ وحمادٍ وابن المبارك كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجُنَاحَةِ بَدَأَ فَغْسَلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابَعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بَهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدِيهِ ، ثُمَّ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كَلَهُ .

وفي رويات مسلم ثلاثة زيادات ها تفصيلها .

الزيادة الأولى . قوله : (ثُمَّ يُفَرِّغُ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَاهِهِ . فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ)

والزيادة الثانية . قوله : (قبل أن يدخل يده في الإناء) .

قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٦٠) - في رواية البخاري - قوله : (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، وفي حديث ميمونة تقوية ذلك . ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام "قبل أن يدخلهما في الإناء" رواه الشافعي والترمذى . وزاد أيضاً "ثم يغسل فرجه" وكذا مسلم من رواية أبي معاوية ، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام . وهي زيادة جليلة ؛ لأنَّ بتقديم غسله يحصل الأمان من مسنه في أثناء الغسل . انتهى .

الزيادة الثالثة : قوله في رواية أبي معاوية : (ثم غسل رجليه) وقد تفرد بها أبو معاوية عن هشام .

وقد رواه مسلم رحمه الله من طريق وكيع وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير كلهم عن هشام .

ثم قال مسلم : وليس في حديثهم غسل الرجلين . انتهى .

قال ابن حجر في "الفتح" (١/٣٦١) - في رواية البخاري - قوله : (على جلده كله) استدلَّ بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخِّرُ غسل الرجلين إلى فراغه . وهو ظاهرٌ من قوله "كما يتوضأ للصلوة" وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام . فقال في آخره "ثم أفضَّ على سائر جسده ، ثمَّ غسل رجليه" وهذه

الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي : هي غريبة صحيحة .
 قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال . نعم . له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي . فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي ، وزاد في آخره " فإذا فرغ غسل رجليه " فإنما أنْ تحمل الروايات عن عائشة على أنَّ المراد بقولها " وضوءه للصلوة " أي : أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يُحمل على ظاهره ، ويُستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء . ويجتَحَمُل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية " ثم غسل رجليه " أي : أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أنْ كان غسلهما في الوضوء . فيافق قوله في حديث الباب " ثم يُغسل على جلدك كله " . انتهى .
 وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في " الفتح " (٢ / ٢) : وتابعه (أي أبو معاوية) عليها محمد بن كنافة ، عن هشام . خرج حديثه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في (كتاب الشافعي) ، وذكر أبو الفضل ابن عمار : أنَّ هذه الزيادة ليست بمحفوظة .

قلت : ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام : أنَّ أيوب روى هذا الحديث عن هشام ، وقال فيه :
 فقلت لهشام : يغسل رجليه بعد ذلك ؟ فقال : وضوءه للصلوة ، وضوءه للصلوة . أي : أن وضوءه في الأول كاف . ذكره ابن عبد البر .

وهذا يدل على أنَّ هشاماً فهم من الحديث أنَّ وضوءه قبل الغسل كان كاملاً بغسل الرجلين ، فلذلك لم يحتاج إلى إعادة غسلهما . وقد روى حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة يغسل يديه ثلاثة .. فإذا خرج غسل قدميه . خرج الإمام أحمد عن عفان عن حماد . وخرج ابن جرير الطبرى ، من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد ، به . وفي روايته : ثم يغسل جسده غسلاً ، فإذا خرج من مغسله غسل رجليه .. الخ كلام ابن رجب .

قلت : ويجتَحَمُل أن يكون غسله لرجليه عقب الوضوء لإزالة ما علق بهما من طين أثناء الغسل . بدليل قوله في رواية الطبرى (فإذا خرج من مغسله غسل رجليه) .

ويجتَحَمُل : أن يُحمل على التعدد . فقد أخرج البخاري (٢٤٦) عن ميمونة قالت : توَضَأَ رسول الله ﷺ وضوءه للصلوة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ثم نَحَى

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحدٍ في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر

١٨٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . قال : دخلتُ على عائشة ، أنا وأخوها من الرضاعة . فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعتْ بإناء قدر الصاع . فاغتسلت - وبينها ستر - وأفرغتْ على رأسها ثلاثة .

قال : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذنَ من رؤوسهنَ حتى تكون كالوفرة .^(١)

١٨٧ - عن معاذة عن عائشة ؛ قالت : كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بياني وبينه واحد . ففيادرنـي حتى أقول : دع لي ، دع لي . قالت : وهم جنبان .^(٢)

١٨٨ - عن ابن عباس ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .

١٨٩ - عن سفينة رضي الله عنها - صاحب رسول الله - ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضئه المد .

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة

رجلـيه فغسلـهما . هذه غسلـه من الجنابة " . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨) من هذا الوجه به .

دون قوله : (وكان أزواج النبي ﷺ يأخذنَ من رؤوسهنَ حتى تكون كالوفرة)

قال الجوهري كما في "الفتح" (٣٥٧ / ١٠) : الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن . انتهى .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩) ومسلم (٣١٩) من طرق أخرى عن عائشة به .

دون قوله : (فيـادرنـي حتى أـقول : دـع لـي ، دـع لـي) زـاد النـسـائـي (٢٤١) " وأـبـادـرـه حـتـى يـقـول دـعـيـ لـي " .

١٩٠ - عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ؛ أَنَّ وفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ . فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا .^(١)

باب حكم ضفائر المغسلة

١٩١ - عن أم سلمة ، قالت : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأٌ أَشَدُّ ضُفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ (وفي رواية أَفَأَحْلَهُ) لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ . ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : لَا .

١٩٢ - عن عُبيْدِ بْنِ عُمَيرٍ . قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لَابْنِ عَمْرَو هَذَا . يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . أَفَلَا يَأْمُرُ هُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ !؟ . لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ . وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

(١) أصله في صحيح البخاري (٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) ومسلم (٣٢٩) من وجه آخر من رواية أبي جعفر محمد بن جعفر عن جابر بن عبد الله : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

فَقَالَ لِهِ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ شِعْرِي كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقَلَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرٌ مِنْ شِعْرِكَ وَأَطْيَبٌ " .

١٩٣ - عن إبراهيم بن المهاجر؛ قال : سمعت صفيه تحدث عن عائشة ؛ أنَّ أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال : تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور. ثم تصبُّ على رأسها فتدلكُه دلِكًا شديداً . حتى تبلغ شؤون رأسها . ثم تصبُّ عليها الماء . ثم تأخذ فرصة مسكة ^(١) فتطهر بها . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها؟ فقال : سبحان الله . تطهرين بها - فقالت عائشة : كأنَّها تخفي ذلك - تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور. أو تبلغ الطهور. ثم تصبُّ على رأسها فتدلكُه . حتى تبلغ شؤون رأسها . ثم تفيف على الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار . لم يكن يمنعهنَّ الحياة لأنَّ يتفقُنَ في الدين.

وفي رواية : دخلت أسماء بنت شكلٍ على رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله كيف تغسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ ^(٢)

(١) قوله : (فرصة) قال الحافظ في "الفتح" (٤١٥/١١) : بكسر الفاء ، وحکى ابن سیده تثليثها ، وبإسكان الراء وإهمال الصاد ، قطعة من صوف أو قطن أو جلدٍ عليها صوف . حکاه أبو عبید وغيره . انتهى .

وقوله : (مسكة) في رواية "من مسک" قال ابن رجب (١١٥/٢) : هو الطيب المعروف . هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ، والمراد : أن هذه القطعة يكون فيها شيء من مسک . انتهى .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨، ٣٠٩، ٦٩٢٤) ومسلم (٣٣٢) مختصرًا من رواية منصور بن صفيه عن أمّه عن عائشة قالت : سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغسل من حيضتها؟ قال : فذكرت أنَّه علّمها

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٤ - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة

- زوج النبي ﷺ - أنَّ أُمَّ حبيبة بنت جحش - ختنَة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين . فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك.

كيف تغسل ، ثم تأخذ فرصة من مسک فتطهر بها . قالت : كيف أتطهر بها؟ قال : تطهري بها سبحان الله واستتر (وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه) قال : قالت عائشة : واجتبتها إلى ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت : تتبعي بها أثر الدم .

وليس عند البخاري كيفية الغسل ، وقد بوب البخاري على الحديث (باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض . وكيف تغسل ... الخ)

قال ابن حجر في "الفتح" (٤١٤/١) : جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده . وإن لم يكن المقصود مخصوصاً فيما ساقه . ثم ذكر الحافظ رواية مسلم .. ثم قال : فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريقة لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية ، وليس هو على شرطه . انتهى . كلامه .

قلت : وزاد مسلم أيضاً اسم السائلة . وهي أسماء بنت شكل .

قال ابن حجر في "الفتح" (٤١٥/١) : وروى الخطيب في "المبهمات" من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن . بالمهملة والنون . الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في "التلقيح" ، والدمياطي ، وزاد : أنَّ الذي وقع في مسلم تصحيف ؟ لأنَّه ليس في الأنصار من يُقال له شَكْل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل .

وقد يحتمل أن يكون شَكْل لقَبًا لا اسمًا ، المشهور في المسانيد والجواامع في هذا الحديث أسماء بنت شَكْل . كما في مسلم ، أو أسماء لغير نسبٍ كما في أبي داود ، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجها منها الخطيب ، وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح . والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ : إنَّ هذه ليستُ بالحِيضة ، ولكنَّ هذا عِرْقٌ . فاغتسلِي وصَلِّي .
قالت عائشة : فكانت تغتسلُ في مِرْكِنٍ في حُجْرَة أُخْتِها زينب بنت جحش .
حتى تعلو حمرة الدِّم الماءَ .

قال ابن شهاب : فحدَثت بذلك أباً بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .
قال : يرحمُ الله هنداً . لو سمعت بهذه الفتيا . والله إِنْ كَانَتْ لَتَبَكِّي ، لَا إِنَّمَا كَانَتْ
لَا تُصلِّي .

وفي رواية : رأيت مِرْكَنَهَا مَلَآن دَمًا . ^(١)

١٩٥ – عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير، عن عائشة – زوج النبي ﷺ –
أنَّها قالت : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشَ . الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .
شَكَّتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ . فَقَالَ لَهَا : امْكُثْيِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حِيْضَتِكَ .
ثُمَّ اغْتَسِلِي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتٍ . ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) من هذا الوجه ختيرًا "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحْضِيَتْ سَبْعَ سَنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ . فَقَالَ : هَذَا عِرْقٌ . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتٍ".
قوله : (ميركها) قال ابن حجر في "الفتح" (٣١١ / ١٣) : المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الكاف بعدها نون ، قال الخليل : شبه تور من أدم ، وقال غيره : شبه حوضٍ من نحاس ، وأبعدَ من
فسره بالإِجَانة . بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ، لأنَّه فَسَرَ الغريب بمثله ، والإِجَانة هي التي
يُقال لها القِصرية . وهي بكسر القاف . انتهى .

(٢) أصله في الصحيحين كما تقدَّم في الذي قبله .

دون قوله : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) .

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٦ - عن عاصم عن معاذة ؛ قالت : سألتُ عائشة فقلت : ما بال الحائض تَقضِي الصوم ، ولا تَقضِي الصلاة؟ فقالت : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ قلت : لست بحرورية . ولكنني أَسْأَل .

قالت : كان يُصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .^(١)

باب تحريم النظر إلى العورات

١٩٧ - عن أبي سعيد الخدري ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة الرجل . ولا المرأةُ إلى عورة المرأة . ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ . ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في الثوب الواحد . وفي رواية : عُرْيَةُ الرَّجُلِ ، وعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ .

باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٨ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ؛ قال : أَقْبَلْتُ بِحَجْرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٌ . وَعَلَيَّ إِزَارٌ خفيفٌ . قال : فَانْحَلَّ إِزَارِيْ وَمَعِيَ الْحَجْرُ . لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعِهَ حَتَّىْ بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْجِعْ إِلَى ثُوبِكَ فَخُذْهُ . وَلَا تَمْسُوا عُرَاءً .

باب ما يُسترُ به لقضاء الحاجة

(١) آخر جه البخاري (٣١٥) من طريق قتادة ، ومسلم (٣٣٥) من طريق أبي قلابة ويزيد الرشك كلهم عن معاذة ، أَنَّ امرأةً قالت لعائشة : أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتِهَا إِذَا طَهَرْتُ ؟ فقالت : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحْيُضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ .

دون السؤال عن قضاء الحائض للصوم .

١٩٩ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ؛ قال : أَرْدَفْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلَفَهُ . فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ، هَدْفُ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ . يَعْنِي : حَائِطُ نَخْلٍ .

باب إنما الماء من الماء

٢٠٠ - عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : خرجتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين إلى قباء . حتى إذا كُنَّا في بني سالم . وقفَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بابِ عِتبان فصرخَ به . فخرج يجر إزاره . فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ . فقال عِتبان : يا رسولُ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجِلُ عَنْ امْرَأَتِهِ . وَلَمْ يُمِنْ . مَاذَا عليه؟ قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنما الماء من الماء .^(١)

٢٠١ - عن أبي العلاء بن الشّيخير ؛ قال : كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسخُ حديثه بعضه بعضاً . كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً .

باب نسخ الماء من الماء . ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٢٠٢ - عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهِ الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ جَهَدَهَا . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ .^(٢)

(١) أصله في البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٤٥) مختصرًا من وجيه آخر من روایة ذکوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحْطَتَ فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧) من هذا الوجه .

دون قوله (وإن لم ينزل) . وهي صريحة بأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج دون حصول الإنزال .

٢٠٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختلفَ في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجُب الغسل إلَّا من الدَّفْق ، أو من الماء . وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجَب الغسل.

قال : قال أبو موسى : فأنا أَشْفِيكُمْ من ذلك. فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة. فأذنَ لي . قلت لها : يا أمَّاه ، أو يا أمَّ المؤمنين . إني أُريد أنْ أسألكَ عن شيء . وإنِي أَستحييك . فقالت : لا تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلِنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ. فإنَّما أنا أُمُّكَ . قلت : فَمَا يُوجَبُ الغسل؟ قالت : على الخبر سقطت.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا جلسَ بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختانُ الختانَ ، فقد وجَبَ الغسلُ.

٤ - عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالت : إنَّ رجلاً سأَلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجلِ يُجَامِعُ أَهْلَه ، ثم يُكِسِّل^(١) . هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة . فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إني لاأَفْعُلُ ذلك أَنَا وَهَذِه ، ثم نَغْتَسِلُ.

باب الوضوء مما مسَّ النار

٢٠٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : الوضوءُ مما مسَّ النار.

٢٠٦ - عن ابن شهاب : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

(١) قال ابن حجر في "مقدمة الفتح" (١٧٩/١): بضم أوله من الرباعي وبفتحه من الثلاثي . أي جامع فلم ينزل ، وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة . فإن كان لعدم القدرة فهو العجز . انتهى .

بن قارظ أخبره ؛ أنَّه وجد أبا هُريرة يتوضأ على المسجد. فقال : إنما أَتَوْضَأَ مِنْ أَثْوَارَ أَقْطَهُ^(١) أَكْلَتُهَا . لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَوَضَّؤُوا مَا مَسَّتِ النَّارَ .

قال ابن شهاب : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ - وَأَنَا أَحْدَثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ عَنِ الْوَضُوءِ مَا مَسَّتِ النَّارَ؟ .

فَقَالَ عَرْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

تَوَضَّؤُوا مَا مَسَّتِ النَّارَ .

باب نسخ الوضوء مما مسست النار

٢٠٧ - عن أبي رافع رضي الله عنه ؛ قال : أَشَهَدُ لِكُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطْنَ الشَّاةِ . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠٨ - عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَأُتْقِيَ بِهِدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ . فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ . ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ . وَمَا مَسَّ مَاءً^(٢).

باب الوضوء من لحوم الإبل

٢٠٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتَوْضَأَ مِنْ

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٦٥٣/١) : الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط، وهو لبَن جامد مُسْتَحْجِر . انتهى.

(٢) أصله في صحيح البخاري (٤٢٠٤، ٥٠٨٩) ومسلم (٣٥٤) مختصاً من وجوه أخرى عن عطاء بن يسار ومحمد بن علي (زاد البخاري) عكرمة وابن سيرين كلهم عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عرقاً أو لحماً ، ثُمَّ صَلَّى ، ولم يَتَوَضَّأْ ، ولم يمسَ ماءً.

لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوّضاً . وإن شئت فلا تتوّضاً ، قال : أتوّضاً من لحوم الإبل؟ قال : نعم . فتوّضاً من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرابضِ الغنم؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مباركِ الإبل؟ قال : لا.

باب الدليل على أنَّ من تيقَّنَ الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

تلك

٢١٠ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَّل عليه . أخرج منه شيء أم لا؟ . فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحَا^(١).

باب طهارة جلود الميَّة بالدباغ

٢١١ - عن الزُّهري عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ؛ قال : تُصدقَ على مولاة لم يمونة بشاة فماتت . فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال : هلا أخذتم إهاها فدبغتموه ، فانتفعتم به؟ فقالوا : إنها ميَّة . فقال : إنما حرم أكلُها.^(٢)

(١) أخرج البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال : لا ينفلت - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا"

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١، ٢١٠٨، ٥٢١١) ومسلم (٣٦٣) من طرق عن الزهري به . دون قوله (فدبغتموه) وفيها تقييد الانتفاع بالدباغ . ولمسلم أيضاً عن عطاء عن ابن عباس نحوها . وفيها رد على من جوَّز الانتفاع بجلد الميَّة مطلقاً . سواء دبغ أم لم يدبغ ، وهو قول الزُّهري احتجاجاً بالأحاديث المطلقة . والجمهور على تقييده بالدباغ . كما في هذا الحديث وغيره . كما نقله ابن

٢١٢ - عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر .
وفي رواية : عن أبي الحتير . قال : رأيت على ابن وعلة السبائي فرداً فمسسته .
فقال : مالك تمسسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس ، قلت : إننا نكون بالغرب . ومعنا البربر والمجوس . نؤتى بالكبش قد ذبحوه . ونحن لا نأكل ذبائحهم . ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك .

فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دباغه طهوره .

باب التيمم

٢١٣ - عن عبد الرحمن بن أبي زبي ، أن رجلاً أتى عمرَ فقال : إني أجنبتُ فلم أجذب ماءً . فقال : لا تصل . فقال عمّار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا . فلم نجد ماءً . فاما أنتَ فلم تصل . وأماماً أنا فتمعكتُ في التراب ، وصليلٌ . فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض . ثم تنفس . ثم تمسح بها وجهك وكفيك .

فقال عمر : اتق الله يا عمّار ، قال : يا أمير المؤمنين إن شئت ، لما جعل الله عليه من حقك ، لا أحذث به أحداً . فقال عمر : نوليك ما توليت .^(١)

حجر في الفتح .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦-٣٣١) من هذا الوجه .

دون قوله (فقال عمر : اتق الله يا عمّار ، قال : إن شئت لم أحذث به . فقال عمر : نوليك ما توليت) .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٥٧/١) : قال النووي : معنى قول عمر "اتق الله يا عمّار" أي فيها ترويه

٢١٤ - عن ابن عمر ؛ أنَّ رجلاً مِرَّ ، ورسول الله ﷺ يبُولُ ، فسلَمَ . فلم يرَدَ عليه.

باب الدليل على أنَّ المُسْلِم لا ينجُس

٢١٥ - عن حذيفة ؓ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لقيه وهو جنْبٌ . فحَادَ عَنْه فاغتسلَ ثَمَّ جاء . فقال : كنتُ جُنْبًا ، قال : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسَ .^(١)

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

٢١٦ - عن عائشة ؛ قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.^(٢)

باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأنَّ الوضوء ليس

على الفور

٢١٧ - عن ابن عباس قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حاجَتَه مِنَ الْخَلَاءِ . فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ ، وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً . قال فقيل له : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قال : مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأَ .

وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتَبهَ عليك ، فإني كنتُ معك ولا أَتذَكَّرُ شيئاً من هذا ، ومعنى قول عمار : إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحةَ فِي الإِمسَاكِ عَنِ التَّحْدِيدِ بِهِ راجِحَةً عَلَى التَّحْدِيدِ بِهِ وافقتُك ، وأَمْسَكْتُ . فإني قد بلَغْتُهُ فلم يبقَ علَيَّ فيه حرجٌ . فقال له عمر : نُولِيكَ مَا تولَّتَ ، أي لا يلزمُ من كوني لا أَتذَكَّرُهُ أَنْ لَا يكون حقاً في نفسِ الأمرِ ، فليس لي منعُكَ من التَّحْدِيدِ بِهِ . انتهى .

(١) أخرَجَ الشِّيخان مثل هذه القصة عن أبي هريرة ؓ .

(٢) عَلَّقَ البخاري في "الصحيح" كتاب الحج . باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إِلَّا الطواف بالبيت ... وقالت عائشة : فذكره .

باب الدليل على أنَّ نومَ الجالسِ لا ينقضُ الوضوء

٢١٨ - عن قتادة. قال : سمعتُ أنساً يقول : كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون . ثمَّ يُصلُّون ، ولا يتوضأُون.

كتاب الصلاة

باب صفة الأذان

٢١٩ - عن عبد الله بن حميريز عن أبي مخذورة ؓ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الأذان : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيٌّ عَلَى الْفِلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٤/١٠٧) : هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم أربع مرات . قال القاضي عياض : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات . انتهى .

قلت : وقد أخرجه أبو داود (٥٠٢) وأحمد (٢٧٢٥٢) وابن ماجه (٧٠٩) من هذا الوجه بلفظ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلْمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلْمَةً . الْأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ... فَذَكَرَهُ ."

قال ابن حجر في "التلخيص" (١/١٩٦) : قال ابن القطان : الصَّحِيحُ فِي هَذَا تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ ، وَبِهِ يَصُحُّ كَوْنُ الْأَذَانِ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلْمَةً . قَالَ : وَقَدْ يَقُولُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ . وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعَدَّ فِي الصَّحِيحِ . انتهى .

وانظر الثمر المستطاب (١/١٢٢) للشيخ الألباني . ونصب الرأية (١/٢٢٢) للحافظ الزيلعي .
وسنن البيهقي (١/٤١٦).

٢٢٠ - عن أنس بن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر .
وكان يستمع للأذان . فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار .
فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر . فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ، ثم
قال : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ :
خرجت من النار . فنظرُوا فإذا هو راعي معزى .

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلی على النبي ﷺ ، ثم

يسأّل الله له الوسيلة

٢٢١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . ثم صلوا عليه . فإنه من صلى على صلاة صلَّى
الله عليه بها عشرًا . ثم سلوا الله لي الوسيلة . فإنها متزلة في الجنة لا تنبع إلا لعبد
من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأّل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة .

٢٢٢ - عن عمر بن الخطاب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن : الله
أكبر الله أكبر . فقال أحدهم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله .
قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله . قال : أشهد أنَّ
محمدًا رسول الله . ثم قال : حيَ على الصلاة . قال : لا حول ولا قوَةَ إِلَّا بالله . ثم
قال : حيَ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوَةَ إِلَّا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر .
قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله من قلبه - دخل
الجنة .

٢٢٣ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً . وَبِالإِسْلَامِ دِينًا . غُفرَ لَهُ ذَنبُه . وَفِي رَوْيَةٍ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : وَأَنَا أَشْهُدُ .

باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه

٢٢٤ - عن عيسى بن طلحة رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ فِجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ : الْمُؤْذِنُونَ أَطْوُلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢٢٥ - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ . ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ؟ .

قال سليمان : فسألته عن الروحاء . فقال : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً .

٢٢٦ - عن سهيل بن أبي صالح رضي الله عنه قَالَ : أَرْسَلْنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ . قَالَ : وَمَعِي غَلامٌ لَنَا ، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا . فَنَادَاهُ مَنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ . قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيئًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعِرْتُ أَنَّكَ تَلَقَّى هَذَا لَمْ

(١) بفتح الميمزة جمع عنق ، قيل : معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه . فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب ، وقيل : إذا ألم الناس العرق يوم القيمة طالت عنقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب ، وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق ، وقيل : أكثر أتباعا ، وقيل : أكثر أعمالا ، وروي إنقاها بكسر الميمزة إسراعا إلى الجنة من سير العنق . قاله السيوطي (١٢٢ / ٢) .

أرسلك . ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاه .

فإنني سمعت أبا هريرة يحذّث عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : إنَّ الشيطان إذا نُودي بالصلاه ، ولَّ وله حُصاصٌ .^(١)

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢٢٧ - عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ؓ ؛ أنَّ رسول الله ﷺ :
كان إذا كَبَرَ رفع يديه حتى يُحاذِي بها أذنيه . وإذا رکعَ رفع يديه حتى يُحاذِي بها
أذنيه . وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال سمع الله لمن مدحه ، فعل مثل ذلك .
وفي رواية : حتى يُحاذِي بها فروع أذنيه .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣ ، ١١٦٤ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ٣١١١) ومسلم (٣٨٩) من طرق أخرى -
منهم أبو صالح عند مسلم - عن أبي هريرة بالمرفوع فقط مطولاً .
دون قصة سهيل مع الجنّي .

قال ابن حجر في "الفتح" (٨٧/٢) : فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة
الأذان . وإن لم تُوجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ، ففي صحيح مسلم من
رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال "إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاه" واستدلَّ بهذا الحديث ،
وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه . انتهى .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤) ومسلم (٣٩١) من وجه آخر من رواية أبي قلابة : أنه رأى مالك بن
الحويرث إذا صلَّى كَبَرَ . ورفع يديه ، وإذا أراد أنْ يرکعَ رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع
يديه ، وحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ صنع هكذا .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٢١/٢) : زاد مسلمٌ من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه

تعلمهاقرأً ما تيسر له من غيرها

٢٢٨ - عن معمر عن الزهرى ، أخبرنى محمود بن الريع عن عبادة بن الصامت

(١) **قال :** قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً.

٢٢٩ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

فَهِيَ خَدَاجٌ . ثَلَاثًا غَيْرٌ تَامٌ . فَقَيلَ لِأَبِي هَرِيرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ : اقْرَأْ

بَهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسْمَتُ الصَّلَاةَ

"حتى يحادي بها أذنيه" ووهم المحب الطبرى فعزاه للمتفق. انتهى.

(١) أخرجه البخارى (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) من طرق عن الزهرى به.

دون قوله (فصاعدا). قال ابن حجر في "التلخيص" (١/٢٣٠) : قال ابن حبان : تفرد بها معمر

عن الزهرى ، وأعللها البخارى في جزء القراءة. انتهى.

قلت : تابعه سفيان بن عيينة عن الزهرى . أخرجه أبو داود (٨٨٢) عن قتيبة وابن السرح عن سفيان

به . لكن أخرجه الشیخان وأصحاب السنن وغيرهم عن جماعة من الثقات عن سفيان بدونها . والله

أعلم .

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٤٣) بعد أن ذكر هذه الزيادة : واستدل به على وجوب قدر زائد على

الفاتحة . وتعقب : بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخاري في "جزء القراءة" :

هو نظير قوله "قطع اليد في ربع دينار فصاعداً" ، وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على

عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لشبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيها رواه ابن المنذر

وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقرار على ذلك ، وسيأتي حديث أبي هريرة "إِنَّمَا تَرَدُّ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَائُهُ" ولابن خزيمة من حديث ابن عباس "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا إِلَّا

بفاتحة الكتاب". انتهى كلامه .

بيني وبين عبدي نصفين . ولعبني ما سأله .
 فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حَمْدَنِي عبدي . وإذا قال :
 الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أَنْتَ عَلَيَّ عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين . قال
 : مَجْدَنِي عبدي ، وقال مرة : فَوَضَعْتُ إِلَيَّ عبدي .
 فإذا قال : إِيَّاكَ نعبد وإِيَّاكَ نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبني ما
 سأله . فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ
 المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبني ولعبني ما سأله .
 وفي رواية : فِنْصُفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي .

باب نهي المأمور عن جهده بالقراءة خلف إمامه

٢٣٠ - عن عمران بن حصين رض ؛ قال : صَلَّى بَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر .
 فقال : أَيُّكُمْ قرأ خلفي بـ { سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى } ؟ فقال رجل : أنا . ولم أرد بها
 إلَّا الخير . قال : قد علمت أنَّ بعضكم خاجنها .

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٣١ - عن الأوزاعي عن عبدة ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابَ كانَ يَجْهُرُ بِهُؤلاءِ
 الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله
 غيرك .

وعن قتادة ، أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك ؛ أنَّه حدَّثه قال : صليت
 خلفَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان . فكانوا يستفتُون بـ { الحمد لله رب

العالمين } لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ، ولا في آخرها.

وفي رواية : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .^(١)

باب حجّة من قال : البسملة آية من أوّل كل سورة، سوى براءة

٢٣٢ - عن أنس ؛ قال : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد . إذ ألغى إغفاءة . ثم رفع رأسه مُتبساً . فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أُنزلت عليّ آنفاً سورة . فقرأ { بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر . فصلّ لربك وانحر . إن شائقك هو الأبت } ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم .

قال : فإنه نهرٌ وعدنيه ربّي عزّ وجلّ في الجنة . عليه خيرٌ كثيرٌ . وحوض ترد عليه أمتي يوم القيمة . آنيته عدد النجوم . فُيختلج العبد منهم . فأقول : ربّ إله من أمتي . فيقول : ما تدرى ما أحدثتْ بعدهك .

(١) أخرجه البخاري (٧١٠) مختصراً من رواية شعبة عن قتادة عن أنسٍ ، أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " .

دون قوله : (وعثمان) ، دون قوله (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) . وقوله : (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . في أوّل قراءة ، ولا في آخرها) .

وقد تكلم الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٢٧/٢) على زيادة البسملة ، لكنه غفل أنَّ مسلماً ذكر عثمان رض فعزّاها لغيره .

وقوله : (وعن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره) أي يُخبار الأوزاعي . قال الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" (٤٣١/٢) : ليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصحيح غير هذا . انتهى .

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرتها، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٢٣٣ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلام رفع يديه حين دخل في الصّلاة . كَبَرَ - وصف همّاً حيال أذنيه - ثُمَّ التحف بثوبه . ثُمَّ وضع يده اليمنى على اليسرى . فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب . ثُمَّ رفعهما . ثُمَّ كَبَرَ فركع . فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه . فلما سجد ، سجد بين كفيه .

باب التشهد في الصلاة

٢٣٤ - عن ابن عباس ؛ أنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن . فكان يقول : التّحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أئمّة النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

٢٣٥ - عن حطّان بن عبد الله الرقاشي ؛ قال : صلّيت مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه صلاةً . فلما كان عند القعدة . قال رجلٌ من القوم : أقررت الصلاة بالبر والزكاة ؟ قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة ، وسلم انصرف . فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرم القوم . ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرم القوم . فقال : لعلك يا حطّان قلتها ؟ قال : ما قلتها . ولقد رهبت أن تبكعني ^(١) بها . فقال رجلٌ من القوم : أنا قلتها . ولم أرد بها إلا الخير .

(١) قال السيوطي (٩٥/٢) : بفتح مثناة وسكون موحدة . أي تُوبّخني بهذه الكلمة تستقبلني بالمرجوه .

فقال أبو موسى : أَمَا تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطبَنَا فِيْنَ لَنَا سُتَّنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفوفَكُمْ . ثُمَّ لِيؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَرُ فَكَبُرُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ . فَقَوْلُوا : آمِنْ يُجْبِكُمُ اللَّهُ . فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكِعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفِعُ قَبْلَكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَتَلْكَ بِتْلَكَ .

وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . فَقَوْلُوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ .

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . إِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجَدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفِعُ قَبْلَكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وَفَتَلْكَ بِتْلَكَ .

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلِيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ : التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَواتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئْمَانُ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَفِي رَوَايَةِ : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَطُوا .

وَفِي رَوَايَةِ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ .

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد النشهد

٢٣٦ - عن أبي مسعود الأنصاري قال : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعِدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَكِيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ .

ثم قال رسول الله ﷺ : قولوا اللهم صلّى على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلام كما قد علمتم .^(١)

٢٣٧ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : مَن صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا .

باب ائتمام المأمور بالإمام

٢٣٨ - عن جابر؛ قال : اشتكيَّ رسول الله ﷺ . فصلينا وراءه . وهو قاعد . وأبو بكر يسمع الناس تكبيره . فالتفت إلينا فرآنا قياماً . فأشار إلينا فقعدنا . فصلينا بصلاته قعوداً . فلما سلم ، قال : إِنْ كَدْتُمْ آنفًا لِتَفْعُلُونَ فَعَلَ فَارسَ وَالرُّومِ . يَقُولُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ . فَلَا تَفْعُلُوا . ائتُمُوا بِائْتَمَّتُكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قياماً . وَإِنْ صَلَّى قاعداً فَصَلَّوْا قعوداً .

وفي رواية : صَلَّى بَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وأبو بكر خلفه . فإذا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أبو بكر . ليسمعوا .

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام . ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

(١) أخرج البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦) عن ابن أبي ليل فقال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نُسلِّمُ عليك . فكيف نُصلِّي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل .. فذكره .

ولعلَّ بشير بن سعد والد النعمان هو السائل المبهم في حديث كعب بن عجرة . وذِكره بصيغة الجمع من باب نسبة البعض إلى الكل .

٢٣٩ - عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك .
قال المغيرة : فتبرّزَ رسول الله ﷺ قبل الغائط . فحملتُ معه إداوةً قبل صلاة الفجر . فلما رجعَ رسول الله ﷺ إلى أخذتُ أهريق على يديه من الإداوة . وغسلَ يديه ثلاث مرات . ثم غسل وجهه . ثم ذهبَ يخرج جبّته عن ذراعيه فضاق كُمًا جبّته . فأدخل يديه في الجبة . حتى أخرجَ ذراعيه من أسفلِ الجبة . وغسلَ ذراعيه إلى المرفين . ثمَّ توضأَ على خفيه . ثمَّ أقبل .

قال المغيرة : فأقبلتُ معه حتى نجدَ الناسَ قد قدّموا عبدَ الرحمن بن عوف فصلّى لهم . فأدركَ رسول الله ﷺ إحدى الركعتين . فصلّى مع الناس الركعة الآخرة . فلما سلمَ عبدُ الرحمن بن عوف قامَ رسول الله ﷺ يُتمُ صلاته . فأفزعَ ذلك المسلمين . فأكثروا التسبيح . فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسستُ أو قال قد أصبتُم ، يغبطهم أنْ صلوا الصلاة لوقتها .

في رواية : قال المغيرة : فأردتُ تأخيرَ عبدَ الرحمن . فقال النبي ﷺ : دعه .^(١)

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتامها والخشوع فيها

٢٤٠ - عن أبي هريرة ؛ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ يوماً . ثم انصرف فقال :

(١) أصله في " صحيح البخاري " (١٨٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦١ ، ٣٨١ ، ٣٥٦ ، ٢٠٣ ، ٤١٥٩ ، ٥٤٦٢) و مسلم (٥٤٦٣) من رواية عروة بن المغيرة و مسروق كلاهما عن المغيرة . ذكر صدر الحديث . وهو حديث مشهور في مسجده على الخفين .

دون قصة إمامَة عبدَ الرحمن بن عوف . وهي زيادة مشهورة من أفراد مسلم . كما ذكره الحافظ وغيره . وقد تقدّم في " باب المسح على الناصية والعامة " . بزيادة ثانية فيه . فانظره .

يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلّى إذا صلّى كيف يصلّى؟ فإنما يصلّى لنفسه . إني والله لا بصر من ورائي كما بصر من بين يدي .

باب تحرير سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما

٢٤١ - عن أنس؛ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم . فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : أئمّها الناس إني إمامكم . فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود . ولا بالقيام ، ولا بالانصراف . فإني أراكم أمامي ومن خلفي . ثم قال : والذى نفس محمدٍ بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيرتم كثيراً ، قالوا : وما رأيت يا رسول الله؟ قال : رأيت الجنة والنار .

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٤٢ - عن جابر بن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة . أو لا ترجع إليهم .

٢٤٣ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم ، عند الدُّعاء في الصلاة إلى السماء ، أو لتخطفنَّ أبصارهم .^(١)

باب الأمر بالسكن في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ،

وإنما الصفوف الأول ، والتراس فيها ، والأمر بالاجتماع

٢٤٤ - عن جابر بن سمرة ؛ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ . فقال : مالي

(١) أخرج البخاري (٧١٧) عن أنس رفعه مثله . دون تقييده بالدعاة .

أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذنابُ خيلٍ شمسٍ^(١)؟ اسكنوا في الصلاة .

قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقاً . فقال : ما لي أراكم عزّين؟.

قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تَصْفُونَ كمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فقلنا : يا رسول الله : وكيف تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟.

قال : يُتَمُّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى . وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ .

وفي رواية : كنا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا : السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ .
السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ - وأشار بيده إلى الجانيين - فقال رسول الله ﷺ : علامَ تُوْمَئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذنابُ خيلٍ شمسٍ؟ إنما يكفي أحدكم أنْ يضعَ يَدَهُ عَلَى فخذه . ثم يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

وفي رواية : إذا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا يُوْمِئْ بِيَدِهِ .

باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأول منها ، والازدحام على الصّف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

٤٥ - عن أبي مسعود (عقبة بن عمرو) رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ولا تختلفوا . فتختلف قلوبكم . لِيَلِنِي منكم أَوْلُ الْأَحَلَامِ وَالنُّهْيِ . ثُمَّ الَّذِينَ يلوّنُوهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يلوّنُوهُمْ .
قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً .

٤٦ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لِيَلِنِي منكم أَوْلُ

(١) قال القاري في "المرقاة" (٣٠٢/٣) : بضم المعجمة جمع شموس كصبور . أي : صعب .

الأَهْلَمُ وَالنُّهَىٰ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ . ثَلَاثًا ، وَإِيَّاكُمْ . وَهَيَّشَاتٌ^(١) الْأَسْوَاقَ .

٤٧ - عن سَمَّاْكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسُوِّي صَفَوفَنَا حَتَّىٰ كَانَاهُ يُسُوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٢) . حَتَّىٰ رَأَى أَنَّا قَدْ عَقْلَنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادُ يُكَبِّرُ . فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ^(٣) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَبَادَ اللَّهِ لَتَسْوُنَنَ صَفَوفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ .

٤٨ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا . فَقَالَ لَهُمْ : تَقْدَّمُوا فَأَتَمُوا بِي . وَلِيَأْتِمَّ بَكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ .

٤٩ - عن أَبِي هَرِيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ صَفَوفِ الرِّجَالِ أُوَّلُهَا . وَشُرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صَفَوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشُرُّهَا أَوَّلُهَا .

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة

(١) بفتح الهاء وسكون التحتية وإعجام الشين . أي اختلاطها والمنازعة والخصومات ، واللغط فيها . قاله السيوطي (١٥٠ / ٢) .

(٢) بكسر القاف . خشب السهام حين تُنْحَت وَتُثْبَرِ . الواحد قِدْحٌ . بكسر القاف وسكون الدال . أي يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّىٰ تَصِيرَ كَانَاهُ يَقُولُ بِهَا السَّهَامُ لَشَدَّةِ اسْتَوائِهَا ، وَاعْتِدَاهَا . قاله السيوطي (١٥١ / ٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) مختصرًا من وجيه آخر من رواية سالم بن أبي الجعد قال سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَتَسْوُنَنَ صَفَوفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ .

٢٥٠ - عن سالم بن عبد الله ؛ أَنَّ عبدَ اللهَ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَمْنَعُو نِسَائِكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُوهَا .

قَالَ فَقَالَ بَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَاللهِ لَنْمَنْعَهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبَّاً سَيِّئًا . مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مثْلَهُ قُطُّ . وَقَالَ : أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللهِ لَنْمَنْعَهُنَّ .

٢٥١ - عن الأعمش عن مجاهدٍ عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ .

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ : لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجُنَ فَيَتَخَذَنَ دَغْلًا . قَالَ : فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَتَقُولُ : لَا نَدْعُهُنَّ !؟

٢٥٢ - عن عمرو بن دينار عن مجاهدٍ عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : أَذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ . فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ لَهُ - يَقُولُ لَهُ وَاقِدُ - : إِذْنٌ يَتَخَذَنَ دَغْلًا . قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدِرِهِ . وَقَالَ : أَحَدُّ ثَلَاثَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا !؟

٢٥٣ - عن بلالٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ .

فَقَالَ بَلَالُ : وَاللهِ لَنْمَنْعَهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَتَقُولُ أَنْتَ : لَنْمَنْعَهُنَّ !^(١)

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢، ٨٣٥، ٨٥٧، ٨٥٨، ٤٩٤٠) ومسلم (٤٤٢) من رواية سالم ونافع ومجاهد كلهم عن ابن عمر مختصرًا "إذا استأذنكم نساكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ"

٢٥٤ - عن زينب الثقيفة - امرأة عبد الله : كانت تُحَدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة . وفي رواية : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً .

٢٥٥ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : أيها امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة .

باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن

٢٥٦ - حدثنا شيبان بن فروخ . حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم . انطلق رسول الله ﷺ في طائفه من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ . وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء . وأرسلت عليهم الشهب .

فرجعت الشياطين إلى قومهم . فقالوا : مالكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر

دون قصة ابن عمر مع ابنه .

قال ابن حجر في "الفتح" (٣٤٨/٢) : ولم أر هذه القصة ذكرًا في شيءٍ من الطرق التي أخرجتها البخاريُّ لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرّض لبيان ذلك أحدٌ من شراحه ، وأظنُّ البخاريَّ اختصارها لاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر .. ثم ذكر الخلاف فيه . ثم قال : والراجح من هذا أنَّ صاحبَ القصة بلا لورود ذلك من روایته نفسه ، ومن روایة أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما في ذلك ...

ثم قال : فإنْ كانت روایة عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً . فيُحتمل أن يكون كُلُّ مِنْ بلا لورودٍ وقع منه ذلك ، إمَّا في مجلسين ، وأجابَ ابن عمر كُلُّاً منها بجوابٍ يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر الخ كلامه .

السماء . وأرسلت علينا الشّهب . قالوا : ما ذاك إلّا من شيء حدث . فاضربوا مشارق الأرض وغاربها . فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء . فانطلقو يضربون مشارق الأرض وغاربها . فمّا النفر الذين أخذوا نحو تهامة - وهو بنخل - عامدين إلى سوق عكاظ . وهو يصلّي ب أصحابه صلاة الفجر . فلما سمعوا القرآن استمعوا له . وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء . فرجعوا إلى قومهم . فقالوا : يا قومنا إننا سمعنا قرآنًا عجباً يهدي إلى الرّشد فآمنا به . ولن نشرك ربّنا أحداً . فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيه محمد ﷺ : {قل أُوحى إلى أنه استمع نفر من الجن} [الجن آية-١].^(١)

٢٥٧ - عن عامر الشعبي ، قال : سألت علقة : هل كان ابن مسعود شهدَ مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال فقال علقة : أنا سألت ابن مسعود . قلت : هل

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩) عن مسدد ، و (٤٦٣٧) عن موسى بن إسماعيل كلامهما عن أبي عوانة به . دون قوله : (ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم) .

قال الحافظ في "الفتح" (٨/٦٧٠) قوله : (انطلق رسول الله ﷺ) كذا اختصره البخاري هنا ، وفي صفة الصلاة ، وأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه . فزاد في قوله "ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رأهم" . انطلق "إلخ" ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري ، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً ، لأنَّ ابنَ مسعودَ أثبتَ أنَّ النبي ﷺ قرأ على الجن ، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس . وقد أشار إلى ذلك مسلم . فأنخرجَ عقبَ حديثِ ابن عباس هذا حديثَ ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : أتاني داعي الجن فانطلقتُ معه فقرأتُ عليه القرآن " ويمكن الجمع بالتعدد ثم ذكر الحافظ ما يؤيد كلامه بحمله على تعدد القصة .

شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال : لا. ولكننا كُنَّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة . فقدناه . فالتمسناه في الأودية والشعاب . فقلنا : استطير أو أغتيل . قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم.

فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء . قال فقلنا : يا رسول الله . فقدناك طلبناك فلم نجدك . فبنا بشر ليلة بات بها قوم . فقال : أتاني داعي الجن . فذهبت معه . فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم ، وآثار نيرائهم . وسألوه الزاد . فقال : لكم كل عظيم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحماً . وكل بعرة علف لدوابكم . فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما . فإنها طعام إخوانكم .

في رواية قال الشعبي : وكانوا من جن الجزيرة .
وفي رواية : قال عبد الله : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ . ووددت أن كنت معه .

باب القراءة في الظهر والعصر

٢٥٨ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : كنا نحضر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر . فحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تزيل - السجدة . وحضرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك . وحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك .

وفي رواية : كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية . وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية . أو قال نصف ذلك . وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية . وفي الآخرين قدر نصف ذلك .

٢٥٩ - عن فزعة . قال : أتيت أبا سعيد الخدري - وهو مكتور عليه - فلما تفرق الناس عنه ، قلت : إني لا أسألك عمّا يسألك هؤلاء عنه . قلت : أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ . فقال : مالك في ذاك من خير . فأعادها عليه .
فقال : كانت صلاة الظهر تقام . فينطلق أحدهنا إلى البقيع . فيقضى حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضاً . ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطويها .

باب القراءة في الصبح

٢٦٠ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : صلّى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة .
فاستفتح سورة المؤمنين . حتى جاء ذكر موسى وهارون . أو ذكر عيسى ، أخذت النبي ﷺ سعلة ^(١) . فحذف . فركع . وعبد الله بن السائب حاضر ذلك ^(٢) .
٢٦١ - عن عمرو بن حريث رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : {والليل

(١) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولا بن ماجه شرقه بمعجمة وقاف . قاله ابن حجر (٢٥٦ / ٢) .

(٢) علّه البخاري في "الصحيح" كتاب الصلاة . ٢٤ - باب الجمع بين السورتين في الركعة . ويدرك عن عبد الله بن السائب . فذكره مختصراً .

إذا عسعس} [التكونير آية- ١٧].

٢٦٢ - عن قطبة بن مالك ؓ؛ قال : صلیتُ وصلَّى بنا رسول الله ﷺ . فقرأ : {ق والقرآن المجيد ... حتى قرأ .. والنخل باسقات} قال : فجعلتُ أرددها . ولا أدرى ما قال .

وفي رواية : أنه صلَّى مع النبي ﷺ الصُّبَح . فقرأ في أول ركعة : { والنخل باسقات لها طلع نضيد} . وربما قال {ق} .

٢٦٣ - عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ؓ؛ قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ{ق والقرآن المجيد} . وَكَانَ صَلَاتُه بَعْدَ تَخْفِيفًا .

وفي رواية عن سماك : سألتُ جابرَ بنَ سمرة ؓ عن صلاة النبي ﷺ ؟ فقال : كان يخففُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُصْلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ . قال : وَأَنَّبَانِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ{ق والقرآن} ، وَنَحْوِهَا .

٢٦٤ - عن سماك عن جابر بن سمرة ؓ؛ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِ{اللَّيْلِ إِذَا يَغْشِي} . وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي الصُّبَحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} .

باب القراءة في العشاء

٢٦٥ - عن سفيان عن عمرو عن جابر ؓ؛ قال : كَانَ معاذُ يُصْلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَأْتِي فِيؤْمُ قومَهُ . فَصَلَّى لِيَلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العشاء . ثُمَّ أَتَى قومَهُ فَأَمَّهُمْ . فَافتَّحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ . فَقَالُوا لَهُ :

أنا فقـت يا فلاـن؟.

قال : لا . والله ولا تـيـن رسول الله ﷺ فلا أخـبرـه . فـاتـى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . إـنـا أـصـحـابـ نـوـاـضـحـ . نـعـمـلـ بـالـنـهـارـ . وـإـنـ مـعـاـذـ صـلـىـ مـعـكـ العـشـاءـ . ثـمـ أـتـىـ فـافـتـحـ بـسـوـرـةـ الـبـقـرـةـ . فـأـقـبـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـلـىـ مـعـاـذـ . فـقـالـ : يـاـ مـعـاـذـ أـفـتـأـنـ أـنـتـ ؟ اـقـرـأـ بـكـذـاـ . وـاقـرـأـ بـكـذـاـ .

قال سفيان : فـقـلـتـ لـعـمـرـوـ : إـنـ أـبـاـ الزـبـيرـ حـدـثـنـاـ عـنـ جـاـبـرـ ، أـنـهـ قـالـ : اـقـرـأـ {ـوـالـشـمـسـ وـضـحـاهـاـ} . {ـوـالـضـحـىـ} . {ـوـالـلـلـيـلـ إـذـاـ يـغـشـىـ} . وـ{ـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ} . فـقـالـ عـمـرـوـ : نـحـوـ هـذـاـ.^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩ ، ٦٧٩ ، ٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥) من طريق شعبة وأبيه ومنصور وسليم بن حيان عن عمرو بن دينار به .

في رواية شعبة : "فانصرف الرجل" وفي رواية سليم "فتح رجل فصل صلاة خفيفة" وأخرجه البخاري (٦٧٣) من رواية محارب بن دثار ، ومسلم (٤٦٥) من رواية أبي الربير كلامها عن جابر به مطولاً ومحتصراً .

دون قوله (وسلم) . قال الحافظ في "الفتح" (١٩٤/٢) بعد ذكره لهذه الزيادة : وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقي : أنَّ محمد بن عباد - شيخ مسلم - تفرد عن ابن عيينة بقوله "ثم سلم" ، وأنَّ الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار ، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أنَّ هذه اللفظة تدلُّ على أنَّ الرجل قطع الصلاة ؛ لأنَّ السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدلُّ على أنه قطع القدوة فقط ، ولم يخرج من الصلاة ، بل استمرَّ فيها منفرداً .

قال الرافعي في "شرح المسند" في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث "فتتحي رجلٌ من خلفه فصلٌّ وحده". هذا يحتمل من جهة اللفظ أنَّه قطع الصلاة ، وتتحملي عن موضوع

باب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام

٢٦٦ - عن عثمان بن أبي العاص التقي رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : أَمَّ قومك .
قال قلت : يا رسول الله إني أَجُدُّ في نفسي شيئاً . قال : ادْهُ . فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدِيهِ . ثُمَّ
وَضَعْ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيْيَ . ثُمَّ قال : تَحَوَّلْ . فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ .
ثُمَّ قال : أَمَّ قومك .

فَمَنْ أَمَّ قوماً فَلِيُخَفِّ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ
الْمُسْعِفَ . وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ ، فَلِيَصِلِّ كَيْفَ شَاءَ .

٢٦٧ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
أَمَّتْ قوماً فَأَخْفَ بَهُمُ الصلاة .

باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيضها في تمام

٢٦٨ - عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء بن عازب ؛
قال : رمَقْتُ الصلاةَ مَعَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتُ قيامَه . فركعته ، فاعتداله بعد رکوعه ،
فسجنته ، فجلسته بين السَّجَدَتَيْن ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم ،

صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنَّه غير محمول عليه ؛ لأنَّ الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . انتهى .
ولهذا استدلَّ به الشافعيةُ على أنَّ للمأموم أنْ يقطع القدوةَ ويُتم صلاته مُنفرداً . وناظع النورُ في
فقال : لا دلالة فيه ؛ لأنَّه ليس فيه أنه فارقه ، وبَنَى على صلاتِه ، بل في الرواية التي فيها أنه سَلَمَ دليلاً
على أنَّه قطع الصلاة من أصلِها ، ثمَّ استأنفها ، فيدلُّ على جواز قطع الصلاة ، وإبطالها لعذرٍ . انتهى

والانصراف قريباً من السواء.^(١)

٢٦٩ - عن شعبة عن الحكم . قال : غالب على الكوفة رجل (قد سماه) زمن

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦) من طريق الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وبين السجدين ، وإذا رفع من الركوع ، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

دون قوله : (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) . قوله (فوجدت قيامه) .

قال العيني في " عمدة القاري " (٣٩٣/٩) : قوله : (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) يعني أنه لم يكن يثبت ساعة ما يُسلم ، بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود . انتهى .
وقال النووي في " شرح مسلم " (٤/١٨٨) : فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً مصلحة . انتهى .

قلت : أمّا قوله في رواية مسلم هنا (فوجدت قيامه) فقال الحافظ في " الفتح " (٢٨٨/٢) : حكم ابن دقير العيد عن بعض العلماء ، أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ، ثم استبعده ، لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال في آخر كلامه : فلينظر ذلك من الروايات ، ويتحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث . اهـ .

وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ، ولم يذكره الحكم عنه ، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك ، إلا ما زاده بعض الرواية عن شعبة عن الحكم من قوله " ما خلا القيام والقعود " وإذا جُمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد . انتهى .

وقال : وأجاب بعضهم عن حديث البراء ، أن المراد بقوله " قريباً من السواء " ليس أنه كان يركع بقدر قيامه ، وكذا السجود والاعتدال ، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة . فكان إذا أطأ القراءة أطأ بقية الأركان ، وإذا أخففها أخفّ بقية الأركان . انتهى كلامه رحمه الله .

ابن الأشعث . فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يُصلّى بالناس . فكان يُصلّى . فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد . ملء السماوات وملء الأرض . وملء ما شئت من شيءٍ بعد . أهل الثناء والمجد . لا مانع لما أعطيت . ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى . فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدين قريباً من السواء .

قال شعبة : فذكرته لعمرو بن مرة فقال : قد رأيت ابنَ أبي ليلى ، فلم تكن صلاته هكذا .

وفي رواية : عن الحكم ؛ أن مطر بن ناجية لما ظهرَ على الكوفة ، أمر أبا عبيدة أن يُصلّى بالناس . وساق الحديث .^(١)

٢٧٠ – عن ثابت البوني عن أنس ؛ قال : ما صليت خلف أحدٍ أو جز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام . كانت صلاة رسول الله ﷺ مُتقاربة . وكانت صلاة أبي بكر مُتقاربة . فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر .

وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده . قام حتى نقول : قد أوهـمـ . ثم يسجدـ . ويقعـدـ بين السجدين . حتى نقول : قد أـوهـمـ .^(٢)

(١) آخر جه البخاري مختصرًا . كما في التعليق السابق .

(٢) أخرج البخاري (٦٧٦) مسلم (٤٦٩) من رواية شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : ما

باب متابعة الإمام ، والعمل بعده

٢٧١ - عن عمرو بن حُريث ؓ ؛ قال : صلیتُ خلفَ النبی ﷺ الفجرَ . فسمعته يقرأ : {فلا أُقْسِمُ بِالْخَنْسِ . الْجَوَارُ الْكُنْسُ} [التكوير آية ١٥ و ١٦] . وكان لا يَحْنِي رجُلٌ مَنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَ ساجداً .

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٧٢ - عن ابن أبي أوفى ؓ ؛ قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد . ملء السماوات وملء الأرض . وملء ما شئت من شيء بعد .

زاد في رواية : اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد . اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الواسخ .

٢٧٣ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع . قال : ربنا لك الحمد . ملء السماوات والأرض . وملء ما شئت من

صلیتُ وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاة ، ولا أتمَّ من النبي ﷺ .. الحديث "

وأخرج البخاري أيضاً (٧٨٧) ومسلم (٤٧٢) من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ؓ قال : إني لا آلو أن أُصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يُصلِّي بنا . قال ثابت : كان أنسٌ يصنع شيئاً لم أرِكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قدسي ، وبين السجدين حتى يقول القائل قدسي " .

ولم يُخرج البخاري قوله (كانت صلاة رسول الله ﷺ مُتقاربةً . وكانت صلاة أبي بكر مُتقاربةً . فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر) .

شيء بعد . أَهَلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . وَكَلَّا لَكَ عَبْدُ : اللَّهُمَّ لَا مَانِعٌ
لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ .

٢٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ
: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ الْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا . وَمَلِئُ مَا شَيْئَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَهَلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ .

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٧٥ - عن ابن عباس ؛ قال : كشفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَّارَ ، وَالنَّاسُ صَفَوفٌ
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ
يَرَاهَا الْمُسْلِمُ . أَوْ تُرَى لَهُ .

أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً . فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ
عَزْ وَجْلُهُ . وَأَمَّا السَّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ . فَقَمَنُّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

وَفِي رَوَايَةٍ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَّارَ - وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرْضِهِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ - فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ
إِلَّا الرُّؤْيَا . يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ .

٢٧٦ - عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما ؛ قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي
الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ . وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ .

باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٧ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . فَأَكْثُرُوا الدُّعَاءِ .

٢٧٨ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ . دَقَّهُ وَجْلَهُ . وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ . وَعَلَانِيَتَهُ وَسَرَّهُ .

٢٧٩ - عن مسروق عن عائشة ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

قَالَتْ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي . إِنَّمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَدْ رَأَيْتُهُ . إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ . فَتْحُ مَكَّةَ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًاً . فَسُبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًاً .

وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .^(١)

٢٨٠ - عن ابن جرير . قَالَ قَلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ تَقُولُ أَنَّتَ فِي الرَّكْوَعِ ؟ قَالَ : أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . فَأَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَظَنَنتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ . فَتَحَسَّسَتُ ثِيمَ

(١) أخرجه البخاري (٧٦١، ٧٨٤، ٤٠٤٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤) ومسلم (٤٨٤) ختصرًا من هذا الوجه .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رَكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ... يَتَوَلَّ الْقُرْآنَ"

دون قوله : (فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ ... الخ)

وَعَزَّا الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" هَذِهِ الْزِيَادَةُ لَابْنِ مَرْدُوْيَهُ . وَفَاتَهُ أَنْهَا فِي مُسْلِمٍ .

رجعت . فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت .
فقلت : بأبي أنت وأمّي . إني لفي شأن ، وإنك لفي آخر .

٢٨١ - عن أبي هريرة عن عائشة ؛ قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقيت يدي على بطنه قدميه ، وهو في المسجد . وهم منصوبتان . وهو يقول : اللهم أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بكَ مِنْ لَا أُحْصِي ثناً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

٢٨٢ عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في رکوعه وسجوده : سُبُّوح قدُوسٌ . ربُّ الملائكة والرُّوح .

باب فضل السجود ، والتحت عليه

٢٨٣ - عن معدان بن أبي طلحة اليعمري . قال : لقيت ثوبانَ رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ . فقلت : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلْهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ . أو قال قلت : بأحب الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ . فسكت . ثم سأله الثالثة . فقال : سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ . فقال : عليك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ اللَّهُ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ اللَّهُ سجدة إِلَّا رفعَ اللَّهُ بِهَا درجةً . وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً .

قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته . فقال لي مثل ما قال لي ثوبان .

٢٨٤ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه ؛ قال : كنت أَبِيتُ مع رسول الله ﷺ . فأتته بوضوئه و حاجته . فقال لي : سل . فقلت : أَسألك مراجعتك في الجنة . قال أَوَّلَهُ ذَلِكَ ؟ قلت : هو ذاك . قال : فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ .

باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس في

الصلوة

٢٨٥ - عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إذا سجد العبد سجدة معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه.

٢٨٦ - عن كریب مولی ابن عباس عن عبد الله بن عباس؛ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلی - ورأسه مَعْقُوصٌ^(١) من ورائه - فقام فجعل يَحْلُّه . فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي؟ فقال : إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلی وهو مكتوف .

باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن

الجنین ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٨٧ - عن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك.

باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به وينخت به . وصفة الرکوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه . والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية . وصفة

الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول

٢٨٨ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قالت : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجدا ، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمررت .

(١) جمع الشعر وسط رأسه ، أو لف ذوايده حول رأسه ونحو ذلك . كفعل النساء . قاله السندي .

وفي رواية : كان إذا سجدَ خَوَّى بيديه . يعني جنح . حتى يُرى وضُحٌ إبْطِيه مِنْ ورائه . وإذا قَدَّ اطمأنَّ على فخذه اليسرى .

وفي رواية : حتى يُرى مَنْ خلفه وضَحَ إبْطِيه . قال وكيع : يعني بياضهما .

٢٨٩ - عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ . والقراءة بـ { الحمد لله رب العالمين } وكان إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رأسه ولم يُصوّبه . ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ لم يسجد حتَّى يَسْتَوِيْ قائمًا . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتَّى يَسْتَوِيْ جالسًا . وكان يقول في كُلِّ ركعتين التحيَّةَ . وكان يفرُشُ رجلَه اليسرى ، وينصبُ رجلَه اليمنى . وكان يَنْهَى عن عقبة الشيطان^(١) . وينهى أنْ يفرش الرجل ذراعيه افتراسَ السَّبْعِ . وكان يختتم الصلاة بالتسليم . وفي رواية : عَقْبُ الشَّيْطَانَ .

باب سُترة المصلي

٢٩٠ - عن طلحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مثَلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلِيَصِلْ (٢) . وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ .

(١) قال النووي (٤/٢١٤): بضم العين ، وفي الرواية الأخرى "عقب الشيطان" بفتح العين وكسر القاف . هذا هو الصحيح المشهور فيه ، وحكي القاضي عياض عن بعضهم بضم العين . وضَعَّفَه ، وفسَّرَه أبو عبيدة وغيره بالإبقاء المنهي عنه ، وهو أنْ يُلْصَقَ أَلَيْهِ بِالْأَرْضِ وينصبَ ساقِيه ، ويُضَعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْرُشُ الْكَلْبُ وغَيْرُه مِنِ السَّبْعِ . انتهى .

(٢) قال النووي (١/٢٣١) : مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ : بضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو

وفي رواية : كنا نُصلّى والدواب تمرُّ بين أيدينا . فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ.

فقال : مثل مؤخرة الرَّحل تكون بين يدي أحدكم . ثم لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه .

٢٩١ - عن عائشة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ في غزوة تبوك عن سُترة المُصلّى ؟

فقال : كمؤخرة الرَّحل .

٢٩٢ - عن ابن عُيينة ، عن الزهرى ، بهذا الإسناد . قال : والنَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي

برفة .^(١)

الصحيح ، وفيه لغة أخرى : مؤخرة بفتح الممزة والخاء المشددة ، قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الخاء ، وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ، ويقال : آخرة الرَّحل بهمزة مدودة . وهذه أفعصح وأشهر . (الرَّحل) وهي العود الذى يكون خلف الراكب . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٧٦، ٤٧١، ٨٢٣، ١٧٥٨، ٤١٥٠) ومسلم (٥٠٤) من طرق عن الزُّهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنَّ عبد الله بن عباس أخبره ، أَنَّه أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حَمَارٍ ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصْلِي بِمَنِيٍّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يُصْلِي بِالنَّاسِ . قال : فَسَارَ الْحَمَارُ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفَّ ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ " . وهذا لفظ مسلم .

ولم يذكر مسلم لفظ رواية ابن عينة ، وإنما ذكر مخالفته لمالك بن أنس في قوله (برفة) . وقد أخرجه أحمد (١٨٩١) حدثنا سفيان عن الزُّهري ولفظه : جئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانِ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِرْفَةً . فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفَّ .. الحديث .

وكذا أخرجه بهذا اللفظ (بزيادة الفضل بن عباس) النسائي (٧٥٢) وابن ماجه (٩٤٧) وابن خزيمة في "صحيحه" (٨٣٣) والدارمي (١٤٦٦) وغيرهم من طرق عن سفيان به .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٢/١) : قوله : (يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمَنِيٍّ) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عينة "برفة" قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضيتان ، ونعقّب بأنَّ الأصل عدم التعدُّد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحقُّ أنَّ قول ابن عينة "برفة"

باب منع المارّ بين يدي المصلي

293 - عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ .

باب قدر ما يُسْتَرُ المصلي

294 - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصْلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطِعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

قَلْتَ : يَا أَبَا ذَرٍ مَا بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟
قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ كَمَا سَأَلْتَنِي . فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ .

295 - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْطِعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ . وَيَقِيِّ ذَلِكَ مِثْلُ مَؤْخِرَةِ الرَّحْلِ .

باب الاعتراض بين يدي المصلي

296 - عن عائشة ؛ قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ يُصْلِّي مِنَ الظَّلَلِ وَأَنَا إِلَى جَنَّبِهِ . وَأَنَا

شاذٌ . انتهى

تبنيه : وقع عند مسلم أيضاً من روایة مَعْمَر عن الزهرى " وَذَلِكَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ أَوِ الْفَتحِ " بالشك .
قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٢/١١) : وهذا الشكُّ من مَعْمَر لا يُعوَّل عليه ، والحقُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ . انتهى .

وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٣٠٢/٣) : وذِكْرُ يَوْمِ الْفَتحِ لَا وَجْهٌ لِهِ ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَاهَرَ بِيَوْمِ الْأَحْتَلَامِ ، وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ يُصْلِّي يَوْمَئِذٍ بِمَنْيٍ . وَلَا عَرْفَةَ . انتهى .

حائض . وعليَّ مِرْطٌ . وعليه بعْضُه إلى جنبه.

باب الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ ، وصفة لُبِسِه

٢٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال : حدَّثني أبو سعيد الخدري ؛ أنه دخلَ على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال : فرأيتهُ يُصلِّي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . قال : ورأيْتُه يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ ، مُتوشّحاً به.

وفي رواية : واضعاً طرفيه على عاتقيه . ^(١)

(١) أخرج البخاري (٣٤٦) ومسلم (٥١٨) من وجِه آخر عن جابر رضي الله عنه الشَّقُّ الثاني منه نحوه .

وسيأتي الشَّقُّ الأول منه في باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاحة على حصير ...

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

298 - عن حذيفة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فُضِّلَنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلْتُ صَفَوْفُنَا كَصَفَوْفِ الْمَلَائِكَةِ . وَجُعِلْتُ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا . وَجُعِلْتَ تَرْبُّتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا مَنَجَ الدَّمَاءَ . وَذُكِرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

299 - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فُضِّلْتُ عَلَى الْأَبْيَاءِ بِسَتٍ : أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَنُصْرَتُ بِالرُّعبِ . وَأُحَلَّتُ لِي الْغَنَائِمَ . وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا . وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً . وَخُتِّمْتُ بِالنَّبِيِّنَ .^(١)

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

300 - عن أنس ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصْلِّي نحو بيت المقدس . فنزلت : { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام } [البقرة آية - ١٤] فمرَّ رجلٌ من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر.

(١) أصله في " صحيح البخاري " (٢٨١٥) ومسلم (٥٢٣) مختصرًا من رواية سعيد بن المسيب وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً " بعثت بجموع الكلم ، ونصرت بالرعب . فيينا أنا نائم أتيت بِمَفَاتِيحِ خزائِنِ الْأَرْضِ فُوضِعْتُ فِي يَدِيَ . قال أبو هريرة : وقد ذهبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَمْ تَتَشَلُّوهَا" والحديث مشهور من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً . أخرجه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١) بلفظ " أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني : نصرت بالرعب ... فذكرها " دون قوله " وختتم بي النبيون ".

وقد صلوا ركعة . فنادى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قدْ حُوَلَتْ . فِيمَلُوا كُمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .^(١)

باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ

القبور مساجد

٣٠١ - عن جندب رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ صلوات الله عليه وسلم ، قبل أنْ يموتَ بخمسٍ ، وهو يقول : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَّا تَخَذُتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا . أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَساجد . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَساجد . إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ .

باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكُب في الركوع ، ونسخ التطبيق

٣٠٢ - عن الأسود وعلقمة . قالا : أتينا عبدَ الله بنَ مسعودَ في داره . فقال : أَصَلَّ هؤلاء خلفكم؟ فقلنا : لا . قال : فَقُوْمٌ مَا فَصَلُّوا . فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذْانٍ وَلَا إِقَامَةً . قال : وذهبنا لنقوم خلفه . فأخذ بأيدينا فجعلَ أحدهنا عن يمينه ، والآخر عن شماليه . قال : فلما رکع وضعنا أيدينا على رُكْبَنَا . قال : فضرَبَ أَيْدِينَا ، وطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ .

قال : فلما صلَّى قال : إنَّه ستكونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا . وَيُخْنِقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتِي^(٢) . فإذا رأيْتُوهُمْ قد فعلوا ذلك ، فصلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا .

(١) أخرج البخاري (٣٩٥) ومسلم (٥٢٦) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) أي يُضيقون وقتها بتأخيرها . يقال : خنقْتُ الْوَقْتَ أَخْنَقْتُهُ إِذَا أَخْرُتُهُ وَضَيَّقْتُهُ . وَهُمْ فِي خُنَاقٍ مِنْ

وأجعلوا صلاتكم معهم سُبحة .
وإذا كتم ثلاثةً فصلُّوا جمِيعاً . وإذا كتم أكثرَ من ذلك ، فليؤمّكم أحدُكم . وإذا
ركع أحدُكم فليفرش ذراعيه على فخذيه . ولْيُجْنِأ^(١) . وليطبّق بين كفيه . فلنكأني
أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فآراهم .
وفي رواية : ثم طبّق بين يديه . ثم جعلَها بين فخذيه . فلما صلَّى . قال : هكذا
فعلَ رسول الله ﷺ .

باب جواز الإلقاء على العقبين

٣٠٣ - عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . فقلنا له : إنما لنراه جفاء بالرجل . فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ .

باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة

٣٠٤ - عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ؛ قال : بينما أنا أُصلي مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه . إذ عطسَ رجُلٌ من القوم . فقلت : يرحمك الله . فرمانِي القومُ بـأَبْصارِهِمْ . فقلت : واثكلُ أميَاه . ما شأنكم تنتظرون إلَيَّ؟ . فجعلوا يضربونَ بـأَيْدِيهِمْ على أَفخاذِهِمْ . فلما رأيْتُهُمْ يُصْمِتونَنِي . لكتني سكتُ .

الموت . أي في ضيق . قاله ابن الأثير (١٦٧/٢) .

وقال الخطابي في "غريب الحديث" (١٦١/١) : قال ابن الأعرابي : هو من شرق الميت بريقه عند خروج نفسه فشَّبَ ما بقى من الوقت بما بقى من حياة الشرق بروحه . انتهى .

(١) قال عياض في "المشارق" (١/٣٠٤) : بالجيم مهموز . كذا في رواية الطبرى ، وعند السمرقندى (وليحن) بالحاء ، وهما صحيحان . أى : ليحن ظهره في الرُّكوع . انتهى .

فلما صلَّى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمّي - ما رأيُتُ معلمًا قبله ، ولا بعده أَحْسَنَ تعلِيمًا منه. فوالله ما كَهَرَنِي ^(١) ، ولا ضَرَبَني ، ولا شَتمَني .
قال : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .

قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بـجاهلية . وقد جاء الله بالإسلام . وإنَّ مَنَّا رجالاً يأتون الكُهَانَ . قال : فلا تأتهُم . قال : ومنا رجال يتطررون . قال : ذاك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدّنهم (في رواية فلا يصدّنكم) قال قلت : ومنا رجال يخطون . قال : كان نبيٌّ من الأنبياء يخط . فمن وافق خطه فذاك .
قال : وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبلاً أحدي والجوانيَّة . فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم . آسف كما يأسفون . لكنني صكتها صكَّة . فأتيت رسول الله ﷺ فعظَمَ ذلك علىَّ . قلت : يا رسول الله أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قال : ائتنِي بها فأتَيْتُهَا . فقال لها : أين الله؟ قالت : في السماء . قال : مَنْ أَنَا؟ قالت : أَنْتَ رسول الله . قال : أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنة .

٣٠٥ - عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم ؛ قال : كنا نتكلّم في الصلاة . يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صاحبَه ، وَهُوَ إِلَى جنبِه في الصلاة . حتى نزلت : {وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ}

(١) أي : لم يتجهَّمني ولا أغلط علىَّ في القول ، وقيل : الكهر الانتحار . ومعناهما قريب . قاله عياض في "المشارق" (٦٨٤ / ١).

[البقرة آية- ٢٣٨] فأمرنا بالسُّكوت ، ونَهَينا عن الكلام.^(١)

٣٠٦ - عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ؛ أنه قال : إنَّ رسول الله ﷺ بعثني حاجة . ثمَّ أدركته وهو يسير . يُصلِّي فسلَّمَتْ عليه . فأشار إلىَّه . فلما فرغَ دعاني . فقال : إنك سَلَّمتَ آنفًا وأنا أصلي ، وهو موجَّهٌ حينئذ قبل المشرق .
وفي رواية عن زهير . حدَّثني أبو الزبير عن جابر؛ قال : أرسَلَني رسول الله ﷺ وهو منطلقٌ إلى بنى المصطلق . فأتيته وهو يُصلِّي على بعيه . فكلَّمته . فقال لي بيده هكذا (وأوْمًا زُهيرٌ بيده) ثمَّ كلمته فقال لي هكذا (فأوْمًا زهير أيضًا بيده نحو الأرض) وأنا أسمعه يقرأ ، يُومِي برأسه . فلما فرغ قال : ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له ؟ فإنه لم يمنعني أنْ أُكلمك إلَّا أني كنتُ أصلي .

قال زهير : وأبو الزبير جالسٌ مستقبل الكعبة . فقال بيده أبو الزبير إلى بنى المصطلق . فقال بيده إلى غير الكعبة.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٠ ، ١١٤٢) من هذا الوجه .

دون قوله : (ونهينا عن السكوت)

قال الحافظ في "الفتح" (٣/١٠٢) : تنبئه . زاد مسلمٌ في روايته "ونهينا عن الكلام" ولم يقع في البخاري ، وذكرها صاحب العمدة . ولم يبنِه أحدٌ من شرَّاحها عليها ، واستدلَّ بهذه الزيادة على أنَّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتاج إلى قوله "ونهينا عن الكلام".
وأجيب : بأنَّ دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثمَّ وقع الخلافُ فلعلَّه ذكر لكونه أصرح . والله أعلم . انتهى .

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٩) ومسلم (٥٤٠) من وجِه آخر عن عطاء عن جابر؛ قال : كُنَّا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة . فرجعتُ وهو يُصلِّي على راحلته . ووجهُه على غير القبلة . فسلَّمَتْ عليه فلم يردَّ

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في

الصلاحة

٣٠٧ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه ؛ قال : قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعناه يقول : أعود بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلثاً . وبسط يده كأنه يتناول شيئاً . فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله : قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك . ورأيناك بسطت يدك .

قال : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِّنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِيِّ . فَقَلَّتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَلَّتْ : أَلَعْنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرْدَتْ أَخْذَهُ . وَاللهُ لَوْلَا دُعَوْهُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَا صَبَحَ مُؤْتَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣٠٨ - عن عمرو بن سليم الزرقاني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ؛ قال : رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الناس وأمامه بنت أبي العاص - وهي ابنة زينب بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على عاتقه . فإذا رکع وضعها . وإذا رفع من السجود أعادها .
 وفي رواية : يُصلّي للناس . ^(١)

عليه . فلما انصرف قال : إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أنني كنت أصلّي .

دون قوله : (إلى بنى المصطلق) . دون السلام بالإشارة باليد . وهو قوله : (فقال لي بيده هكذا) .

ووصف زهير الإشارة) . دون قوله : (يومئ برأسه) أي يومئ للسجود والركوع .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤ ، ٥٦٥٠) ومسلم (٥٤٣) من هذا الوجه عن عمرو بن سليم به نحوه .

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

٣٠٩ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً في قبلةِ المسجد . فأقبلَ على الناس فقال : ما بال أَحدُكُمْ يَقُولُ مُسْتَقْبَلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيْحُبُّ أَحدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ .
فإذا تنَخَّعَ أَحدُكُمْ فليتَنَخَّعَ عن يساره تحت قدميه . فإن لم يجد فليقل هكذا .
ووصف القاسم ، فتغلَّ في ثوبِه ، ثمَّ مسَحَ بعضاً على بعض .
وفي رواية : قال أبو هريرة : كَانَ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْدُ ثُوبَهُ بعضاً على بعض .

٣١٠ - عن أبي ذِرٍّ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ، حسنها وسُيئها . فوجدتُّ في محسنِ أَعْمَالِهَا الأَذى يُهَاطُ عن الطريق . ووجدتُّ في مساوِيِّ أَعْمَالِهَا النُّخاعةَ تكونُ في المسجد لا تُدفن .
٣١١ - عن عبدِ اللهِ بنِ الشَّيخِ رضيَ اللهُ عنه ، أنه صَلَّى مع النبيِّ ﷺ ؛ قال : فَتَنَخَّعَ فدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى .

دون قوله (يؤمُ الناس . في رواية (يصلّي للناس) وفيها الردُّ على من زعمَ أنَّ الصلاةَ كانتَ نافلةً .

كما حكاَه ابنُ القاسم عن مالِك رحمَهُ اللهُ .

وفي روايةِ لأبي داود (٩٢٠) "يَنِمَا نَحْنُ نَتَظَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ - وقد دعاه بلاَّلُ لِلصَّلَاةِ - إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَّامَةُ بَنْتُ أَبِي العَاصِ بَنْتُ ابْنِهِ عَلَى عَنْقِهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ . وَهِيَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هِيَ فِيهِ .. الْحَدِيثُ .

وانظر فتح الباري (١/٥٩٢) كتاب الصلاة . باب : إذا حملَ جاريةً صغيرةً على عنقه .

باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكرابة الصلاة

مع مدافعة الأخرين

٣١٢ - عن ابن أبي عتيق ؛ قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً - وكان القاسم رجلاً لحاناً^(١) ، وكان لأم ولد - فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أتيت . هذا أدبه أمّه ، وأنت أدبتك أمّك . قال : فغضب القاسم ، وأغضب^(٢) عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غدر . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضور الطعام ، ولا هو يُدافعه الأخرين.

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها

٣١٣ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَ مسجدنا . ولا يؤذينا بريح الثوم.^(٣)

٣١٤ - عن أبي الزبير عن جابر ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث . فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها . فقال : من أكل من هذه الشجرة المُتننة فلا يقربنَ مسجدنا . فإنَ الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس .

(١) قال النووي (٤٦/٥) : بفتح اللام وتشديد الحاء . أي : كثير اللحن في كلامه . انتهى .

(٢) بفتح الهمزة والضاد المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة . أي : حقد .

(٣) الحديث مشهور . أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأنسٍ وعائشة رضي الله عنهما .

ولم أره في البخاري من حديث أبي هريرة .

٣١٥ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ؛ قال : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومَ (وَقَالَ مَرَةً : مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ) فَلَا يَقْرِبُ مسجداً .
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ . ^(١)

٣١٦ - عن أبي نصرة عن أبي سعيد ؛ قال : لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتُحْتُ خِيَرُ فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في تلك البقلةِ الثُّومِ - وَالنَّاسُ جِيَاعٌ - فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا . ثُمَّ رُحِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ .
فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرِبُنَا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ . حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي . وَلَكُنَّهَا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيحَهَا .

٣١٧ - عن ابن حبّاب عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَاعَةٍ بَصِيلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ . فَرُحِنَا إِلَيْهِ .
فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصِيلَ . وَأَخَرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

٣١٨ - عن معدان بن أبي طلحة ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ خطَّبَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ .
فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَراتٍ .
وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حَضُورًا أَجْلِي .

(١) أخرجه البخاري (٤١٦، ٤١٧، ٥١٣٧، ٦٩٢٦) ومسلم (٥٦٤) من هذا الوجه عن عطاء .
وزادا "وَإِنَّهُ أَيُّهُ بِقُدْرَتِهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ فَأَخْبَرَهَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرِبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رَأَاهُ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي" .
دون قوله (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) .

وإنَّ أقواماً يأمروني أنْ أستخلف . وإنَّ الله لم يكن ليضيع دينه ، ولا خلافة ،
ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإنَّ عِجلَ بي أمرُ . فالخلافة شُورى بين هؤلاء الستة -
الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض .

وإني قد علمتُ أنَّ أقواماً يطعنون في هذا الأمر . أنا ضربتُهم بيدي هذه على
الإسلام . فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداءُ الله الكفراةُ الضالل .

ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أَهَمَّ عندي من الكلالة ^(١) . ما راجعتُ رسول الله ﷺ
في شيء ما راجعته في الكلالة . وما أغلوظ لي في شيء ما أغلوظ لي فيه . حتى طعنَ
بأصبعه في صدري .

فقال : يا عمر أَلَا تكفيك آيةُ الصَّيفِ التي في آخر سورة النساء؟ وإنِّي إِنْ أَعْشُ
أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةِ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

ثم قال : اللهم إني أُشهدُك على أُمراءِ الأمصار . وإنِّي إنما بعثتُهم عليهم ليعدُّوا
عليهم ، وليرعِّلُوا الناس دينهم ، وسنةَ نبِيِّهم ﷺ ، ويقسِّموا فيهم فِيهِمْ ، ويرفعُوا
إِلَيَّ ما أَشْكَلَ عليهم مِنْ أمرِهِمْ .

ثم إنكم أَيُّها الناس تأكلون شجرَتَيْن لا أَرَا هما إِلَّا خَبَيْشَتَيْن . هذا البصلُ والثومُ .

(١) هو مَنْ مات وَلَمْ يرُثْهُ أَبٌ ، وَلَا ابْنٌ . هو قول أبي بكر الصديق . أخرجه ابن أبي شيبة عنه . وجمهور
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أبي إسحاق عن عمرو
بن شُرحبيل قال : ما رأيْتُهُم إِلَّا تواظُوا على ذلك . وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وعَمَرُو بن شُرحبيل : هو
أبو ميسرة - وهو من كبار التابعين - مشهور بكتبه أكثر من اسمه . قاله ابن حجر في "الفتح"
.(٢٦٨/٨).

لقد رأيت رسول الله ﷺ ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد ، أُمر به فأنحر إلى البقيع . فمن أكلهما فليُمْتَهِنْ طبخاً .

باب النهي عن نشد الصالة في المسجد ، وما ي قوله من سمع الناشد

٣١٩ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ هَذَا .

٣٢٠ - عن بُرِيْدَة ؓ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ .

وفي رواية : جاء أَعْرَابِيُّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَةَ الْفَجْرِ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

باب السهو في الصلاة ، والسجود له

٣٢١ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرُحِ الشَّكَّ ، وَلِيَنِّي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفْعَنَ لِصَلَاتِهِ . وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتَّمَامًا لِأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيْمًا^(١) لِلشَّيْطَانِ .

٣٢٢ - عن زائدة بن قدامة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن

(١) قال السيوطي (٢٣٨/٢): أي إغاظة له وإن لا ، لأنَّه لَمَّا لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهَ تَدارَكَ مَا لَبَسَهُ عَلَيْهِ فَكُمِلَتْ صَلَاتُهُ ، وَامْتَنَأَ أَمْرَ اللَّهِ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي عَصَى إِبْلِيسَ بِالامْتِنَاعِ مِنْهُ فَرَدَ خَاسِنًا مُبَعِّدًا عَنْ مُرَاوِدَهِ . انتهى .

عبد الله قال : صلّينا مع رسول الله ﷺ فاما زاد أو نقص . - قال إبراهيم : وأيم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي - قال فقلنا : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال : لا . قال . فقلنا له الذي صنع . فقال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين ، قال : ثم سجد سجدين .^(١)

٣٢٣ - عن عمران بن حصين ؛ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العصرَ فسلَّمَ في ثلاث ركعات . ثم دخلَ منزلَه . فقامَ إلَيْهِ رجُلٌ يقالُ لَه الخرياق - وكانَ فِي يَدِيهِ طُول - فقال : يا رسولَ الله . فذَكَرَ لَه صنِيعَه . وَخَرَجَ غَضِبًا يَجُرُّ رِداءَه حَتَّى انتَهَى إِلَى النَّاسِ . فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢، ٣٩٦، ١١٦٨، ٦٢٩٤، ٦٢٩٦، ٦٨٢٢) ومسلم (٥٧٢) من طريق الحَكَم و منصور عن إبراهيم به . بلفظ "إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْلُمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجَدَتَيْنِ".

وفي لفظ للبخاري "هاتان السجستان لمن لا يدرى زاد في صلاته أم نقص . فيتحرّى الصواب فيتُمّ ما بقي ، ثم يسجد سجدين"

وأخرجه مسلم (٥٧٢) من طرق عن الأعمش به . بلفظ "إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ تَحُوَّلُ رَسُولُ الله ﷺ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ".

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٧٢) من طريقين آخرين عن ابن مسعود . نحو هذين اللفظين .

دون قوله ﷺ (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين) واتفقت الطرق المتقدمة في الصحيحين بخلاف هذا اللفظ الذي رواه زائدة بن قدامة . وقد عزا هذا اللفظ مسلم جماعة من الفقهاء والمحدثين مستدلين بعمومه على جواز السجود قبل السلام وبعده . سواء نقص أم زاد . والله أعلم .

باب سجود التلاوة

٣٢٤ - عن عطاء بن يسار ؛ أنه سأَلَ زيدَ بنَ ثابتَ رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام ؟
فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء . وزعمَ أَنَّه قرأً على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : و } النجم
إذا هوى } فلم يسجد . (١)

٣٢٥ - عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : سجَدْنَا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في { إذا
السماء انشقت } و { أقرأ باسم ربك } .

٣٢٦ - عن عبد الرحمن الأعرج مولىبني مخزوم عن أبي هريرة ؛ أنه قال :
سجَدَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في : { إذا السماء انشقت } . و { أقرأ باسم ربك } . (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٢ ، ١٠٢٣) بالمرفوع فقط عن عطاء ، أَنَّه سأَلَ زيدَ بنَ ثابتَ رضي الله عنه فرَعِمَ أَنَّه قرأً
على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه { والنجم } فلم يسجد فيها".

قال الحافظ في "الفتح" (٥٥٥ / ٢) قوله : (أنَّه سأَلَ زيدَ بنَ ثابتَ فرَعِمَ) حذفَ المسئول عنه ،
وظاهرُ السياق يُوهم أنَّ المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك ، وقد بيَّنه مُسلم .. فذكر
الزيادة .

ثمَّ قال الحافظ : فحذف المصنف الموقوف ، لأنَّه ليس من غرضه في هذا المكان ، ولا أنه يخالف زيد بن
ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفَاقَ لِمَن أوجبها من كبار الصحابة تبعاً للحديث الصحيح الدالٌّ
على ذلك . كما تقدم في صفة الصلاة . انتهى كلامه .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٨) ومسلم (٥٧٨) من رواية أبي سلمة ، وأبي رافع
قال : صلَّيْتُ مع أبي هريرة العتمة . فقرأً { إذا السماء انشقت } سجَدَ . فقلت له . قال : سجَدْتُ
خلفَ أبي القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه . لفظ أبي رافع .
وليس فيه زيادة السجود في "أقرأ باسم ربك".

باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

٣٢٧ - عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعدَ في الصَّلاة، جعل قدمَه الْيُسْرَى بين فخديه وساقيه . وفرش قدمَه الْيُمْنَى . ووضع يده الْيُسْرَى على رُكْبَتِه الْيُسْرَى . ووضع يده الْيُمْنَى على فخذه الْيُمْنَى . وأشار بإصبعه . وفي رواية : إذا قعد يدعو ... وأشار بإصبعه السبابَة . ووضع إبهامَه على إصبعه الوسطى . ويُلْقِم كفَّه الْيُسْرَى رُكْبَتِه .

٣٢٨ - عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كان إذا جلسَ في الصلاة ، وضع يديه على رُكْبَتِيه . ورفع إصبعَه الْيُمْنَى التي تلي الإبهام ، فدعا بها . ويدَه الْيُسْرَى على رُكْبَتِه الْيُسْرَى ، باسطها عليها .

وفي رواية : كان إذا قعد في التشهد ... وعقد ثلاثةً وخمسين^(١) . وأشار بالسبابة .

٣٢٩ - عن عليٍّ بنِ عبد الرحمن المعاويٍ^(٢) ؛ أنه قال : رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة . فلما انصرفَ نهاني . فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ .

قال : كان إذا جلسَ في الصلاة ، وضع كفَّه الْيُمْنَى على فخذه الْيُمْنَى . وقبض أصابعَه كَلَّها . وأشار بإصبعِه التي تلي الإبهام . ووضع كفَّه الْيُسْرَى على فخذه الْيُسْرَى .

(١) قال الحافظ في "التلخيص" (١/٢٦٢) : وصورُهَا أنْ يجعلَ الإبهام مُعْتَرِضًا تحتَ المُسْبَحة . انتهى

(٢) بضمِّ الميم . وكسر الواو . منسوبٌ إلى بنى معاوية من الأنصار . قاله عياض في "المشارق" (١/٧٨٧)

باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته

٣٣٠ - عن أبي معمر ؛ أنَّ أميرًا كان بمكة يُسلِّمَ تسليمتين . فقال عبدُ الله بن مسعود : أَنَّى علِقَها ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

٣٣١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسلِّمُ عن يمينه ، وعن يسارِه . حتى أَرَى بِيَاضِ خَدَّهُ .

باب استحباب التغود من عذاب القبر

٣٣٢ - عن عُروة بن الزبير ؛ أَنَّ عائشةَ قالتَ : دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امرأةٌ مِّنَ الْيَهُودِ . وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : فَارْتَأَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ . قَالَتْ عائشةَ : فَلَبِثْنَا لِيَالِي .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عائشةَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ ، يَسْتَعِذُ مِنْ عذابِ القبر .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٥) ومسلم (٥٨٦) من وجه آخر من رواية مسروق عن عائشة قالت : دخلتُ عَلَيَّ عَجُوزَانَ مِنْ عُجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . قَالَتْ : فَكَذَّبُتُهُمَا . وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا . فَخَرَجْتَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ ... فَقَالَ : صَدَقْتَا . إِنَّمَا يُعذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ . قَالَتْ : فَلَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ فِي صَلَاتَةِ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عذابِ القبر .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٣٥/٣) بعد أن ذكر رواية مسلم : وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأنَّ في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية ، وفي الأولى أنه أقرَّها . قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره : هما قستان ، فأناكَ النبِيُّ ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلمَ النبِيُّ ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مَرَّةً ذكرت لها ذلك فأناكَتْ عليها مُسْتَنِدًا إلى الإنكار الأول ، فأعلمَها النبِيُّ ﷺ

باب ما يُستعاذ منه في صلاة

٣٣٣ - عن محمد بن أبي عائشة وأبي سلمة عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شهدت أحدكم فليستعد بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة الحياة والمات . ومن شر فتنة المسيح الدجال .

وفي رواية : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر . ^(١)

٣٣٤ - عن طاوسٍ عن ابن عباس ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء . كما يعلّمهم السورة من القرآن . يقول قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . وأعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وأعوذ بك من فتنة الحياة والمات .

قال مسلم بن الحجاج : بلغني أنَّ طاوساً قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟

بأنَّ الوحي نزل بإثباته . انتهى . ثم ذكر الحافظ ما يؤيده من السنة .

(١) أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٥٨٨) من رواية أبي سلمة وحده عن أبي هريرة رض قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ ... فذكره .

وأخرجه مسلم (٥٨٨) من طريق أخرى عن أبي هريرة مثله .

دون قوله (إذا شهدت أحدكم) . وقوله (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) . قال الحافظ في "الفتح" (٣١٨/٢) : فهذا فيه تعين هذه الاستعاذه بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية ، وما ورد الإذن فيه أنَّ المصلٰى يتخير من الدعاء ما شاء . يكون بعد هذه الاستعاذه ، وقبل السلام . انتهى .

فقال : لا . قال : أَعْدْ صلاتك . لَأَنَّ طاوِساً رواه عن ثلاثة أو أربعة . أو كما قال .

باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفتة

٣٣٥ - عن الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار - اسمه شداد بن عبد الله - عن أبي أسماء ، عن ثوبان رضي الله عنه ؛ قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام إذا انصرفَ من صلاته ، استغفر ثلثاً . وقال : اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ . تبارك يا ذا الجلال والإكرام .

قال الوليد : فقلتُ للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : تقول : أستغفرُ الله ، أستغفرُ الله .

٣٣٦ - عن عائشة ؛ قالت : كان النبي صلوات الله عليه وسلام إذا سلمَ لم يقعد إلَّا مقدار ما يقول :

اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام .

٣٣٧ - عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ؛ قال : كان ابنُ الزبير يقول في دُبِرِ كُلِّ صلاة ، حين يسلِّمُ : لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . لا حول ولا قوة إلَّا بالله . لا إله إلَّا الله . ولا نعبد إلَّا إياه . له النعمةُ وله الفضلُ . وله الثناءُ الحسنُ . لا إله إلَّا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون . وقال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يهُلُّ بهنَّ دُبِرَ كُلِّ صلاة .

٣٣٨ - حدثنا عاصم بن النضر التيمي . حدثنا العتمر . حدثنا عبيد الله . ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن ابن عجلان . كلامهما عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ (وهذا حديث قتيبة) أَنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله

قالوا : ذهب أهل الدثور^(١) بالدرجات العُلَى ، والنعيم المقيم .
قال : وما ذاك ؟ قالوا : يُصلُّون كما نُصَلِّي . ويصومون كما نصوم . ويتصدقون
ولا تصدق . ويعتقون ولا نعتق .

قال رسول الله ﷺ : أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ
مِنْ بَعْدِكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بَلِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتَكْبِرُونَ وَتَحْمِدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ
مَرَّةً .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ . قالوا : سمع إخواننا
أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِهَا فَعَلَنَا . فَفَعَلُوْا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ
مَنْ يَشَاءُ .

وَزَادَ غَيْرُ قِيَمَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ : قَالَ سُمِّيَ : فَحَدَّثَتُ
بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَهَمْتَ . إِنَّمَا قَالَ : تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ،
وَتَحْمِدُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ .

فَرَجَعَتْ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقَلَّتْ لَهُ ذَلِكُ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسَبَحَانَ
اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . حَتَّى تَبَلَّغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ
وَثَلَاثَيْنَ .

قال أَبِي عَجْلَانَ : فَحَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ . فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي

(١) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر . بفتح ثم سكون ، هو المال الكثير . قاله الحافظ في "الفتح" .

صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .^(١)

٣٣٩ - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلوى والنعيم المقيم . بمثل حديث قتيبة عن الليث . إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : ثم رجع فقراء المهاجرين . إلى آخر الحديث . وزاد في الحديث : يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة . فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧ ، ٥٩٧٠) من طريق عبيد الله بن عمر وورقاء كلّاهما عن سمي به .

دون قوله (قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين يؤتيه من يشاء)

ووقع في رواية عبيد الله عند البخاري "فاختلتنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثة وثلاثين ، ونحمد ثلاثة وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين . فرجعت إليه فقال : تقول سبحان الله .. ." . فتبين أنَّ قائل (فاختلتنا) هو سمي . كما في رواية مسلم . كما قال ابن حجر في "الفتح" . ثم قال الحافظ : وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ، ثم قال : زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث ، فذكرها . والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم ، فقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزي والبيهقي من طريق سعيد ، وتبيَّن بهذا أنَّ في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله "فاختلتنا إلخ" . انتهى كلامه .

(٢) قال الحافظ (٢٣٨ / ٢) قوله - في رواية البخاري - : (ثلاثة وثلاثين مرة) يحتمل أن يكون المجموع للجميع . فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح . كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل لم أَرْ في شيء من طرق

٣٤٠ - عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مُعَقَّبات لا ينحِبُّ
قائلهنَّ ، أو فاعلهنَّ . دبرَ كُلَّ صلاة مكتوبة . ثلاثُ وثلاثون تسبيبةً . وثلاث
وثلاثون تحميَّدةً . وأربع وثلاثون تكبيرةً .

٣٤١ - عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَن سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبِّرِ كُلَّ صلاةٍ ثلاثًا
وثلاثين . وَحَمَدَ اللَّهَ ثلاثًا وثلاثين . وَكَبَرَ اللَّهَ ثلاثًا وثلاثين . فتلك تسعٌ وتسعون .
وقال تمام المائة : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عُفِرْتُ خَطَايَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِيلِ الْبَحْرِ .

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٢ - عن أبي زُرعة . قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا
نَهَضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} . ولم يسُكِّتْ .^(١)

٣٤٣ - عن أنس ؛ أَنَّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصَّفَّ . وقد حفَزَهُ النَّفَسُ . فقال :

الحديث كلها التصریح بإحدى عشرة إلَّا في حديث ابن عمر عند البزار . وإن سناه ضعيف ، والأَظَهُرُ
أَنَّ المراد أَنَّ المجموع لكل فردٍ فردٍ ، فعلى هذا ففيه تنازع أفعال في ظرف ومصدر ، والتقدیرُ تُسَبِّحُون
خلفَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين ، وتحمدون ، وتكبرون كذلك . انتهى .

(١) عَلَّفَهُ الْمَصْنُّفُ (٥٩٩) وَحَدَّثَتْ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانٍ وَيُونَسَ الْمَؤْدِبِ وَغَيْرِهِمَا . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَعِ . حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ . فَذَكَرَهُ .

وقد وصله أبو عوانه في "مستخرجه" (١٢٧٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٠٩٤) من طريق
يحيى بن حسان ، والبيهقي في "السنن" (٣٣٤ / ٢) وابن حبان في "صحيحه" (١٩٣٦) من طريق
يونس بن محمد ، والحاكم في "المستدرك" (٧٣٩) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى كلهم
عن عبد الواحد به . قال البيهقي : وهو حديث صحيح .

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم . فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً .
قال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها . فقال : لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرؤنها أئيمهم يرفعها .

٣٤٤ - عن ابن عمر ؛ قال : بينما نحن نصلّى مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكابر كبرًا . والحمد لله كثيرًا . وسبحان الله بكرة وأصيلاً . فقال رسول الله ﷺ : من القائل كلمة كذا وكذا ؟ . قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله . قال : عجبت لها فتحت لها أبواب السماء .
قال ابن عمر : فما تركته من سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٤٥ - عن العلاء عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا ثوَبَ للصلاه فلا تأتوها وأنتم تسعون . وأتوها وعليكم السکينة . فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا . فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاه . فهو في صلاه .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦١٠، ٨٦٦) ومسلم (٦٠٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

ورواه مسلم (٦٠٢) من طريق همام بن منبه ، وكذا ابن سيرين عن أبي هريرة به .
دون قوله (إنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاه فهو في صلاه .).

قال الحافظ في "الفتح" (١١٨/٢) : (فائدة) : الحكمة في هذا الأمر [عليكم بالسکينة] تُستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء .. فذكر الزيادة . ثم قال : أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي له

باب متى يقوم الناس للصلوة

٣٤٦ - عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان بلا لِيؤذنُ إذا دحستْ . فلا يُقيِّمُ حتَّى يخرج النبي ﷺ . فإذا خرج أقام الصَّلاةَ حين يراه .

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٤٧ - عن ابن وهبٍ عن يونس عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .^(١)

٣٤٨ - عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةَ قَبْلِ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَالسَّجْدَةُ إِنَّهَا هي الرَّكْعَة .^(٢)

اعتماد ما ينبغي للمُصلِّي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمُصلِّي اجتنابه . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥) من طريق مالك عن ابن شهاب به .

دون قوله (مع الإمام) ورواه مسلم أيضاً من طريق مالك ومعمر والأوزاعي ويونس أيضاً وعبد الله وابن عيينة وابن نمير كلهم عن الزهرى ، ثم قال : وليس في حديث أحدٍ منهم (مع الإمام) . قلت : أي أنَّ يونس تفرد بهذه الزيادة - وقد رواه ابن المبارك عن يونس بذاته - فإن صحت ففيها تقيد لما أطلق في رواية أصحاب الزهرى . فيكون المقصود بها إدراك الجماعة ، وليس الوقت . بخلاف حديث عائشة الآتى . وكذا حديث أبي هريرة في الصحيحين . فإنها يدللان على الوقت نصاً . والله أعلم .

(٢) أخرج البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨) من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . وانظر ما قبله .

باب أوقات الصلوات الخمس

٣٤٩ - عن عبد الله بن عمرو ؛ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنَ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظَّهَرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرَ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسَ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفْقَ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نَصْفِ الْلَّيلِ .

وفي رواية : ووقت صلاة الصُّبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس . فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة . فإنها تطلع بين قرن شيطان .

وفي رواية : ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ويسقط قرنها الأول .

٣٥٠ - عن يحيى بن أبي كثیر . قال : لا يُسْتَطِعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ .

٣٥١ - عن بُرِيْدَةَ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذِينَ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - . فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ . ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَأَقَامَ الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ . وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفْقَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ .

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبَرَدَ بِالظَّهَرِ فَأَبَرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ^(١) أَنْ يَبْرُدَ بِهَا . وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ ، أَخْرَهَا فَوْقَ الذِّي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ

(١) أي : بالغ فأحسن . قاله ابن حجر .

الشفقُ ، وصلَّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلَّى الفجر فأسفرَ بها .
ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال :
وقت صلاتِكم بين ما رأيتم .

٣٥٢ - عن أبي موسى رض عن رسول الله ص ؛ أنه أتاه سائل يسأله عن
مواقف الصلاة ؟ فلم يرد عليه شيئاً . قال : فأقام الفجر حين اشتقَ الفجرُ ،
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام بالظهر . حين زالت الشمس .
والسائل يقول قد انتصفَ النهار - وهو كان أعلم منهم - ثم أمره فأقام بالعصر
والشمس مرتفعة . ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمس . ثم أمره فأقام
العشاء حين غاب الشفق . ثم أخرَ الفجر من الغد حتى انصرف منها . والسائل
يقول : قد طلعت الشمس أو كادت .

ثم أخرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمسِ . ثم أخرَ العصر حتى
انصرف منها . والسائل يقول قد احمرَت الشمس ، ثم أخرَ المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق ، ثم أخرَ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا
السائل فقال : الوقت بين هذين .

وفي رواية : فصلَّى المغرب قبل أنْ يغيب الشفق في اليوم الثاني .

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٥٣ - عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان النبي ص يُصلِّي الظهر إذا دحضرَ
الشمس .

٣٥٤ - عن زُهير قال : حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن خَبَابٍ صَحِيفَةٌ ؛
قال : أتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا.
قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر؟ قال : نعم . قلت : أفي تَعْجِيلِها؟
قال : نعم .

باب استحباب التبكيـر بالعصر

٣٥٥ - عن العلاء بن عبد الرحمن ؛ أنه دخل على أنس بن مالك في داره
بالبصرة . حين انصرف من الظهر - وداره بجنب المسجد - فلما دخلنا عليه قال :
أَصْلَيْتُم العَصْرَ؟ فقلنا له : إِنَّمَا انصرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهَرِ . قال : فَصُلُّوَا العَصْرَ.
فَقُمْنَا فَصَلَيْنَا.

فلما انصرَفْنَا قال : سمعْتُ رسولَ اللهِ وَسَلَّمَ يقول : تلك صلاةُ المنافقِ . يجلسُ
يرقبُ الشَّمْسَ . حتى إذا كانت بين قرني الشَّيْطَانِ قامَ فنَقَرَهَا أَرْبِعًا . لا يذكُرُ الله
فيها إِلَّا قليلاً .

٣٥٦ - عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ . فلما
انصرفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَنْحرَ جَزْوَرًا
لَنَا . وَنَنْحَنَ نَحْبُ أَنْ تَخْضُرَهَا . قَالَ : نَعَمْ . فَانطَلَقَ وَانطَلَقْنَا مَعَهُ . فَوَجَدْنَا الجَزْوَرَ
لَمْ تُنْحرَ . فَنُحرَتْ . ثُمَّ قُطِعَتْ . ثُمَّ طُبَخَتْ مِنْهَا . ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ .

باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٥٧ - عن عبد الله بن مسعود صَحِيفَةٌ قال : حبسَ المشركونَ رَسُولَ اللهِ وَسَلَّمَ عن

صلاتِ العصر . حتى احرَّت الشمْسُ أو اصْفَرَتْ . فقال رسول الله ﷺ : شغلونا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صلاة العصر . ملأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وقبورَهُمْ ناراً ، أو قال : حشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وقبورَهُمْ ناراً .^(١)

٣٥٨ - عن أبي يُونُس مولى عائشة؛ أنه قال : أُمِرْتُني عائشة أنْ أَكْتُبَ لها مُصْفَحاً . وقالت : إِذَا بَلَغْتِ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْعُنِي : {حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة آية ٢٣٨] . فلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا . فَأَمَلَتْ عَلَيَّ : حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ . قالت عائشة : سمعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٥٩ - عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : نزلتْ هذه الآية : {حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَواتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ} . فَقَرَأَنَاها مَا شاءَ اللَّهُ . ثُمَّ نسخَهَا اللَّهُ . فنزلتْ : {حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} . فقال رجلٌ - كان جالساً عند شقيق - له : هي إِذَا صلاة العصر . فقال البراء : قد أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلتْ . وكيف نسخَهَا اللَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي رواية : قرأناها مع النبي ﷺ زماناً.^(٢)

باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والحافظة عليهما

٣٦٠ - عن عمارنة بن رؤبة رضي الله عنه قال : سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول : لن يلْجَأ

(١) أخرج البخاري (٤٢٥٩) ومسلم (٦٢٧) عن علي رضي الله عنه مثله . لكن قال : حتى غربت الشمْسُ .

(٢) هذه الرواية علَّقَها مسلم عَقِبَ الرواية الموصولة الطويلة .

النارَ أَحَدُ صَلَّى قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا . يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُهُ أَذْنَاي ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٦١ - عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةً مِّنَ الْلَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعَشَاءِ . وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَתَمَةُ . فَلَمْ يُخْرِجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا إِلِّيْلَةً فِي النَّاسِ .

قال ابن شهاب : وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٤١٥، ٤٥٤، ٨٢٤، ٨٢٦) من هذا الوجه عن الزهرى به.

دون قوله (قال ابن شهاب : وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَمَا كَانَ أَنْ تَنْزُرُوا ..) وهذا مُرسَلٌ .

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٥٠) : قوله "تَنْزُرُوا" بفتح المثناة الفوقيانية وسكون التون وضمّ الزاي بعدها راء ، أي تُلْحُوا عليه ، وروي بضمّ أوله بعدها موحدة ، ثم راء مكسورة ثم زاي . أي تُنْخِرُوا . انتهى .

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٤/٨٧) بعد ذكر روایات الحديث ، وجزم بإدارج بعضها : وهذا يدلّ على أنَّ في هذا الحديث ألفاظاً أرسلها الزُّهري ، وكانت تلك عادته آنَّه يُدرج في

٣٦٢ - عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ؛ قالت : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةَ اللَّيلِ . وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى . فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَنْ يُشْقَّ عَلَى أَمْتَيِ .

وفي رواية : لَوْلَا أَنْ يُشْقَّ عَلَى أَمْتَيِ .^(١)

٣٦٣ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ قال : مكثنا ذات ليلةٍ ننتظِرُ رسول الله ﷺ لصلوة العشاء الآخرة . فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده . فلا ندرِي أَشْيَاءٌ شُغِلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ .

فقال حين خرج : إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَتَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ . ولولا أن يَثْقُلَ عَلَى أَمْتَيِ لصَلِيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةِ ، ثُمَّ أَمْرَ الْمَؤْذِنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَلَّى .^(٢)

٣٦٤ - عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصلوات نحوً من صلاتكم . وكان يُؤْخِرُ العتمةَ بعد صلاتكم شيئاً . وكان يُخْفِي الصلاةَ .

٣٦٥ - عن ابن عمر؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ

أَحَادِيثِهِ كَلِمَاتٍ يُرْسِلُهَا ، أَوْ يَقُولُهَا مِنْ عَنْدِهِ . اتَّهَىِ .

(١) أصله في الصَّحِيحَيْنِ من وجِهِ آخر عن عائشة . انظر ما قبله .

دون قوله (إنه لوقتها لو لا أن يشق على أمتي) .

(٢) آخر جه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩) مختصرًا من هذا الوجه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لِيَلَةَ فَأَخْرَحَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتِيقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتِيقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الْلَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ . دون قوله (ثلث الليل) ، وقوله (ولولا أن يثقل على أمتي الخ)

صلاتِكم العشاء ، فإِنَّهَا في كتاب الله العشاء . وإنَّهَا تُعْتَمِ بحلاب الإبل .

باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأمور إذا أخرها الإمام

٣٦٦ - عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصّامت عن أبي ذر؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يُمْيِتون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت : فما تأمرني؟

قال : صلِّ الصلاة لوقتها . فإنْ أَدْرَكْتَهَا مَعْهُمْ فصُلِّ . فإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً .

وفي رواية : إنَّ خليلي أو صاباني أَنْ أسمع وأطيع . وإنَّ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ، وَأَنْ أُصْلِّي الصلاة لوقتها . فإنْ أَدْرَكْتُ الْقَوْمَ . وقد صلَّوْا كَنْتَ قد أَحْرَزْتَ صلاتَكَ . وَإِلَّا كَانْتَ لَكَ نَافِلَةً .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ - وضربَ فَخْذِي - : كيف أنت إذا بقيت في قومٍ يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال : ما تأمر؟ قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك . فإنْ أُقيمت الصلاة . وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فصُلِّ .

وفي رواية : عن أبي العالية البراء ؛ قال : أَخْرَى ابْنُ زِيَادَ الصَّلَاةَ . فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ . فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ . فَذَكَرْتُ لَهُ صَنْيَعَ ابْنِ زِيَادَ . فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخْذِي . وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرَ كَمَا سَأَلْتُنِي . فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ . وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتُنِي . فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ . وَقَالَ : صلِّ الصلاة لوقتها . فإنْ أَدْرَكْتَ الصلاة معهم فصُلِّ . ولا تقل : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصْلِّي .

وفي رواية : عن أبي العالية البراء ؛ قال قلت لعبد الله بن الصامت : نُصْلِي يوم الجمعة خلف أُمراء فَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ . قال : فضربَ فخذِي ... فذكره

باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٦٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلام قال لقوم يختلفون عن الجمعة : لقد هممتُ أَنْ آمَرَ رجُلًا يُصْلِي بالناس . ثُمَّ أَحْرَقَ على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم.

باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٣٦٨ - عن أبي هريرة ؛ قال : أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلام رجُلٌ أَعْمَى . فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسألَ رسول الله صلوات الله عليه وسلام أَنْ يُرْخَصَ له فِي صَلَوةِ بَيْتِهِ . فرَأَى خَصًّا له . فلَمَّا وَلَّى دُعَاهُ . فقال : هل تسمعُ النداءَ بالصلوة؟ فقال : نعم . قال : فَاجْبِ.

باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٣٦٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لقد رأيْتُنا وما يختلفُ عن الصلاة إلا مُنافق قد عُلِمَ نفاقه ، أو مريض . إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصلاة . وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى . وَإِنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى الصلاة في المسجد الذي يُؤَذَّنُ فيه.

وفي رواية : قال : مَنْ سَرَّه أَنْ يلقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُم صلوات الله عليه وسلام سُنْنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُ مِنْ سُنْنِ

اهْدَى . وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّلَتُمْ .

وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حُسْنِ الظَّهُورِ ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَنْخُطُوهَا حَسْنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرْجَةً ، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيْئَةً .
وَلَقَدْ رَأَيْتُمَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مُّعْلُومُ النُّفَاقِ . وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٣٧٠ - عن أبي الشعثاء ؛ قال : كنا قعوْدًا في المسجد مع أبي هريرة . فأذن المؤذن . فقام رجلٌ من المسجد يمشي ، فأتبَعَهُ أبو هريرة بصرَه حتَّى خرجَ من المسجد . فقال أبو هريرة : أَمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٣٧١ - عن عبد الرحمن بن أبي عمارة . قال : دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعدَ وحده . فقعدتُ إليه . فقال : يا ابنَ أخِي سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : من صلَّى العشاء في جماعةٍ فكأنَّما قام نصفَ الليل ، ومن صلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنَّما صلَّى الليل كله .

٣٧٢ - عن جُنْدَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صلَّى صلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ . فَلَا يَطْلَبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ . إِنَّمَّا مَنْ يَطْلَبُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ . ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاحة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

٣٧٣ - عن ثابتٍ عن أنسٍ؛ قال : دخل النبي ﷺ علينا . وما هو إلَّا أنا وأُمّي وأُم حرام خالتي . فقال : قوموا فلأصلّى بكم - في غير وقت صلاة - فصلّى بنا . فقال رجلٌ لثابتٍ : أَين جعل أَنْسًا منه؟ قال : جعله على يمينه . ثم دعا لنا أَهْلَ البيت بكلٌّ خيرٍ من خير الدُّنيا والآخرة .
 فقالت أمّي : يا رسول الله خويدمك . ادع الله له . قال : فدعا لي بكلٌّ خيرٍ .
 وكان في آخر ما دعا لي به . أَنْ قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه .

(١) أصله في صحيح البخاري (١٨٨١) من طريق حميد عن أنسٍ : دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتاه بتمِّر وسمِّن ، قال : أَعِدُّوا سمنكم في سقاءه ، وتركم في وعائه فإني صائم . ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة فدعا لأُم سليم وأهلي بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إِنَّ لي خويصة . قال : ما هي . قالت : خادمك أَنْسٌ . فما تركَ خير ... فذكر نحوه .

وأخرج البخاري (٣٧٣) ومسلم (٦٥٨) عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : أَنَّ جَدَّه مُلِيكَة دعَتْ رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته له . فَاكَلَ منه ، ثم قال : قوموا فلأصلّى لكم . قال أَنْسٌ : فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَ من طول ما لبس فضحته بباء . فقام رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا . فصلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .

قال الحافظ في "الفتح" (٤/٢٢٨) في شرحه لرواية حميد : وكأنَّ هذه القصة غير القصة التي صلَّى فيها على حصير ، وأقامَ أنساً خلفه وأم سليم من ورائه ، لكنَّ وقوع عند أحمد في رواية ثابت ، وهو مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت - نحوه ، ثم صلَّى ركعتين تطوعاً فأقامَ أم حرام وأم سليم خلفنا ، وأقامني عن يمينه " ، ويحتمل التعدد ، لأنَّ القصة الماضية لا ذكر فيها لأُم حرام ، ويدلُّ على التعدد أيضاً أَنَّه هنا لم يأكل ، وهناك أَكل . انتهى

٣٧٤ - عن موسى بن أنسٍ عن أنسٍ بن مالك ؛ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به وبأمه أو خالته . قال : فَأَقَامْنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .^(١)

٣٧٥ - عن جابر التميمي ؛ قال : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ التميمي ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصْلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

٣٧٦ - عن أبي بن كعب التميمي ؛ قال : كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتَهُ أَقْصِيَ بَيْتَ فِي الْمَدِينَةِ . فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فَلَانَ لَوْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمَضَاءِ ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ .

قال : أَمَّا (٢) وَاللهُ مَا أُحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بَيْتَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْبَرَتُهُ . قَالَ : فَدُعَاهُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثْرِهِ الْأَجْرَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنِبِ الْمَسَاجِدِ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ . وَرَجُو عِيِّ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِيِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كَلَّهُ .

٣٧٧ - عن أبي الزبير . قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عن الْمَسَاجِدِ . فَأَرْدَنَا أَنْ نَبِيَّنَا فَنَقْرَبَ مِنَ الْمَسَاجِدِ . فَنَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) انظر ما قبله .

(٢) وَتَأْتِي أَمَا بِأَلْفٍ بَعْدَ الْمِيمِ . قَالَ النَّوْوَيُّ : كَلَاهَا صَحِيحٌ .

فقال : إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرْجَةً.

٣٧٨ - عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله ؛ قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأرادَ بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قربِ المسجد . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : إنه بلغني أنكم تُريدون أن تنتقلوا قربَ المسجد؟ قالوا : نعم . يا رسول الله قد أردنا ذلك . فقال : يا بني سلمة دياركم تُكتب آثاركم ، دياركم تُكتب آثاركم . وفي رواية : فقالوا : ما كان يَسِّرُنَا أَنَا كُنَا تَحْوَلُنَا .

باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا ، وترفع به الدرجات

٣٧٩ - عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمر على باب أحدكم . يغتسل منه كل يوم خمس مرات .

قال : قال الحسن : وما يُبقي ذلك من الدرن ؟

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد

٣٨٠ - عن سماك بن حرب . قال : قلت لجابر بن سمرة : أَكْنَتْ تُجَالِسُ رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . كثيراً . كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلّي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس . فإذا طلعت الشمس قام . وكانوا يتحدثون . فيأخذون في أمراً جاهلياً . فيضحكون ويتبسّم . وفي رواية : حتى تطلع الشمس حسناً .

٣٨١ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مساجدها .

وأبغضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقها.

باب من أحق بالإماماة؟

٣٨٢ - عن أبي سعيد الخدري؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم . وأحقهم بالإماماة أقربهم.

٣٨٣ - عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال : قال رسول الله ﷺ : يؤمّ القوم أقربهم لكتاب الله ، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسنّة ، فإنْ كانوا في السنّة سواء فأقدمُهم هجرة ، فإنْ كانوا في الهجرة سواء فأقدمُهم سلماً .
ولا يؤمّنَ الرجلُ في سلطانِه ، ولا يقعدُ في بيته على تكرمه إلا بإذنه .
وفي رواية : مكان سلماً : سنّاً.

وفي رواية : يؤمّ القوم أقربهم لكتاب الله وأقدمُهم قراءة ، فإنْ كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمُهم هجرة ، فإنْ كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم أكبرهم سنّاً.

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بال المسلمين نازلة

٣٨٤ - عن البراء بن عازب ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقتنُ في الصُّبح والمغرب .
٣٨٥ - عن خفافِ بنِ إيماء الغفاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال : ركعَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ رفع رأسه فقال : غفار غفرَ اللهُ لها ، وأسلمُ سالمًا اللهُ ، وعصيَّةً عصتِ اللهُ ورسولَه ، اللهمَّ العن بني لحيان ، والععنِ رعلاً وذكوان ، ثمَّ وقعَ ساجداً .
قال خفاف : فجعلتْ لعنةُ الكفرةِ مِنْ أجل ذلك .

باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها

٣٨٦ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ حين قفلَ من غزوة خيبر . سارَ ليلاً .
 حتى إذا أدركه الْكَرَى عَرَسٌ^(١) . وقال لبلال : اكأْلُنا الليل . فصلَّى بلالُ ما قُدِرَ
 له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . فلما تقارب الفجر استندَ بلالُ إلى راحلته
 مواجه الفجر . فغلبتْ بلالاً عيناه . وهو مُستندٌ إلى راحلته . فلم يستيقظ رسول
 الله ﷺ ولا بلالُ ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتْهم الشمسُ .
 فكان رسول الله ﷺ أَوَّلَمْ استيقاظاً . ففزعَ رسول الله ﷺ فقال : أي بلال .
 فقال بلال : أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ - بَأْبِي أَنْتَ وَأَمْمِي يَا رَسُولَ اللهِ - بِنَفْسِك .
 قال : اقتادوا . فاقتادوا رواحلَهم شيئاً . ثمَّ توضأَ رسول الله ﷺ . وأمرَ بلالاً
 فأقام الصلاة . فصلَّى بهم الصبح . فلما قَضَى الصلاة . قال : مَنْ نسيَ الصَّلَاةَ
 فليصلِّها إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه الآية- ١٤]. قال
 يونس : وكان ابنُ شهاب يقرؤُها : للذكرى .
 وفي رواية : عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فلم يستيقظ حتى طلعتِ الشمسُ . فقال
 النبي ﷺ : ليأخذ كلُّ رجلٍ برأسِ راحلته . فإنَّ هذا مَنْزُلٌ حضرنا فيه الشيطان .
 قال : ففعلنا . ثمَّ دعا بالماءِ فتوَّضاً . ثمَّ سجَدَ سجدةَيْن . ثمَّ أقيمت الصلاة . فصلَّى
 الغداة .

٣٨٧ - عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ؛ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنكم

(١) قال السيوطي في "شرح مسلم" (٢/٣١٣) : (الكرى) بفتح الكاف النعاس، وقيل : النوم . (عرس)
 قال الخليل والجمهور : التعريض نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة أيضاً . انتهى .

تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلِيلَتَكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شاءَ اللَّهُ غَدًا . فَانطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ .

قال أبو قتادة : فبینما رسول الله ﷺ یسیر حتی إبهار اللیل وأنا إلى جنبه . قال : فنسس رسول الله ﷺ فھال عن راحلته . فأیته فدمعته من غير أنْ أُوقظه . حتی اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتی تھور اللیل مال عن راحلته . قال : فدمعته من غير أنْ أُوقظه حتی اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتی إذا كان من آخر السَّحَر مالَ میلةً . هي أشدُّ من المیلتین الأولین . حتی کاد ينجل . فأیته فدمعته .

فرفع رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة . قال : متى كان هذا مسیرك مني ؟
قلت : ما زال هذا مسیري منذ اللیلة . قال : حفظك الله بها حفظت به نبیه .

ثم قال : هل ترانا نخفي على الناس ؟ ثم قال : هل ترى من أحد ؟ قلت : هذا راكب . ثم قلت : هذا راكب آخر . حتی اجتمعنا فکننا سبعة ركب . قال : فھال رسول الله ﷺ عن الطريق . فوضع رأسه . ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا . فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره . قال : فقمنا فزعين .

ثم قال : اركبوا فركبنا فسرنا . حتی إذا ارتفعت الشمس نزل . ثم دعا بمضيارة كانت معی فيها شئ من ماء . قال : فتوضئنا منها وضوء دون وضوء . قال : وبقي فيها شئ من ماء . ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضاتك . فسيكون لها نبا .

ثم أذن بلال بالصلاحة . فصل رسول الله ﷺ ركعتين . ثم صلَّى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم . قال : وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه . قال : فجعل بعضنا

يهمسُ إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتغريبنا في صلاتنا؟

ثم قال : أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟ ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ فِي النَّوْمِ تغريبٌ . إِنَّمَا التغريبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصِلِّهَا حِينَ يَتَبَيَّهُ لَهَا . إِنَّمَا كَانَ الْغَدِيرُ فَلْيَصِلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهِ .

ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ ثُمَّ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نِيَّبَتِهِمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ . لَمْ يَكُنْ لِي خَلْفُكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ . إِنَّمَا يُطِيعُونَا أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرِي يَرْشِدُونَا .

قَالَ : فَانتهينا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ وَجَاءَ كُلُّ شَيْءٍ . وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنَا . عَطَشْنَا . فَقَالَ : لَا هُلْكَ (١) عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْلَقُوا لِي غُمَرِي (٢) ، قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيَضَةِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ . فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيَضَةِ تَكَابُوا عَلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْسَنُوا الْمَلَأَ . كُلُّكُمْ سَيِّرَوْيَ . قَالَ : فَفَعَلُوا . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُّ ، وَأَبُو قَتَادَةَ سَقَيَهُمْ . حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : اشْرُبْ فَقِلتُ : لَا أَشْرُبْ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرَبًاً . قَالَ : فَشَرَبْتُ . وَشَرَبَ رَسُولُ

(١) قال النووي (١٨٨/٥) : بضم الماء . وهو من الملاك ، وهذا من المعجزات . انتهى.

(٢) قال ابن الجوزي في "غريب الحديث" (١٦٢/٢) : قال أبو عبيدة : هو القَعْبُ الصَّغِيرُ . والمعنى جئوني به . قال ابن الأعرابي : أَوْلُ الْأَقْدَاحِ الْغُمْرُ . وهو الذي لا يَلْعُغُ الرَّيْ ، ثُمَّ القَعْبُ . وهو قَدْرُ رِيْ الرَّجُلِ وقد يَرْوِي الإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ الْعَسْ ، ثُمَّ الرَّفْدُ ، ثُمَّ الصَّخْنُ ، ثُمَّ التَّبَنُ . انتهى .

الله ﷺ . قال : فأتي الناس الماء جامِين رواه^(١) .

قال فقال عبد الله بن رباح : إني لأُحدّثُ هذا الحديث في مسجد الجامع . إذا قال عمران بن حصين : انظر أَيُّها الفتى كيف تُحدّثُ . فإني أحُدُ الركب تلك الليلة . قال قلت : فأنت أَعْلَم بالحديث . فقال : من أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : حدّث فأنتم أَعْلَم بحديثكم . قال : فحدثت القوم . فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظه^(٢) .

٣٨٨ - عن أبي قتادة رضي الله عنه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ، فعرس بليل اضطجع على يمينه . وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كفه .

(١) أي : نشاطاً مُستريحين . قال النووي (١٨٩ / ٥) .

(٢) أخرج البخاري (٣٣٧) ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مطولاً نحوه .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٨٩ - عن يعلي بن أمية ؛ قال : قلتُ لعمر بن الخطاب : {ليس عليكم جناح أنْ تقصرُوا من الصَّلَاةِ إِنْ خفتمْ أَنْ يفتَنُوكُمُ الظَّاهِرُونَ} [النساء آية- ١٠١] فقد أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ : عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ :

صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبِلُوَا صَدَقَتَهُ .

٣٩٠ - عن ابن عباس ؛ قال : فرضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضِيرَةِ أَرْبَعاً ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً .

٣٩١ - عن مُوسَى بن سلمة الهمذاني ؛ قال : سأَلْتُ ابنَ عباسَ : كَيْفَ أُصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَةَ إِذَا لَمْ أُصْلِي مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

٣٩٢ - عن حفصِ بنِ عاصِمٍ بْنِ عمرِ بْنِ الخطَّابِ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عَمِّي فِي طَرِيقِ مَكَةَ . قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ . حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ . وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ . فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حِيثُ صَلَّى . فَرَأَى نَاساً قِيَاماً . فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ ؟ قَلَتْ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتَمَّتُ صَلَاةِي .

يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ . فَلَمْ يَزُدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزُدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عَمَّ رَفِيقَهُ عَثَمَانَ فَلَمْ يَزُدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عَثَمَانَ فَلَمْ يَزُدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى

قبضه الله ، وقد قال الله : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب

آية-٢١.]^(١)

٣٩٣ - عن يحيى بن يزيد الهاشمي ؛ قال : سألتُ أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ^(٢) ، صلى ركعتين.

٣٩٤ - عن جعير بن نفير ؛ قال : خرجمتُ مع شرحبيل بن السبط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً . فصلّى ركعتين . فقلت له . فقال :رأيت عمرَ صلّى بذى الحليفة ركعتين . فقلت له . فقال : إنما أفعّل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

وفي رواية : إنه أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص . على رأس ثمانية عشر ميلاً .

باب قصر الصلاة بمنى

٣٩٥ - عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال : صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين . وأبو بكر بعده . وعمر بعد أبي بكر . وعثمان صدرًا من خلافته . ثم إن عثمان صلّى بعد أربعاً.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٠ ، ١٠٥١) مختصرًا من رواية حفص بلفظ "صحيحتُ رسول الله ﷺ" فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . وفي رواية "فلم أراه يسبح في السفر ، وقال الله جل ذكره {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} .

دون قصة ابن عمر .

(٢) الميل يساوي كيلو و ٦٠٠ متر . والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون مقدار الفرسخ ٥ كيلو تقريباً .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . وإذا صلّاها وحده صلى ركعتين .^(١)

٣٩٦ - عن حفص بن عاصم عن ابن عمر؛ قال : صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنِي صلاة المسافر . وأبو بكر وعمر . وعثمان ثمانى سنين . أو قال ست سنين . قال حفص : وكان ابن عمر يُصلِّي بمنى ركعتين . ثم يأتي فراشه . فقلت : أي عم لو صلَّيت بعدها ركعتين قال : لو فعلت لآتَمْتُ الصلاة .^(٢)

باب الصلاة في الرحال في المطر

٣٩٧ - عن جابر؛ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفري . فمطرنا . فقال ليصلّ مَن شاء منكم في رحله .

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت

٣٩٨ - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ، وهو

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من طريق نافع به وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن ابن عمر نحوه . دون قوله (فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . وإذا صلّاها وحده صلى ركعتين) .

وانظر حديث ابن عباس في الباب قبله في سؤال موسى بن سلمة له .

(٢) أخرجه في الصحيحين كما تقدّم قريباً من طريق حفص .

دون قوله (ثاني سنين ، أو قال ست سنين) وهي تُبيّن المدة التي في الحديث الماضي في الصحيحين .

بقوله (صدرأً من خلافته). لكن يُشكّل على ذلك أن صدر الشيء أولاً . وهذه المدة تزيد على النصف إن قلنا ثمان سنين . وعلى النصف إن قلنا ست سنين . فإن خلافة عثمان دامت ثنتي عشرة سنة . والله

مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : {فَأَيْنَا
٢١٥} [البقرة].

٣٩٩ - عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر؛ قال :رأيت

رسول الله ﷺ يُصلّى على حمارٍ . وهو مُوجَهٌ إلى خير.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥ ، ١٠٤٤) ومسلم (٧٠٠) من طريق نافع وسالم وغيرهما عن ابن عمر نحوه .
دون قوله (وفيه نزلت : فَأَيْنَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ). وفيها دليل لقول من قال : إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةً ، وَأَنَّهَا
نزلت في الصلاة على الراحلة حيث توجّهت .

قال النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (١/٢٨) بعد أن ذكر الأقوال في سبب نزول الآية : وهذا القول
عليه فقهاء الأمصار ، ويدلّك على صحته . ثم ذكر حديث الباب .

(٢) أخرجه النسائي (٧٤١) وأبو داود (١٢٢٦) وأحمد (٥٠٩٩) من رواية يحيى بن عمرو به .
وأخرجه النسائي أيضاً (٧٤٢) من رواية ابن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس مثله .
ثم قال : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله "يُصلّى على حمار" ، وحديث يحيى بن سعيد عن
أنسٍ الصوابُ موقوف . انتهى . وكذا جزم الدارقطني بذلك .

قلت : أصل الحديث في الصحيحين من طريق نافع وسالم وعبد الله بن دينار وسعيد بن يسار عن ابن
عمر . مختصرًا ومطولاً . منهم من قال : على بعيره . ومنهم من قال : على راحلته .
وليس عند واحدٍ منهم أنه على حمار . ولذا عزاه الحافظ في "الفتح" لمسلم فقط .

وقد أخرج البخاري (١٠٤٩) ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين قال : تلقينا أنسَ بنَ مالِكَ حين
قدم الشام فتلقيناه بعين التمر ، فرأيته يُصلّى على حمارٍ . ووجهه ذلك الجانب (وأوْمًا همامٌ عن يسار
القبلة) فقلت له : رأيتك تُصلّى لغير القبلة . قال : لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله .
وهذا موقوفٌ على أنس . أي الصلاة على الحمار .

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٠ - عن ابن شهاب عن أنس، عن النبي ﷺ : إذا عجلَ عليه السَّفَرُ، يُؤخِّرُ الظَّهَرَ إلى أَوَّلِ وقت العصر. فيجمع بينهما . ويؤخرُ المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء ، حين يغيبُ الشَّفَقُ. ^(١)

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٠١ - عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال : صلَّى رسول الله ﷺ الظَّهَرَ والعصرَ جمِيعاً بالمدينة . والمغربَ والعشاءَ جمِيعاً ، في غير خوفٍ ولا سفَرٍ.

قال أبو الزبير : فسألتُ سعيداً : لِمَ فعلَ ذلك؟ فقال : سألهُ ابنَ عباسَ كَمَا سألهُنَّيْ . فقال : أَرَادَ أَن لا يُحرِجَ أَحَدًا من أَمْتَهِ . وفي رواية : في غير خوفٍ ، ولا مطرٍ .

وفي رواية : جمعَ بين الصَّلاةِ في سفَرِهِ سافرَهَا في غَزْوَةِ تِبُوكَ . فجمعَ بين الظَّهَرِ

وقد أخرجه أَحْمَد (١٢٢٧٧) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٢١/٢) عن بكار بن ماهان ، وابن حبان في "الثقة" (٦/١٠٨) عن عمرو بن عامر كلامهما عن أنس بن سيرين عن أنس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصْلِّي عَلَى ناقِتِهِ حِيثُ توجَّهُ بِهِ .

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٥٧٧) : فعلَ هَذَا كَأَنَّ أَنَّسَ قَاسَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحَمَارِ .

(١) أخرجه البخاري (١٠٦١، ١٠٦٠) من هذا الوجه

دون قوله (ويؤخرُ المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء ، حين يغيبُ الشَّفَقَ) .

والعصر . والمغرب والعشاء^(١).

٤٠٢ - عن معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظُّهُر والعصر . وبين المغرب والعشاء . قال فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال فقال : أراد أن لا يُخرج أمته .

٤٠٣ - عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم . وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة . قال : فجاءه رجل منبني تميم لا يفتر ، ولا ينسى : الصلاة . الصلاة .

قال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ؟ لا أُم لك ! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

قال عبد الله بن شقيق : فحالك في صدري من ذلك شيء . فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته .

وفي رواية : قال رجل لابن عباس : الصلاة . فسكت . ثم قال : الصلاة .

(١) أخرج البخاري (٥١٨ ، ٥٣٧ ، ١١٢٠) ومسلم (٧٠٥) من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ؛ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثانية ، قلت : يا أبا الشعثاء أطْهُ أخَر الظُّهُر وعَجَلَ العصر ، وأخَر المغرب وعَجَلَ العشاء . قال : وَأَنَا أَظْنُ ذاك . وللبخاري " فقال أليوب : لعلَّه في ليلة مطيرة ؟ قال : عَسَى".

هذه جميع الرويات في البخاري ، ولم يروه إلَّا من هذا الطريق . وجميع الطرق الآتية تفرَّد بها مسلم .

وليس عند البخاري قوله (من غير خوف ولا مطر) ولا قوله (أراد أن لا يخرج أمته) .

وقول أليوب : لعلَّه .. الخ " يردُّه الرواية الآتية . في غير خوف ولا مطر .

فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : لَا أَمَّ لَكَ ! أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ ؟ وَكَنَا نَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤٠٤ - عن السُّدِّي . قال : سألتُ أنساً : كيف أُنْصِرُ فُ إِذَا صَلَيْتُ . عن يميني أو يساري ؟ قال : أَمَّا أَنَا فَأَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْصِرُ فُ عن يمينه .

باب استحباب يمين الإمام

٤٠٥ - عن البراء ؛ قال : كَنَّا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِه ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ . قال : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قَنِي عِذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ ، أَوْ تَجْمِعُ عِبَادَكَ .

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٤٠٦ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : إِذَا أُقْيِمَتِ الصَّلَاةِ . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المكتوبة .

٤٠٧ - عن عبد الله بن سرجمٍ ؛ قال : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا فَلَانَ . بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتَ ؟ أَبْصَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟ .

باب ما يقول إذا دخل المسجد

٤٠٨ - عن أبي حميد أو عن أبي أُسَيْدٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ

أَحْدُكُمُ الْمَسْجِدُ ، فَلِيقلُ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلِيقلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ .

باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتها ، وأنها

مشروعة في جميع الأوقات

٤٠٩ - عن عمرو بن سليم بن خالدة الأنباري، عن أبي قتادة - صاحب رسول الله ﷺ - قال : دخلت المسجد - ورسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهرياني الناس - قال : فجلست . فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن ترکعَ رکعتين قبل أن تجلس؟ قال فقلت : يا رسول الله رأيتُك جالساً والناس جلوسٌ .

قال : فإذا دخل أَحْدُكُمُ الْمَسْجِدُ ، فلا يجلس حتى يركعَ رکعتين .^(١)

باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقللها رکعتان ، وأكملها ثمان رکعات

وأوسطها أربع رکعات أو ست ، والحد على المحافظة عليها

٤١٠ - عن عبد الله بن شقيق ؛ قال : قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يُصلِّي الضحى ؟ قالت : لا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مُغَيِّبَه .

٤١١ - عن معاذة ؛ أتَها سأله عائشة رضي الله عنها : كم كان رسول الله ﷺ يُصلِّي صلاة الضحى ؟ قالت : أربع رکعات . ويزيد ما شاء .

(١) آخر جه البخاري (٤٣٣ ، ١١١٠) ومسلم (٧١٤) مختصرًا من هذا الوجه دون سبب ورود الحديث . وهي قصة أبي قتادة . وإنما بالمرفوع فقط .

قال الحافظ في "الفتح" (١/٥٣٨) بعد ذِكْر زِيادة مسلم : وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة "أعطوا المساجد حقها . قيل له : وما حقها ؟ قال : رکعتين قبل أن تجلس ." .

وفي رواية : ويزيدُ ما شاء الله .

٤١٢ – عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : سألتُ وحرستُ على أن أجده
أحداً من الناس يُخْبِرني ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَحَ سُبْحَةً^(١) الْفُضْحَى . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا
يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ
مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفُتْحِ . فَأَقِي بِشَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ . فَاغْتَسَلَ .

ثمَّ قام فركع ثانٍ ركعاتٍ . لا أَدري أَقياْمُه فيها أَطْوَل ، أَم ركوعه ، أَم سجوده .
 كل ذلك منه مُتقاربٌ . قالت : فلم أَرَه سَبَّحَها قبْلُ ولا بَعْدُ . ^(٢)

٤١٣ - عن أبي ذر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال : يُصبح على كل سُلامي^(٣) من

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٥/٢) : التسبيح حقيقة في قول سبحان الله . فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأنَّ المصلي منَّهُ الله سبحانه وتعالى ياخلاص العبادة ، والتسبيح التنزية فيكون من باب الملازمات ، وأماماً اختصاص ذلك بالنافلة فهو عُرفٌ شرعيٌ . والله أعلم

(٢) أخرج البخاري (١٠٥٢، ١١٢٢، ٤٠٤١) ومسلم (٣٣٦) عن ابن أبي ليلى قال : ما أنبأنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلَّى الصُّحْيَ غير أم هانىء ، ذكرتْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها . فصلَّى ثمان ركعات ، فما رأيته صلَّى صلاةً أَخْفَّ منها ، غيرَ أَنَّه يُتَمُّ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ " . وهم حديثان مستقلان ، وإن تقاربَا في المعنى . إِلَّا أَنَّه في رواية الباب ألفاظاً ليست في البخاري .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٣/٣) : وعبد الله بن الحارث هذا : هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ . وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ، ولفظه "سألتُ في زمان عثمان . والناس متوافرون" . انتهى .

(٣) قال النووي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

أحدكم صدقة . فكل تسبية صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وكل تكبيره صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهي عن المنكر صدقة . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

٤٤ - عن أبي الدرداء ؛ قال : أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لـن أدعهنـ ما عشتـ :
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر .

باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والخت عليهم وتخفيضهما والمحافظة عليهما .

وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها

٤٥ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .
وفي رواية : قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لها أحـبـ إلىـ منـ الدـنيـاـ جـمـيـعاـ .

٤٦ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : {قل يا الكافرون} و {قل هو الله أحد} .

٤٧ - عن ابن عباس ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منها : {قولوا آمنا بالله وما أنزـلـ إـلـيـناـ} [البقرة الآية- ١٣٦] . الآية التي في البقرة .
وفي الآخرة منها : {آمنا بالله وأشهد بأنـا مـسـلـمـونـ} [آل عمران الآية- ٥٢] .

وفي رواية : والتي في آل عمران : {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران الآية- ٦٤] .

باب فضل السنن الراية قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن

٤١٨ - عن النعيمان بن سالم عن عمرو بن أوس. قال : حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ، فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُ إِلَيْهِ. قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى اثْتَنَّ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، بُنِيَ لَهُ بَهْنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ ابْنُ عَنْبَسَةَ : فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَوْسَ : مَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ .

وَقَالَ النَّعِيمَانُ بْنُ سَالِمٍ : مَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسَ .

وَفِي رَوَايَةَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصْلِي اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ شَتِي عَشَرَةَ رَكْعَةً طَوْعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ . فَذَكَرَ بِمَثْلِهِ .

وَفِي رَوَايَةَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ . فَذَكَرَ بِمَثْلِهِ .

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

٤١٩ - عن عبد الله بن شقيق . قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ تَطْوِعِهِ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصْلِي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعاً . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصْلِي بِالنَّاسِ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصْلِي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ . وَيُصْلِي بِالنَّاسِ الْعَشَاءَ . وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ .

وَكَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ . فِيهِنَّ الْوَتْرُ . وَكَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا .

وليلاً طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم . وإذا قرأ
قاعداً ركع وسجد وهو قاعد . وكان إذا طلع الفجر ، صلى ركعتين.
وفي رواية : قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت : نعم.
بعد ما حطمه الناس .

٤٢٠ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة أخبرته ، أن النبي ﷺ لم يمْت
حتى كان كثيراً من صلاته . وهو جالس .

٤٢١ - عن حفصة ؛ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبْحَتِه قاعداً
. حتى كان قبل وفاته بعام أو اثنين . فكان يصلي في سُبْحَتِه قاعداً . وكان يقرأ
بالسورة فيرتّلها . حتى تكون أطول من أطول منها .

٤٢٢ - عن جابر بن سمرة ؛ أن النبي ﷺ لم يمْت حتى صلى قاعداً.
٤٢٣ - عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة
الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فأنتي فوجدته يصلي جالساً . فوضعت يدي
على رأسه ^(١) . فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك
قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنك تصلي قاعداً قال : أجل .
ولكنني لست كأحد منكم .

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن

الركعة صلاة صحيحة

(١) في رواية أبي داود (٩٢٠) ومن طريقه البيهقي في "الكتابي" (٦٢/٧) "على رأسي". والله أعلم .

٤٢٤ - عن هشام عن أبيه عن عائشة. قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلّى من الليل ثلاث عشرة ركعة. يُوتُّ من ذلك بخمسٍ. لا يجلس في شيءٍ إلَّا في آخرها.^(١)

باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

٤٢٥ - عن قتادة عن زُرارة ، أَنَّ سعْدَ بْنَ هشامَ بْنَ عَامِرَ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ عَقَارًا لَهُ بَهَا . فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ . وَيَجْاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِي أَنْاسًاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّرُجَاتِ . وَأَخْبَرُوهُ ؛ أَنَّ رَهْطًا سَتَةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ . وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ ؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ . وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا .

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) مختصرًا من هذا الوجه " كان رسول الله ﷺ يُصلّى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يُصلّى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين " وله أيضًا (١١٤٠) من وجه آخر القاسم بن محمد عنها قالت : كان النبي ﷺ يُصلّى من الليل ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ".

دون قوله (يُوتُ من ذلك بخمسٍ . لا يجلس في شيءٍ إلَّا في آخرها). ووهم صاحب العمدة فذكره فيها . وشرطه أن لا يخرج إلَّا المتفق عليه .

قال الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد المبارك فوري رحمة الله . في كتابه " مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح " (٤ / ٢٦٣) بعد أَنْ عزاه التبريزي للمتفق عليه . قال : فيه نظر ؛ لأنَّ قوله (يُوتُ من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيءٍ إلَّا في آخرها) ، ليس عند البخاري ، بل هو من أفراد مسلم ، وكأنَّ المصنف قدَّ في ذلك الجزرِيَّ وصاحب المتقى والمندرِيَّ حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيفين ، والعجبُ من الحافظ ، أنه قال بعد ذكره في بلوغ المرام : متفق عليه . مع أنه عزاه في التلخيص لمسلم فقط ، اللهم إلَّا أن يقال : إنهم أَرَادُوا بذلك أَنَّ أَصْلَى الْحَدِيثَ مُتَفَقًّى عَلَيْهِ لَا السِّيَاقُ المذكور بِتَمَامِهِ ، ولا يَخْفَى مَا فِيهِ . انتهى

وأشهدَ على رجعتِها . فأتى ابنَ عباسَ فسألهُ عن وترِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟
فقالَ ابنَ عباسَ : ألاَ أَدْلُكُ على أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوْتَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ :
من؟ قالَ : عائشةً . فأتَيْهَا فاسأَلُهَا . ثُمَّ ائْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدْدَهَا عَلَيْكَ . فَانطَلَقْتُ إِلَيْهَا .
فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ . فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبٍْهَا . لَأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ
تَقُولَ فِي هَاتِينِ الشَّيْعَيْتَيْنِ شَيْئاً فَأَبْتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّاً . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فِجَاءَ .
فَانطَلَقْنَا إِلَى عائشةَ . فَاسْتَأذَنَّا عَلَيْهَا . فَأَذْنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحَكِيمُ؟
فَعَرَفْتُهُ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هَشَامَ . قَالَتْ : مَنْ هَشَامُ؟
قَالَ : ابْنُ عَامِرَ . فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ خَيْرًا . (قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أَصَيْبُ يَوْمَ
أَحَدٍ).

فقلت : يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ . قالت : ألسْتَ تقرأ القرآن؟ قلت : بلى . قالت : فإنَّ خلقَ نبِيِّ الله ﷺ كان القرآن . قال : فهممتُ أن أقوم ، ولا أسأَل أحداً عن شيء حتى أموت .

ثم بدا لي فقلت : أَنْبِئِنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ ؟ قَلْتَ : بَلِي . قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ .

قال : قلت : يا أُمّ المؤمنين أَبْيَنِي عن وَتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَنَّا نَعْدُ لَهُ

سواكه وظهوره . فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل . فيتسوّك ويتوّضاً ، ويصلّى
تسع ركعات . لا يجلس فيها إلّا في الثامنة . فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه . ثم ينهض
ولا يسلّم . ثم يقوم فيصلّى التاسعة . ثم يقعد فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه . ثم
يسلّم تسلیماً يسمعنا . ثم يصلّى ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد . فتلك إحدى
عشرة ركعة .

يا بُني . فلما سنَّ نبِيُّ الله ﷺ ، وأخذَه اللَّحم ، أوتَرَ بسبع . وصنعَ في الركعتين
مثلَ صنعيه الأول . فتلك تسعة يا بُني . وكان نبِيُّ الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أحبَّ أنْ
يُداوم عليها . وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام اللَّيل صلَّى من النهار ثنتي عشرة
ركعة .

ولا أعلمُ نبِيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كله في ليلة . ولا صلَّى ليلة إلى الصُّبح . ولا
صام شهراً كاماً غير رمضان .

قال : فانطلقتُ إلى ابن عباس فحَدَثْتُه بحديثها . فقال : صدَقتْ . لو كنتُ
أقربها أو أدخلُ عليها لأتيتها حتى تُشافهني بها . قال قلت : لو علمتُ أنك لا
تدخلُ عليها ما حدَثتك حديثها .

وفي رواية : أنه طلق امرأته . ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره . فذكر نحوه .

وفي رواية : قالت : نعم المرأة كان أصيبَ مع رسول الله ﷺ يوم أحد .

٤٢٦ – عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : مَن نام عن حِزْبِه ، أو
عن شيءٍ منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظُّهر ، كُتب له كائناً قرأه مِنْ

الليل.

باب صلاة الأولين حين ترمض الفصال

٤٢٧ - عن القاسم الشيباني ؛ أنَّ زيداً بنَ أرقم رأى قوماً يُصلُّون من الضحى .
فقال : أَمَّا لَقْدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ .

وفي رواية : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَّاءِ وَهُمْ يُصَلِّونَ . فَقَالَ : فَذَكْرُه

باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

٤٢٨ - عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ؛ أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ -
وأنا بينه وبين السائل - فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى .
إِذَا خَشِيَتِ الصُّبْحُ فَصُلِّ رَكْعَةً . وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا .

ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ - وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا
أَدْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

(١) وفي رواية : بادروا الصُّبْحَ بالوَتَرِ .

(١) آخر جه البخاري (٤٦٠، ٤٦١، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ١٠٨٦) ومسلم (٧٤٩) باختصار من طريق نافع
وسالم وعبد الله بن دينار وغيرهم عن ابن عمر ، أنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : كَيْفَ
صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، إِذَا خَشِيَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَةٍ ثُوَّتْرُكَ مَا قَدْ صَلَيْتَ " .

دون قوله (وأنا بينه وبين السائل) وقوله (ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ ... الخ .)

قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٨/٢) : لم أقف على اسمه ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل
هو ابن عمر ، لكن يُعَكَّرُ عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر " أَنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا

٤٢٩ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد ؛ قال : سألتُ ابنَ عباسَ عن الوترِ ؟ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل . وسائلتُ ابنَ عمرَ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : ركعة من آخر الليل .^(١)

٤٣٠ - عن أبي سعيدٍ الحذريِّ ، أنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن الوترِ ؟ فقال : أوتروا قبل الصُّبُح .

باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

٤٣١ - عن جابرٍ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوْلَهُ . وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ . فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ .

باب أفضل الصلاة طول القنوت

٤٣٢ - عن أبي الزبيرٍ عن جابرٍ ؛ قال : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الصلاة

بينه وبين السائل " فذكر الحديث ، وفيه " ثم سأله رجلٌ على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه . قال : فما أدرني أهو ذلك الرجل أو غيره " وعند النسائي من هذا الوجه ، أنَّ السائل المذكور من أهل الbadia ، وعند محمد بن نصر في " كتاب أحكام الوتر " - وهو كتابٌ نفيسٌ في مجلدٍ - من روایة عطية عن ابن عمر ، أنَّ أعرابياً سأَلَ ، فـيُحتمل أن يُجْمِعَ بـتَعْدِيدِ مَنْ سَأَلَ ، وقد سبق " أنَّ السؤال المذكور وقع في المسجد ، والنبيُّ ﷺ على المنبر .

(١) أخرج البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥٠) من روایة نافع مرفوعاً " اجعلوا آخر صلاتكم وترأً .

ولم يُخرجا عن ابن عباس .

أفضل؟ قال : طول القنوت^(١).

باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

٤٣٣ - عن جابر^{رض} ؛ قال : سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إنَّ في الليل لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً منْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وذلك كُلَّ ليلة.

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ - عن سُهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ينزل اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا كُلَّ ليلةٍ . حين يمضي ثلثُ الليلِ الأول . فيقول : أنا المِلِكُ . منْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . فلا يزال كذلك حتى يُضيءَ الفجر^(٢).

(١) وللحميدي في "مسنده" (١٣٢٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٤٤) من هذا الوجه عن جابر ، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أفضل الصلاة طول القيام . قال التوسي : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٤ ، ٥٩٦٢ ، ٧٠٥٦) ومسلم (٧٥٨) من روایة الزهری عن أبي سلمة وأبی عبد الله الأغر عن أبي هريرة رض ، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كُلَّ ليلة إلى السماوات الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له".

دون قوله (فيقول : أنا المِلِكُ . أنا المِلِكُ) . قوله (فلا يزال كذلك حتى يُضيءَ الفجر) .

أمَّا قوله : (حين يمضي ثلث الليل الأول) فهو مخالف لرواية الصَّحِيحَيْنِ .

قال الحافظ في "الفتح" (٣١/٣) : قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنَّه صفة الثلث

٤٣٥ – عن ابن مرجانة . قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ينزل الله في السماء الدنيا لشطرين الليل ، أو لثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، أو يسألني فأعطيه ، ثم يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم . وفي رواية : ثم ييسط يديه تبارك وتعالى يقول : من يقرض غير عدوم ولا

، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعين الوقت ، و اختللت الروايات عن أبي هريرة وغيره ، قال الترمذى : رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ، ويقوى ذلك أنَّ الروايات المُخالفَة اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريقَ الجمع ، وذلك أنَّ الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيةها : إذا مضى الثلث الأول ، ثالثها : الثلث الأول أو النصف ، رابعها : النصف ، خامسها : النصف أو الثلث الأخير ، سادسها : الإطلاق .

فأما الروايات المطلقة فهي محملة على المقيدة ، وأما التي بـأو . فإنْ كانت "أو" للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإنْ كانت للتردد بين حالين .

فيجمع بذلك بين الروايات : بأنَّ ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال تكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدُّم دخول الليل عند قومٍ وتتأخره عند قومٍ .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول ، والقول يقع في النصف ، وفي الثلث الثاني .

وقيل : يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أنَّ النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه . والله أعلم . انتهى .

فائدة : قوله (فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) . قال الحافظ في "الفتح" (٤/١٣٢) : كذا اتفق معظُم الرُّواة على ذلك ، إلَّا أنَّ في رواية نافع بن جعير عن أبي هريرة عند النسائي "حتى ترحل الشمس" وهي شادة . انتهى .

(١) ظلوم.

قال مسلم : ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله . ومرجانة أمه .

٤٣٦ - عن الأغرِّ أبي مُسلم . يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة . قالا : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فيقول : هل من مُسْتَغْفِرٍ ، هل من تائِبٍ ، هل من سائِلٍ ، هل من داعٍ . حتى ينفجرَ الفجرُ .

(١) الحديث في الصَّحِيحَيْنِ من وجِهِ آخر . كما تقدَّم في التعليق السابق .

دون قوله (ثم يُسْطِي يديه تبارك وتعالى يقول : مَنْ يُقْرَضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلْوَمٍ) .

قال النووي (٦ / ٣٨) : قال أهل اللغة : يُقال أُعدم الرجل إذا افتقر فهو مُعدم وعَدَم ، والمراد بالقرض عمل الطاعة من صلاةٍ وذكِرٍ وصدقةٍ وغيرها ، وسمَّاه قرضاً ملأطفةً للعبادِ وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعةِ وتأنيساً بثوابها " . انتهى .

(٢) آخر جاه كما تقدَّم من رواية الزُّهري عن الأغرِّ أبي عبد الله عن أبي هريرة فقط .

ولم يخرجَ البخاري من مُسند أبي سعيد الخدري ﷺ .

وتقدَّم لكلام على قوله (إذا ذهبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) .

تبَيَّنَ : الأغرُ هنا هو أبو مسلم .

قال الحافظ في "التهذيب" (١ / ٣١٩) : زعمَ قومٌ أنه أبو عبد الله سليمان الأغرِّ ، وهو وهمٌ . منهم عبد الغني بن سعيد ، وسبقه الطبراني ، وزادَ الوهمَ وهماً . فزعمَ أنَّ اسمَ الأغرِّ مسلم ، وكنيته أبو عبد الله . فأخذَ بأَنَّ الأغرِّ الذي يُكْنَى أباً عبدَ الله اسمَه سليمان لا مُسلم ، وتفردَ بالرواية عنه أهلُ المدينة ، وأمَّا هذا فإنَّها روى عنه أهل الكوفة ، وكأنَّه اشتَهَى على الطبراني بِمُسلم المدْنِي شيخِ للشعبي . فإنه يَرَوي أَيْضًا عن أبي هريرة ، لكنَّه لا يُلْقَبُ بالأغرِّ ، وأمَّا أبو مسلم هذا فالأغرِّ اسمُه لا لقبه ، وقال العجلي : تابعيٌ ثقةٌ ، وقال البزار : ثقةٌ . وذكره ابن حبان في الثقات" انتهى .

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف

٤٣٧ - عن زر بن حبيش . قال : سمعت أبي بن كعب يقول ، وقيل له : إِنَّ عبد الله بن مسعود يقول : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ . فقال أبى : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي - وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيْ لِيْلَةً هِيَ . هي اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هي لِيْلَةُ صَبِيحةٍ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ . وَأَمَارَتْهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمَها بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٨ - عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس؛ أنَّه رَقَدَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاسْتِيقَظَ . فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ . وَهُوَ يَقُولُ : {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَاتِي لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ} [آل عمران الآية- ١٩٠] . فَقَرَأَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَتَّ رَكَعَاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ .

ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ . فَأَدَنَ الْمَؤْذِنَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي

نوراً ، اللهم أعطني نوراً^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٨١) وفي موضع آخر ، ومسلم (٧٦٣) من طرق أخرى عن ابن عباس ، أنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالتُه - فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها . فنام رسول الله ﷺ حتى إذا اتصفَ الليلُ أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظَ رسول الله ﷺ فجلسَ يمسحُ النومَ عن وجهه بيده [في رواية فنظر إلى السماء فقرأ] ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٌّ معلقةٍ فتوضاً منها فأحسنَ وضوئه [في رواية فتسوك] ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه . فوضع يده اليمنى على رأسِي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها . فصلَّى ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجعَ حتى أتاه المؤذنُ فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلَّى الصبح .

وفي رواية " قال : فقام فبال ، ثم غسل وجهه وكفيه ، ثم نام ، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها ، ثم صبَّ في الجفنة أو القصعة فأكبَّه بيده عليها ، ثم توضاً وضوءاً حسناً بين الوضوءين ، ثم قام فصلَّى فجيئْت فقمت إلى جنبِه ".

هكذا في البخاري ، أنه قرأ الآيات مرة . وتوضأ مرة . وفي رواية ، أنه توضاً مرتين . وعند المصطفى أنه قرأها ثلاثة .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٤/٢) بعد أن ذكر الاختلاف في عدد الركعات : ولم أر في شيءٍ من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك ، لأنَّ أكثر الرواية عنه لم يذكروا عدداً ، ومن ذكر العددَ منهم لم يزيد على ثلات عشرة ، ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أنَّ في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإنَّ فيه "فصلَّى ركعتين أطال فيها ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نفحَ ، ففعل ذلك ثلاثَ مراتٍ بستَّ ركعاتٍ كلَّ ذلك يستاك ، ويتوضاً ، ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة" انتهى .

فراد على الرواية تكرارَ الوضوءِ وما معه ، ونقصَ عنهم ركعتين أو أربعاً . ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً ، وأظنُّ ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإنَّ فيه مقالاً ، وقد اختلف عليه في إسناده

٤٣٩ - عن عطاء عن ابن عباس قال : بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيته خالتي ميمونة . فبَتْ معه تلك الليلة . فقام يُصلِّي من الليل . فقمتُ عن يسارِه ، فتناولني من خلفِ ظهرِه فجعلني على يمينه .^(١)

ومتنِه اختلافاً تقدماً ذكر بعضه .

ويحتمل : أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الشهان كما تقدم . وأمّا سُنة الفجر . فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود . والحاصل أنَّ قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددِها ، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أنَّ الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه مَنْ هو دونهم ، ولا سيما إنْ زاد أو نقص ... الخ كلامه .

(١) أصله في الصَّحِيحَيْنِ كما تقدَّم في التعليق السابق . من طريق آخر .

دون قوله (بعثني العباس إلى النبي ﷺ) ودون قوله (تناولني من خلفِ ظهرِه)

قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٢/٢) بعد أنْ ذكر الزيادة الأولى : زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب "في إبلٍ أعطاه إياها من الصدقة" ، ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه "أنَّ العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة" ، قال : فوجده جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلمه ، فلما صلَّى المغرب قام فركع حتى أذن بصلوة العشاء" ولمحمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" من طريق محمد بن الوليد بن نويف عن كريب عن الزيادة " فقال لي : يا بُني بَتِ الليلة عندنا" .

وفي رواية حبيب المذكورة "فقلتُ : لا أنم حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل" وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة "فقلت لميومة : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظني" وكان عزماً في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ، ثم خشي أنْ يغليه النوم فوضَّي ميمونة أنْ تُوقظه . انتهى بتجوز .

قلت : **أمّا قوله (تناولني من خلفِ ظهرِه)** ففيها بيان صفة الإدارة ، وأنَّ ابن عباس دارَ من الخلف .

٤٤٠ - عن زيد بن خالد الجهنمي ؛ أنه قال : لأمرق نَ صلاة رسول الله ﷺ الليلة . فصلَّى ركعتين خفيفتين . ثم صلَّى ركعتين طويتين . طويتين . ثم صلَّى ركعتين . وهما دون اللتين قبلهما . ثم صلَّى ركعتين . وهما دون اللتين قبلهما . ثم صلَّى ركعتين . وهما دون اللتين قبلهما . ثم أوتر . فذلك ثلات عشرة ركعة .

٤٤١ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى مشرعة^(١) ، فقال : ألا تشرع يا جابر . قلت : بلى . قال : فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت . قال : ثم ذهب لحاجته . ووضعت له وضوءاً . قال : فجاء فتوضاً . ثم قام فصلَّى في ثوب واحد خالفاً بين طرفيه . فقمت خلفه . فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه .

٤٤٢ - عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا قام من الليل ليصلِّي ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

٤٤٣ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين .

فُيستفاد منها عدم التقدُّم على الإمام . وأن الوقوف اليسير خلف الإمام حاجة - كما في هذه الواقعة - لا يضر . والله أعلم .

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٦/٥٣) : المشرعة : بفتح الراء والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره ، قوله (ألا تشرع) بضم التاء وروي بفتحها ، والمشهور في الروايات الضم ، وهذا قال بعده : وشرعت ، قال أهل اللغة : شرعت في النهر ، وأشرعت ناقتي فيه ، قوله : (ألا تشرع) معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك . انتهى .

٤٤٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان نبي الله يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ .

قالت : كان إذا قام من الليل افتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل . فاطر السموات والأرض . عالم الغيب والشهادة . أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه مختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك . إنك تهدي من شاء إلى صراط مسقى .

٤٤٥ - عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : {وجئت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينياً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحامي وماتي الله رب العالمين لا شريك له . وبذلك أمرت وأنا من المسلمين} .

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربِّي وأنا عبدك ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي . فاغفر لي ذنبي جميعاً لا يغفر الذنب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عنِّي سيئها . لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك . والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركَ وتعالىَ . أستغفر لك وأتوب إليك .

وإذا رکع قال : اللهُمَّ لك رکعتُ . وبك آمنتُ . ولك أسلمتُ . خشع لك سمعي وبصري . ومحبي وعظمي وعصبي .

وإذا رفع قال : اللهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما

بينها ، وملء ما شئت من شيء بعد .
 وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت . وبك آمنت . ولك أسلمت . سجدَ وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشَقَّ سمعه وبصره . تبارك الله أَحْسَن الخالقين .
 ثم يكون من آخر ما يقول بين التَّشْهِيدِ والتسليمة : اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَرْتُ . وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ . وما أَسْرَفْتُ . وما أَنْتَ أَعْلَمُ به مِنِّي . أنتَ المقدّم ، وأنتَ المؤخر لا إله إلا أنت .
 وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كَبَرَ ، ثم قال : وجَهْتُ وجهي ، وقال . وأنا أول المسلمين ، وقال : وإذا رفع رأسه من الرُّكوع قال : سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَه . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وقال . وصوّره فأحسن صُوره .
 وقال : وإذا سَلَّمَ قال : اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ .. إلى آخر الحديث . ولم يقل : بين التشهيد والتسليم .

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤٦ - عن حذيفة ؓ ؛ قال : صلیت مع النبي ﷺ ذات ليلة . فافتتح البقرة .
 فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى . فقلت : يُصلّي بها في ركعةٍ فمضى . فقلت :
 يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها . يقرأ مترسلاً .
 فإذا مرّ بآيةٍ فيها تسبيح سَبَحَ . وإذا مرّ بسؤالٍ سأَلَ . وإذا مرّ بتعوذ تعوذ .
 ثم رکع فجعل يقول : سبحان رب العظيم . فكان رکوعه نحواً من قيامه . ثم
 قال : سمع الله لمن حمده ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثم قام طويلاً قريباً مما رکع . ثم سجدَ

فقال : سبحان رب الأعلى . فكان سجوده قريباً من قيامه.

باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوائزها في المسجد

٤٤٧ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته . فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.

٤٤٨ - حدثنا عبد الله بن براء الأشعري ومحمد بن العلاء . قالا : حدثنا أبوأسامة عن بُرِيد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : مثل البيت الذي يُذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه ، مثل الحي والميت .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٤) عن محمد بن العلاء عن أبيأسامة به . بلفظ "مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر ربّه مثل الحي والميت".

قال الحافظ في "الفتح" (٢١٠ / ١١) : هكذا وقع في جميع نسخ البخاري ، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب - وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه - بسنده المذكور بلفظ "مثل البيت الذي يُذكر الله فيه .." وكذا أخرجه الإمام علي وابن حبان في "صحيحه" جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد ، والإمام علي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد ، وعن القاسم بن زكرياء عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروري والقاسم بن دينار كلهم عن أبيأسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدلّ على أنه هو الذي حدّث به بُرِيد بن عبد الله شيخ أبيأسامة .

وانفرد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبيأسامة يُشعر بأنه رواه من حفظه ، أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له ، وهو أنَّ الذي يُوصف بالحياة والموت حقيقةً هو الساكن لا السُّكُن ، وأنَّ إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يُراد به ساكن البيت . فشبَّه الذاكِر بالحي الذي ظاهره مُتَزَّئِّن بنور الحياة ، وباطنه بنور المعرفة ، وغير الذاكِر بالبيت الذي ظاهره عاطل ، وباطنه باطل . انتهى .

٤٤٩ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ .

باب أمر من نعس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعده حتى يذهب عنه ذلك .

٤٥٠ - عن ابن شهاب . قال : أَخْبَرَنِي عُرُوهَةُ بْنُ الزَّبِيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بْنَتَ تُؤْيِتَ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ أَسْدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَّتْ بِهَا . وَعِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بْنَتُ تُؤْيِتَ . وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَنَامُ اللَّيلَ ! خَذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ لَا يَسِّمُ اللَّهُ حَتَّى تَسَأَمُوا .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٤٣، ١١١٠) ومسلم (٧٨٥) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وعندي امرأة من بنى أسدٍ . فقال : مَنْ هَذِهِ؟ فقلتُ : امرأة لَا تَنَامُ تُصَلِّي . قال : عليكم من العمل ... فذكره دون التصريح باسمها .

قال الحافظ في "الفتح" (١٠١/١) : فإن قيل وقع في حديث الباب حديث هشام "دخل عليها وهي عندها" ، وفي رواية الزهري "أَنَّ الْحَوْلَاءَ مَرَّتْ بِهَا" فظاهره التغایر ، فیحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا ، أو أَنَّ قصتها تعدّدت .
والجواب : أَنَّ القصة واحدة ، وَيُبَيَّنُ ذَلِكَ رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث . ولفظه "مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَوْلَاءُ بْنُتُ تُؤْيِتَ" أخرجه محمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" له ، فیحمل على أَنَّها كانت أَوْلَى عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة . كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام ، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده" فلما قامت لتخُرُجَ مَرَّتْ به في خلال ذهابها . فسأل

٤٥١ - عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ . قال : إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يدري ما يقول فليضطجع .

باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها

٤٥٢ - عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة . إن عاهد عليها أمسكها . وإن أطلقها ذهبت . وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره . وإذا لم يقم به نسيه .^(١)

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٣ - عن بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن عبد الله بن قيس ، أو الأشعري أُعطي مزماراً من مزامير آل داود .^(٢)

٤٤ - عن أبي بردة عن أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ لأبي موسى : لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أُوتيت مزماراً من مزامير آل داود .^(٣)

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٥ - عن يزيد بن الهاد ، أن عبد الله بن خباب حدثه ، أن أبو سعيد الخدري

عنها . وبهذا تجتمع الروايات . انتهى بتصرف يسir .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٣) من هذا الوجه به .

دون قوله (وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره . وإذا لم يقم به نسيه) .

(٢) انظر ما بعده .

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦١) من هذا الوجه عن أبي بردة مختصرأ " يا أبا موسى لقد أُوتيت مزماراً..."

دون أوله .

حدّثه ؛ أنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضِيرَ بَيْنَمَا هُوَ لِيلَةً ، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ . إِذْ جَالَتْ فَرْسُهُ فَقَرَأَ . ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى . فَقَرَأَ . ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . قَالَ أَسِيدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحِيَّ . فَقَمَتْ إِلَيْهَا . فَإِذَا مَثُلَ الظُّلَّةُ فَوْقَ رَأْسِيِّ . فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ . عَرَجْتُ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا .

قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحةُ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِيِّ . إِذْ جَالَتْ فَرْسِيِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَا ابْنَ حُضِيرَ قَالَ : فَقَرَأْتُ . ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَا ابْنَ حُضِيرَ . قَالَ : فَقَرَأْتُ ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَا ابْنَ حُضِيرَ .

قَالَ : فَانْصَرَفْتُ - وَكَانَ يَحِيَّ قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ - فَرَأَيْتُ مَثُلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ . عَرَجْتُ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَلِكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لِكَ . وَلَوْ قَرَأْتَ لَاَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ .^(١)

(١) عَلَّقَ البَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٧٣٠) وَقَالَ الْلَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضِيرَ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قَالَ ابْنَ الْمَادَ : وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضِيرَ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٩/٦٣) : قَوْلُهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ التَّيْمِيُّ . وَهُوَ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَسِيدَ بْنَ حُضِيرَ . فَرَوَيْتُهُ عَنْهُ مُنْقَطِعًا ، لَكِنَّ الاعْتِمَادَ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ المذُكُورِ عَلَى الإِسْنَادِ الثَّانِي .

قَلَتْ : وَالإِسْنَادُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي وَصَلَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ .

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٤٥٦ - عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله ﷺ : أَيْحُبُّ أَحْدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ^(١) عَظَامٌ سِمَانٌ؟ قلنا : نعم. قال : ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بَهْنَ أَحْدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ . خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عَظَامٌ سِمَانٌ.

٤٥٧ - عن عقبة بن عامر. قال : خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة. فقال : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانٍ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنَ كَوْمَارَوِينَ^(٢) فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحْمٍ؟ فقلنا : يا رسول الله نُحِبُّ ذَلِكَ.

قال : أَفَلَا يَغْدو أَحْدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ ، أَوْ يَقْرَأُ آيَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ . وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ . وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ . وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنِ الْإِبْلِ؟.

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٤٥٨ - عن أبي أمامة الباهلي رض قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرؤوا القرآن . فإنَّه يأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ . اقرؤوا الزَّهْرَاوِينَ^(٣) : البقرة

(١) قال العيني في "عمدة القاري" (٢٢/٢٦٣) : جمع خلفة بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام وفتح الفاء ، وقال ابن فارس : هي الناقة الحامل. انتهى.

(٢) قال عياض في "المشارق" (١/٦٨٥) : يُقال ناقة كَوْمَاء طولها السَّنَام . انتهى .

(٣) قال المناوي في "الفيض" (٢/٦٣) : سُمِّيَتْ بِهِ لِكَثْرَةِ نُورِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَثْرَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا ، أوْ لِهُدَيْتَهَا قَارئَهَا ، أوْ لِمَا يَكُونُ لَهُ مِنْ نُورٍ بِسَبِيلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالزَّهْرَاوِينَ تَشْنِيَّةُ الزَّهْرَاءِ تَأَنِيَّثُ أَزْهَرَ . وَهُوَ الْمُضِيءُ الشَّدِيدُ بِالضَّوءِ . انتهى .

وَسُورَةُ آلِ عُمَرَانَ . فَإِنَّهَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ . أَوْ كَأَنَّهَا غَيَاثَتَانِ . أَوْ كَأَنَّهَا فِرْقَانَ مِنْ طِيرِ صَوَافٍ . تُحَاجِّانَ عَنْ أَصْحَابِهِمَا . اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَإِنَّ أَخْذَهَا بُرْكَةٌ . وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ . وَلَا يَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ . قَالَ مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ .

٤٥٩ – عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ . تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عُمَرَانَ ، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ . قَالَ : كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَادَانِ . بَيْنَهُمَا شَرْقٌ . أَوْ كَأَنَّهَا حِزْقَانٌ^(١) مِنْ طِيرِ صَوَافٍ . تُحَاجِّانَ عَنْ صَاحْبِهِمَا .

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والتحث على قراءة الآيتين من آخر

البقرة

٤٦٠ – عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا جَبَرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتْحُ الْيَوْمِ . لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمُ . فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ . فَقَالَ : هَذَا مَلَكُ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ . لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمُ . فَسَلَّمَ . وَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورِينِ أُوتِيَتُهُمَا لِمَ يُؤْتَهُمَا نَبِيُّ قَبْلَكَ . فَاتْحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . لَنْ تَقْرَأْ بِحُرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتِهِ .

(١) قوله (شَرْقٌ) بفتح الراء وإسكانها . أي ضياء ونور ، وقوله : (حِزْقَانٌ) تثنية حرق . الجماعةُ من الناس والطير والنخل وغيرها

باب فضل سورة الكهف ، وآية الكرسي

٤٦١ - عن أبي الدرداء ؓ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفِظَ عَشَرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ .
وَفِي رَوَايَةٍ : مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ .

٤٦٢ - عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ ؓ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا الْمَنْذِرِ . أَتَدْرِي أَيِّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ قَلْتَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ . قَالَ : يَا أَبَا الْمَنْذِرِ . أَتَدْرِي أَيِّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ قَلْتَ : إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ .
الْقِيَومُ . قَالَ : فَضَرِبَ فِي صِدْرِي . وَقَالَ : وَاللَّهِ لِيَهْنَكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْذِرِ .

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٤٦٣ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلَثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلَثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: { قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يَعْدُلُ ثُلَثَ الْقُرْآنِ.

وَفِي رَوَايَةٍ : إِنَّ اللَّهَ جَزَّ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ . فَجَعَلَ { قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } جُزْءًا مِّنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ .

٤٦٤ - عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ : احشدوا . فإني سأقرأ عليكم ثُلَثَ الْقُرْآنِ فَحَسِدَ مَنْ حَسِدَ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَا : { قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } .
ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أُرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ . فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي قَلْتُ لَكُمْ : سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلَثَ الْقُرْآنِ . أَلَا

إِنَّهَا تَعْدُلُ ثُلَثَ الْقُرْآنِ.

باب فضل قراءة الموزتين

٤٦٥ - عن عقبة بن عامر - وكان من رفقاء أصحاب محمد ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : ألم تر آيات أنزلت الليلة . لم ير مثلهنَّ قطُّ؟ { قل أعوذ برب الفلق } و { قل أعوذ برب الناس } .

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمه من فقهه أو غيره فعمل بها وعلّمها

٤٦٦ - عن عامر بن واثلة ؛ أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بعسفان - وكان عمر يستعمله على مكة - فقال : من استعملت على أهل الوادي^(١)؟ فقال : ابن أبيزى . قال : ومن ابن أبيزى؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل . وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ، ويضع به آخرين .

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف . وبيان معناه

٤٦٧ - عن ابن شهاب . حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ أن ابن عباس حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته . فلم أزل أستزيدُه فيزيدني . حتى انتهى إلى سبعة أحرف .

(١) أي مكة .

قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال ولا حرام.^(١)

٤٦٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه ؛ قال : كنت في المسجد . فدخلَ رجُلٌ يُصلي . فقرأ قراءةً أنكرتها عليه . ثم دخلَ آخر . فقرأ قراءةً سوى قراءةِ صاحبه . فلما قضينا الصلاةَ دخلنا جميعاً على رسول الله صلوات الله عليه وسلام . فقلت : إن هذا قرأ قراءةً أنكرتها عليه . ودخل آخر فقرأ سوى قراءةِ صاحبه . فأمرهما رسول الله صلوات الله عليه وسلام فقرأ . فحسن النبي صلوات الله عليه وسلام شأنهما . فسقط في نفسي من التكذيب . ولا إذا كنت في الجاهلية .

فلما رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلام ما قد غشيني ضرب في صدرِي . ففضت عرقاً . وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً . فقال لي : يا أبي أرسل إلي ، أن اقرأ القرآن على حرف . فرددت إليه : أن هون على أمتي . فردَّ إلي الثانية : اقرأه على حرفين . فرددت إليه : أن هون على أمتي .

فردَّ إليَّ الثالثة : اقرأه على سبعة أحرف . فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألينها . فقلت : اللهم اغفر لأمتي . وأخررت الثالثة ليوم يرغب إليَّ الخلق كلهم . حتى إبراهيم صلوات الله عليه وسلام .

٤٦٩ - وعن أبي بن كعب ؛ أن النبي صلوات الله عليه وسلام كان عند أخْصَاء بني غفار . قال : فأتأه جبريل صلوات الله عليه وسلام . فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف . فقال : أسأل

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠٥ ، ٣٠٤٧) من رواية ابن شهاب مثله .

دون قول ابن شهاب (بلغني أن تلك السبعة ...) . وهذا في عدد المراسيل .

الله معافاته ومغفرته . وإن أمتّي لا تطيق ذلك .
 ثم أتاه الثانية . فقال : إنَّ الله يأمرك أنْ تقرأ أمتُك القرآن على حرفين . فقال :
 أسأل الله معافاته ومغفرته . وإن أمتّي لا تطيق ذلك .
 ثم جاءه الثالثة . فقال : إنَّ الله يأمرك أنْ تقرأ أمتُك القرآن على ثلاثة أحرف .
 فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته . وإن أمتّي لا تطيق ذلك .
 ثم جاءه الرابعة فقال : إنَّ الله يأمرك أنْ تقرأ أمتُك القرآن على سبعة أحرف .
 فأيُّها حرفٍ قرءوا عليه فقد أصابوا .

باب ترتيل القراءة واجتناب الهدُّ، وهو الإفراط في السرعة . وإباحة سورتين

فأكثُر في ركعة

٤٧٠ - عن أبي وائل . قال : جاء رجلٌ من بني بجيلة - يقال له نَهِيك بن سنان - إلى عبد الله . فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف . أَلْفًا تجده أم ياءً : من ماء غير آسن ، أو مِن ماء غير ياسن؟ قال عبد الله : وكل القرآن قد أحصيتَ غير هذا؟ قال : إني لأقرأ المفصل في ركعة .
 فقال عبد الله : هذَا كهذا الشعر؟ إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم .
 ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع . إنَّ أفضل الصلاة الركوع والسجود .
 إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرنُ بينهنَّ . سورتين في كل ركعة .
 ثم قام عبد الله فدخل علقة في إثره . ثم خرج . فقال : قد أخبرني بها .
 في رواية : فجاء علقة ليدخل عليه . فقلنا له : سلم عن النظائر التي كان رسول

الله ﷺ يقرأ بها في ركعة . فدخل عليه فسأله . ثم خرج علينا . فقال : عشرون

سورة من المفصل . في تأليف عبد الله .

وفي رواية : إني لأعرف النظائر التي يقرأ بهنَّ رسول الله ﷺ . اثنتين في ركعة .

عشرين سورة في عشر ركعات .

وفي رواية : قال : غدُونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلَّينا الغداة .
فسلَّمنا بالباب . فأذن لنا . قال : فمكثنا بالباب هنيَّة .

قال : فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون؟ فدخلنا . فإذا هو جالس يسبح .

قال : ما منعكم أنْ تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا : لا . إلَّا أنا ظننا أنَّ بعض أهلِ
البيت نائمٌ . قال : ظنتم بآل ابنِ أمِّ عبدِ غفلةً؟ .

قال : ثم أقبل يسبح حتى ظنَّ أنَّ الشمس قد طلعت . فقال : يا جارية انظري .
هل طلعت؟ قال : فنظرت فإذا هي لم تطلع . فأقبل يسبح . حتى إذا ظنَّ أنَّ
الشمس قد طلعت قال : يا جارية انظري . هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد
طلعت . فقال : الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا . (قال مهدي وأحسبه قال) ولم
يُهلكنا بذنبنا .

قال فقال رجلٌ من القوم : قرأتُ المفصل البارحة كله . قال فقال عبد الله : هذا
كَهْدُ الشعر؟ إنا لقد سمعنا القرائنَ . وإني لأحفظُ القرائنَ التي كان يقرؤهنَّ
رسول الله ﷺ . ثمانية عشرَ من المفصل . وسورتين من آل حم .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢، ٤٧١٠، ٤٧٥٦) من هذا الوجه مختصرًا عن أبي وايل قال : جاء رجلٌ إلى

باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

٤٧١ - عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ؛ قال : صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر بالمخْص . فقال : إِنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا . فَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّتَينَ . وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلَعَ الشَّاهِدُ . (والشاهد النجم) .

٤٧٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهْنِيِّ رضي الله عنه قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَصْلِي فِيهِنَّ . أَوْ أَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ . وَحِينَ يَقْوُمُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغَرْوِبِ حَتَّى تَغْرِبَ .

باب إسلام عمرو بن عبسة

٤٧٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال ، قال عَمَرُ بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيَّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ . وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ . وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ . فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا . فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحْلَتِي . فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ . فَإِذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًّا جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ . فَتَلَطَّفَتْ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ . فَقَلَّتْ لَهُ : مَا أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا نَبِيٌّ ، فَقَلَّتْ : وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ : أَرْسَلْنِي اللهُ . فَقَلَّتْ :

ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال : هذا كهد الشعرا ! لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرن بيها . فذكر عشرين سورة من المفصل . سورتين في كل ركعة . وفي رواية " فقام عبد الله ودخل معه علقمة ، وخرج علقمة فسألناه . فقال : عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود . آخرهن الحواميم . حم الدخان . وعم يتسائلون ".

وبأي شيء أرسلك؟ قال : أرسلني بصلة الأرحام ، وكسير الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء .

قلت له : فمن معك على هذا؟ قال : حُرْ وعبد (قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به) فقلت : إني مُتّبعك . قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا. ألا ترى حالى وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك . فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتنى . قال : فذهبت إلى أهلي . وقدم رسول الله ﷺ المدينة . وكنت في أهلي . فجعلت أَخْبَرُ الْأَخْبَارَ ، وأسأّلُ الناس حين قدم المدينة . حتى قدم علي نفر من أهل يشرب من أهل المدينة . فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا : الناس إليه سراغ . وقد أراد قومه قتله فلم يستطعوا ذلك.

فقدمت المدينة . فدخلت عليه . فقلت : يا رسول الله أَتَعْرَفُنِي؟ قال : نعم . أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال فقلت : بل . فقلت : يا نبِيَ الله أَخْبَرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ الله وأَجْهَلُه . أَخْبَرْنِي عن الصلاة؟.

قال : صَلَّ صلاة الصُّبْح . ثم أَقْصَرَ عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع . فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان . وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صَلَّ . فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمح . ثم أَقْصَرَ عن الصلاة فإنه حينئذ تُسْجَرُ جهنم . فإذا أقبل الفيء فصلٌ . فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ . حتى تُصْلَى العصر . ثم أَقْصَرَ عن الصلاة . حتى تغرب الشمس . فإنَّها تغرب بين قرني شيطان . وحينئذ يسجد لها الكفار .

قال فقلت : يا نبـي الله فالوضوء؟ حدثني عنه. قال : ما منكم رجـل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيتشـر إـلا خـرت خطايا وجهـه وفيـه وخـاشـيمـه . ثم إذا غسل وجهـه كما أمرـه الله إـلا خـرت خطايا وجهـه من أـطـراف حـيـته مع الماء . ثم يغسل يديـه إلى المرـفـقـين إـلا خـرت خطايا يـدـيه من آـنـامـلـه مع الماء . ثم يمسـح رأسـه إـلا خـرت خطايا رأسـه من أـطـرافـه شـعـره مع الماء . ثم يغسل قـدمـيه إلى الكـعبـين إـلا خـرت خطايا رـجـليـه مـن آـنـامـلـه مع الماء .

فإـنـ هو قـامـ فـصـلـيـ ، فـحـمـدـ اللهـ وـأـنـثـىـ عـلـيـهـ ، وـمـجـدـهـ بـالـذـيـ هـوـ لـهـ أـهـلـ ، وـفـرـغـ قـلـبـهـ لـلـهـ إـلاـ اـنـصـرـفـ مـنـ خـطـيـئـتـهـ كـهـيـئـتـهـ يـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ .

فـحـدـثـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـبـاـ أـمـامـةـ صـاحـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ . فـقـالـ لـهـ

أـبـوـ أـمـامـةـ : يـاـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ انـظـرـ مـاـ تـقـولـ . فـيـ مـقـامـ وـاحـدـ يـعـطـيـ هـذـاـ الرـجـلـ؟

فـقـالـ عـمـرـوـ : يـاـ أـبـاـ أـمـامـةـ لـقـدـ كـبـرـتـ سـنـيـ ، وـرـقـ عـظـمـيـ ، وـاقـرـبـ أـجـلـيـ ، وـمـاـ بـيـ حاجـةـ أـنـ أـكـذـبـ عـلـىـ اللهـ ، وـلـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ . لـوـ لـمـ أـسـمـعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـلاـ

مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ (ـحـتـىـ عـدـ سـبـعـ مـرـاتـ) مـاـ حـدـثـتـ بـهـ أـبـداـ . وـلـكـنـيـ سـمـعـتـهـ أـكـثـرـ

مـنـ ذـلـكـ .

باب لا تتحرّروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٤٧٤ - عن عائشة ؛ أنها قالت : وـهـمـ عـمـرـ . إنـهـاـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ يـتـحرـرـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـغـرـوبـهـاـ .

٤٧٥ - عن طاوس، عن عائشة ؛ أنها قالت : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد

العصر. قال فقلت عائشة : قال رسول الله ﷺ : لا تتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها . فتصلوا عند ذلك.

باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

٤٧٦ - عن أبي سلمة ؛ أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ عَن السَّجْدَتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِيْهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانُوْا يُصْلِيْهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ . ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ . ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا . وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا .^(١)

قال إسماعيل بن جعفر : تعني داوم عليها.

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٧ - عن مُختار بن فُلْفُل . قال : سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ رض عَنِ التَّطْوِعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ . وَكَنَا نُصْلِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . فَقَلَّتْ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصْلِيْهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا .

٤٧٨ - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ؛ قال : كننا بالمدينة . فإذا أَذْنَ الْمَؤْذِنُ لصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيْ . فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لِيُدْخِلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسُبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كُثْرَةِ

(١) أصله في " صحيح البخاري " (٥٦٦) ومسلم (٨٣٥) مختصرًا عن هشام قال : أَخْبَرَنِي أَبِي . قالت عائشة : أَبْنَ أَخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَنِّي قَطُّ .

وَفِي رَوَايَةِ هُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ " مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ ، سَرَّاً وَلَا عَلَانِيَةً " .

من يصلّيهما .^(١)

-
- (١) أخرجه البخاري (٤٨١ ، ٥٩٩) من وجه آخر من رواية عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يتقدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء .
- وفي رواية "رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتقدرون السواري عند المغرب".
- دون قوله (حتى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجَدَ ... الخ).

كتاب صلاة الخوف

٤٧٩ — عن عطاء عن جابر بن عبد الله. قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . فصفنا صفين : صفت خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة. فكبّر النبي ﷺ وكبّرنا جميعاً . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه . وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجدة ، وقام النصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود . وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر . وتأخر الصف المقدم .

ثم رفع النبي ﷺ وركعنا جميعاً . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي ﷺ السجدة والصف الذي يليه . انحدر الصف المؤخر بالسجود . فسجدوا . ثم سلم النبي ﷺ وسلمانا جميعاً .
قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

٤٨٠ — عن أبي الزبير عن جابر. قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة . فقاتلنا قتالاً شديداً . فلما صلينا الظهر . قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة لا قطعناهم . فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك . فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ .
قال : وقالوا : إنه ستأنفهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد . فلما حضرت العصر ، قال : صفت صفين . والمشركون بيننا وبين القبلة.

قال : فكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَبَرْنَا . وَرَكِعَ فَرَكِعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي . فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ . فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَبَرْنَا . وَرَكِعَ فَرَكِعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ .^(١)

قال أبو الزبير : ثُمَّ خَصَّ جَابِرُ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصْلِي أُمَرَاً كُمْ هَؤُلَاءِ .^(١)

٤٨١ - عن أَبِي بَيْنَ بْنِ يَزِيدَ . حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كَنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، قَالَ : كَنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ - وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ مَعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ - فَأَخْدَى سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ فَاخْتَرَطَهُ .

فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ . قَالَ : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ . فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ .

قَالَ : فَنُودِي بِالصَّلَاةِ . فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ تَأَخَّرُوا . وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ . وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ .^(٢)

(١) ذَكَرَ البَخَارِيُّ فِي "الصَّحِيفَةِ" (٣٩٠) طَرْفًا مِّنْهُ مَعْلَقاً . فَقَالَ : وَقَالَ مَعَاذُ : حَدَثَنَا هَشَامُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بَنِي بَنْخَلٍ . فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخُوفِ . كَذَا قَالَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَةَ .

(٢) عَلَّقَهُ البَخَارِيُّ فِي "صَحِيفَةِ" (٣٦٠٩) وَقَالَ أَبِي بَيْنَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ . فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ .

أما قصة الأعرابي . فقد وصلها البخاري في عدّة مواضع من "صحيحه" (٢٧٥٣ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٦) من طريق الزهرى عن سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبي سلمة عن جابر به .
أما صلاة الخوف . فقد قال البخاري (٣٨٩٨) : وقال لي عبد الله بن رجاء : أخبرنا عمران العطار عن يحيى به : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخُوفِ فِي غُزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ .
قال الحافظ في "الفتح" (٥٢٣ / ٧) : قوله : (وقال لي عبد الله بن رجاء) كذا لأبي ذر ، ولغيره " قال عبد الله بن رجاء" ليس فيه " لي " وعبد الله بن رجاء : هو الغданى البصري قد سمع منه البخارى ، وقد وصله أبو العباس السراج في "مسنده" المبوب فقال : حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء . فذكره . انتهى كلامه .

قلت : وسواء كان موصولاً أم معلقاً . فرواية مسلم الموصولة . فيها بيان لما أبهم في رواية البخاري من صفة صلاة الخوف . فتحقق أن تذكر في الروايد . والله أعلم .

كتاب الجمعة

٤٨٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حديثي أبو هريرة ؛ قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة . إذ دخل عثمان بن عفان . فعرض به عمر . فقال : ما بال رجال يتأنّرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أنس توضأ ؟ ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضاً !
 ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل .^(١)

باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

٤٨٣ - عن أبي سعيد الخدري ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة على كل مُحتلم . وسواك . ويمس من الطيب ما قدر عليه . ولو من طيب المرأة .^(٢)
 باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

٤٨٤ - عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر :

(١) آخر جه البخاري (٨٤٢) من هذا الوجه .

دون قوله (إذ دخل عثمان بن عفان) ووقع عند البخاري مُبهما "إذ دخل رجل". وذكر ابن حجر الروايات التي صرَّحت باسمه ، ثم نقلَ عن ابن عبد البر قوله : لا أعلم خلافاً في ذلك .

(٢) آخر جه البخاري (٨٤٠) من هذا الوجه : وقال في آخره . إنَّ وَجْد .

دون قوله (لو من طيب المرأة) وهي زيادة عزيزة .

قال النووي رحمه الله (٦/١٣٥) : قوله (ما قدر عليه) قال القاضي : مُحتمل لتكثيره ، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ، ويؤيدُه قوله (لو من طيب المرأة) وهو الم Kroه للرجال ، وهو ما ظهرَ لونُه ، وخفيَ ريحُه . فأباكه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهذا يدلُّ على تأكيده . والله أعلم

أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنٍ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قَلْتَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

باب فضل يوم الجمعة.

٤٨٥ - عن أبي هريرة ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ . وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرَجُ مِنْهَا . وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

٤٨٦ - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

نَحْنُ الْآخِرُونَ ، الْأَوَّلُونَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . وَنَحْنُ أُولَئِكَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . بِيَدِ أَنْهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتُنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاتَّخَلَفُوا . فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ . فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ . هَذَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمُ لَنَا .

وَغَدَاءً لِلْيَهُودِ . وَبَعْدَ غَدَاءِ النَّصَارَى .

(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦، ٢٧٩٧، ٨٣٦، ٦٤٩٣، ٦٢٥٠) ومسلم (٨٥٥) من طريق طاووس والأعرج و وهب بن منبه عن أبي هريرة به .

دون قوله (ونحن أول من يدخل الجنة) وهي تفسير لقوله (السابقون) ففيها ردٌ على من فسر السبق هنا بإحراز فضيلة اليوم ، أو إلى القبول والطاعة التي حُرِّمَها أهْلُ الكتاب . فقالوا {سمعنا وعصينا} كما ذكره الحافظ في "الفتح" . فهم أَوَّلُ مَنْ يُحْسَرُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحْسَبُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُقْضَى بِيَنْهُمْ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . ويؤيده أيضاً حديث حذيفة الآتي .

٤٨٧ - عن أبي حازم عن أبي هريرة ، وعن ربعي بن حراش عن حذيفة. قالا :
 قال رسول الله ﷺ : أصلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ .
 وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ . فَجَاءَ اللَّهُ بَنَا . فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ
 وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ . وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ
 الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ .

(١) وفي رواية : المقطبي بينهم.

باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

٤٨٨ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من اغتسل ، ثمَّ أتى الجُمُعَةَ ، فصلَّى
 مَا قُدِّرَ لَهُ . ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ . ثُمَّ يُصْلَّى مَعَهُ ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وفي رواية : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءِ . ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ .
 فَذَكْرُهُ . وَزَادَ : وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَّا .

باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

٤٨٩ - عن جعفرٍ بنِ محمدٍ عن أبيه ؛ أنه سأَلَ جابرَ بْنَ عبدِ اللهِ : متى كان
 رسولُ اللهِ ﷺ يُصْلِّي الجُمُعَةَ ؟ قال : كان يُصْلِّي . ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ

(١) آخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة من وجوه أخرى نحوه . كما تقدَّم في الذي قبله.

وليس عند البخاري عن أبي هريرة . قوله (المقطبي لهم قبل الخلائق).

وانفردَ به مسلمٌ عن البخاري من حديث حذيفة ﷺ .

نزول الشمس، يعني النواضخ.

٤٩٠ - عن إياس بن سلمة الأكوع، عن أبيه ؛ قال : كنا نجتمع مع رسول الله

(١) **إذا زالت الشمس . ثم نرجع نتبع الفيء.**

باب ذكر الخطبين قبل الصلاة ، وما فيها من الجلسة.

٤٩١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ؛ قال : كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلسُ بينهما.

يقرأ القرآن ، ويذكر الناس.

وفي رواية : كان يخطب قائماً . ثم يجلس . ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نبأك أنه
كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

باب في قوله تعالى : {وإذا رأوا تجارةً أو هواً انفضوا إليها وتركوك قائماً}.

٤٩٢ - عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة فقدمت سُويقة ، قال : فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥) من هذا الوجه بلفظ "كنا نصلّي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة ، ثم نصرف ،
وليس للحيطان ظلّ يستظلّ فيه".

دون قوله (إذا زالت الشمس) وهي صريحة بأنَّ الصلاة وقعت بعد الزوال . وفيها رد على من
استدلَّ برواية البخاري . بأنَّ صلاة الجمعة تُجزئ قبل الزوال ، قالوا : لأنَّ الشمس إذا زالت ظهرت
الظلام.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٥٠/٧) : وأجيب . بأنَّ النبي إنما تسلط على وجود ظلٍ يُستظلّ به لا على
وجود الظل مطلقاً ، والظل الذي يُستظلّ به لا يتهيأ لا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء
والصيف . انتهى.

قلت : وفاته رحمه الله رواية مسلم . مع أنه ذكرها في البلوغ ، وعزها مسلم .

عشر رجالاً - أَنَا فِيهِمْ - قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا } إِلَى آخر الآية

وفي رواية : لم يبق معه إِلَّا اثنا عشر رجلاً - فيهم أبو بكر وعمر .^(١)

٤٩٣ - عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة ؛ قال : دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمّ الحكّم يخطب قاعداً . فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً . وقال الله تعالى : {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا} .

باب التغليظ في ترك الجمعة.

٤٩٤ - عن الحكّم بن ميناء ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - : لِيَتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجُمُعَاتِ . أَوْ لِيَخْتَمِنَّ اللَّهُ عَلَى قَلُوبِهِمْ . ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ .

باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٦، ١٩٥٨، ١٩٥٣) من هذا الوجه .

دون قوله : (أَنَا فِيهِمْ) . وقوله : (فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمِرٍ) . فأفادت تسمية مَنْ بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٢٤/٢) بعد أَنْ ذَكَرَ هاتين الزيادتين : وله شاهدُ (أَيْ تسمية أَبِي بَكْرٍ وَعَمِرٍ) عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلاً ، ورجال إسناده ثقات ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي "أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مِنْهُمْ" وروى العقيلي عن ابن عباس "أَنَّهُم مُخْلِفُ الْأَرْبَعَةِ وَابْنَ مُسْعُودَ وَأَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ" وحكي السهيلي ، أَنَّ أَسْدَ بْنَ عَمْرُو روى بسنِّهِ مُنْقَطِعٍ "أَنَّ الْاثْنَيْ عَشَرَ هُمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرَةُ وَبِلَالٌ وَابْنُ مُسْعُودٍ" قال وفي رواية "عَمَارٌ" بدل ابن مسعود . انتهى .

ورواية العقيلي أَقْوَى وَأَشَبَهُ بالصواب ، ثُمَّ وَجَدَتْ رواية أَسْدَ بْنَ عَمْرُو عَنِ الْعُقَيْلِي بِسَنِّهِ مُتَصَلٍ . لا كما قال السهيلي : إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ . أَخْرَجَهُ مِنْ رواية أَسْدَ عَنْ حَصَينِ عَنْ سَالِمٍ . انتهى كلام ابن حجر .

٤٩٥ - عن جابر بن سمرة ؛ قال : كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصلواتِ . فكانت صلاتُه قصداً . وخطبته قصداً .

٤٩٦ - عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمررت عيناه ، وعالا صوته ، واشتد غضبه . حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم . ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين . ويقرن بين أصعبيه السباقة والوسطى . ويقول : أمما بعد . فإنَّ خير الحديث كتابُ الله . وخير الهدي هديُّ محمد . وشرّ الأمور محدثاتها . وكلَّ بدعةٍ ضلاله . ثم يقول : أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من تركَ مالاً فلا هله . ومن ترك دينًا أو ضياعاً^(١) فإليَّ وعليَّ .

وفي رواية : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ..

وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس . يحمدُ الله ، ويُثني عليه بما هو أهلُه . ثم يقول : من يهدِّه الله فلا مُضلٌّ له . ومن يُضلِّل فلا هادي له . وخير الحديث كتاب الله . ثم ساق الحديث .

٤٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أنَّ ضماداً قدَّم مكة - كان من أزد شنوة - وكان يرقى من هذه الريح . فسمع سُفهاء مِنْ أهْلِ مكة يقولون : إِنَّ مُحَمَّداً مجنونٌ . فقال : لو أَنِّي رأيْتُ هذا الرَّجُلَ لعلَّ اللَّهَ يَشْفِيهُ عَلَى يَدِيَّ .

(١) بفتح الضاد هم العيال ، سُمُّوا باسم الفعل ضاغ الشيء ضياعاً . أي : من ترك عياله عالة وأطفالاً يضيعون بعده ، وأمما بكسر الضاد فجمع ضائعاً ، والرواية عندنا بالفتح . وهو الوجه . قاله عياض في "المشارق" (١١٨/٢) .

قال : فلقيه . فقال : يا محمد إني أرقى من هذه الريح . وإنَّ الله يُشفي على يديَّ من يشاء . فهل لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الحمد لله . نحمدُه ونستعينه ، من يَهْدِه الله فلا مُضِلٌّ له ، ومن يُضلِّل فلا هادي له . وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له . وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه . أمَّا بعدُ . قال فقال : أَعْدُ عَلَيَّ كَلِماتك هؤلاء . فأعادهنَّ عليه رسول الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ .

قال فقال : لقد سمعتُ قولَ الكَهنة ، وقولَ السحرَة ، وقولَ الشعراة . فما سمعتُ مثلَ كلمات هؤلاء . ولقد بلغَنَ ناعوس^(١) البحر .

قال فقال : هاتِ يدكَ أُبَايِعُك على الإسلام . قال : فبَايَعَه . فقال رسول الله ﷺ : وعلى قومِك . قال : وعلى قومِي . قال : فبعث رسول الله ﷺ سريةً فمروا بقومه . فقال صاحبُ السرية للجيش : هل أَصْبَتُم من هؤلاء شيئاً ؟ فقال رجلٌ من القوم : أَصْبَتُ منهم مطهراً . فقال : رُدُّوها . فإنَّ هؤلاء قومٌ ضَماد .

٤٩٨ - عن أبي وائل قال : خطبنا عمَّارٌ . فأوجز وأبلغَ . فلما نزلَ قُلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغتَ وأوجزتَ . فلو كنتَ تنفسَتَ فقال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ ، وقصرَ خطبته ، مَئِنَّةٌ^(٢) من فِقهِه . فأطيلُوا

(١) كذا في أكثر الأصول بالنوون والعين ، وفي بعضها : قاموس بالقاف والميم ، وفي بعضها : قاعوس بالقاف والعين ، وفي بعضها : تاعوس بالباء المثناء فوق ، والكلُّ بمعنى ، وأشهرها في غير صحيح مسلم قاموس البحر ، وهو لجته التي تضطربُ أمواجُها ، ولا تستقرُ مياهاً .

الديجاج للسيوطى (٤٤٦/٢) وشرح مسلم للنووى (١٥٧/٦) .

(٢) قال النووي (٦/١٥٨) : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة ، أي علامه .

الصلاه واقتصر والخطبه . وإنَّ من البيان سحراً.

٤٩٩ - عن عدي بن حاتم ؛ أنَّ رجلاً خطبَ عند النبيِّ ﷺ فقال : مَن يطع الله ورسوله فقد رشدَ . وَمَن يعصِّهم فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيبُ أنت . قل : وَمَن يعصِّ الله ورسوله فقد غوى .

٥٠٠ - عن أمِّ هشامِ بنتِ حرثة بن النعمان ؛ قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً . سنتين أو سنة وبعض سنة . وما أخذت { ق القرآن الجيد } إلَّا عن لسانِ رسول الله ﷺ يقرؤها كلَّ يوم جمعة على المنبرِ إذا خطب الناس .

٥٠١ - عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رؤيبة . قال : رأى بشرَ بن مروان على المنبر رافعاً يديه . فقال : قبح الله هاتين اليدين . لقد رأيت رسول الله ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيده هكذا . وأشارَ بإصبعيه المسبحة .

باب التحية والامام يخطب .

٥٠٢ - عن أبي الزبير، عن جابرٍ ؛ أنه قال : جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة . وَرَسُولُ الله ﷺ قاعداً على المنبر . فقعد سليمان قبل أن يصلي . فقال له النبيُّ ﷺ : أركعتَ ركعتين؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما .

٥٠٣ - عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ؛ قال : جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة - وَرَسُولُ الله ﷺ يخطب - فجلسَ . فقال له : يا سليمان . قم فاركع ركعتين . وتجوز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة - والإمام يخطب -

فليركع ركعتين ، وليتتجاوزَ فيهما .^(١)

باب حديث التعليم في الخطبة.

٤٥٠ - عن أبي رفاعة رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي صلوات الله عليه وسلام وهو يخطب . قال فقلت : يا رسول الله رسولُ الله صلوات الله عليه وسلام رجلُ غريبٍ . جاء يسألُ عن دينه . لا يدرى ما دينه . قال : فأقبل عليه رسولُ الله صلوات الله عليه وسلام وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتي بكرسي - حسبت قوائمه حديداً - قال : فقعد عليه رسولُ الله صلوات الله عليه وسلام . وجعل يعلمني مما علّمه الله . ثم أتى خطبته فأتم آخرها .

باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

٥٠٥ - عن عبيد الله بن أبي رافع ؛ قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة . وخرج إلى مكة . فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة . فقرأً بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : { إذا جاءك المنافقون } . قال : فأدركْت أبو هريرة حين انصرف . فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بها بالكوفة . فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقرأ بها يوم الجمعة . وفي رواية : فقرأً بسورة الجمعة في السجدة الأولى . وفي الآخرة : إذا جاءك المنافقون .

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨، ٨٨٩، ١١١٣) ومسلم (٨٧٥) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر مثله .

دون التصريح باسم الداخل ، وهو سليم العطفاني . ودون قوله (وليتتجاوزَ فيهما) .

٥٠٦ - عن النعمان بن بشير ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، يقرأ بها أيضاً في الصالاتين.

٥٠٧ - عن عبيد الله بن عبد الله ؛ قال : كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله : أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ : {هل أتاك} .

باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

٥٠٨ - عن ابن عباس ؛ أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة : {الم تنزل السجدة} و {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} . وأنَّ النبِيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ، سورة الجمعة والمنافقين.^(١)

باب الصلاة بعد الجمعة.

٥٠٩ - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلَّيتُم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً.

قال سهيل : فإنْ عَجَلَ بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

٥١٠ - عن عمر بن عطاء بن أبي الحوار ؛ أنَّ نافعَ بنَ جُبِيرَ أَرْسَلَ إِلَى السائب بن يزيد بن أخت نمير ، يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة .

(١) أخرج البخاري (١٠١٨، ٨٥١) ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة مثله في القراءة بصلاة الفجر .

وانظر ما قبله .

فقال : نعم. صلّيت معه الجمعة في المقصورة ^(١). فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلّيت ، فلما دخل أرسل إلى .

فقال : لا تُعد لما فعلت . إذا صلّيت الجمعة فلا تصلّها بصلوة حتى تكلّم أو تخرّج . فإنّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك . أن لا تُوصل صلاة بصلوة حتى نتكلّم ، أو نخرج .

(١) بناء له حيطان يُصلّي به الإمام . كالمحراب الكبير في زماننا .

كتاب صلاة العيدين

٥١١ - عن عطاءٍ عن جابر بن عبد الله. قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاةَ يوم العيد . فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة . بغير أذانٍ ولا إقامةٍ . ثم قام متوكّلاً على بلالٍ . فأمر بتقوى الله . وحثّ على طاعته . ووعظَ الناس . وذكرهم . ثم مضى . حتّى أتى النساء . فوعظهنَّ وذكرهنَّ . فقال : تصدقنَّ . فإنَّ أكثركنَّ حطباً جهنماً . فقامت امرأةٌ من سبطِ النساء سفيعاً الخدّين . فقالت : لمَ يا رسول الله؟

قال : لأنكَنَّ تُكثرنَ الشّكاة . وتکفرنَ العشير . قال : فجعلنَّ يتصدقنَ من حُليهنَّ . يُلقين في ثوبِ بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتهنَّ.^(١)

٥١٢ - عن ابن جرير . أخبرني عطاء عن ابن عباس . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري . قالا : لم يكن يؤذنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى . ثم سألهُ بعدَ حينٍ عن ذلك؟ فأخبرني قال : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي أَنَّ لَا أَذَانَ لِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ . وَلَا إِقَامَةَ .

(١) أخرجه البخاري (٩١٥، ٩١٧، ٩٣٥) ومسلم (٨٨٥) من هذا الوجه مختصرًا دون قوله (فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حطباً جَهَنَّمْ ... إلى قوله .. العشير).

وللبخاري (٢٩٨) عن أبي سعيد نحوه في خطبة الكسوف وفيه " فقلن : وبم يا رسول الله؟ قال : تُكثرن اللعنَ ، وتکفرن العشير . ما رأيُتُّ من ناقصات قُلْنَ : وما نقصان ديننا وعقلنا".

ولا نداء . ولا شيء . لا نداء يومئذ ، ولا إقامة .^(١)

٥١٣ - عن عطاء ؛ أنَّ ابنَ عباسَ أُرسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبِيرِ أَوَّلَ مَا بُوِيَعَ لَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ . فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبِيرِ يَوْمَهُ . وَأُرسِلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ . قَالَ :

فصل ابن الزبير قبل الخطبة.^(٢)

٥١٤ - عن جابر بن سمرة ؛ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَلَا مَرَّتَيْنِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) من طريق ابن جريج عن عطاء مختصرًا . لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٥٤/٢) : واستدلّ بقول جابر "ولا إقامة ولا شيء" على أنه لا يُقال أمام صلاتِها شيءٌ من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهرى قال "كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول : الصلاة جامعة" وهذا مُرسلٌ يعتمدُ القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها . قال الشافعي : أحبُّ أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فإنْ قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإنْ قال : حيَّ على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك .

انتهى كلام الحافظ

قلت : ولا يخفى ما فيه . ومُرسل الزهرى من أضعف المرسلات . وقد نفى جابر ﷺ كلَّ كلام يُقال . فهو نصٌّ لا يحتمل التأويل . والفارق بين العيدين والكسوف ، أنَّ الكسوف يأتي فجأةً فلا يعلمُ به الناس . فيحتاجون إلى التذكير . بخلاف العيدين فهما معروفان زماناً ومكاناً . فلم يكونوا يُنادون لها . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (٩١٦) مختصرًا عن عطاء ، أنَّ ابنَ عباسَ أُرسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبِيرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيَعَ لَهُ ، إنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

باب ما يقرأ به في صلاة العيددين.

٥١٥ - عن عمر بن الخطاب ، أنه سأله أبا واقد الليثي رضي الله عنه : ما كان يقرأ به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ {ق، القرآن المجيد} ، و {اقربت الساعة وانشق القمر} .

كتاب صلاة الاستسقاء.

باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

٥١٦ - عن أنس بن مالك ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسقى . فأشَارَ بظَهْرِ كَفِيهِ إِلَيْهِ .

باب الدعاء في الاستسقاء.

٥١٧ - عن أنسٍ : أصابنا ونَحْنُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ . قَالَ : فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ . حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ صُنِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى .

باب التَّعوذُ عَنْ رَؤْيَا الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ .

٥١٨ - عن عائشة، زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَ الرِّيحُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ .

كتاب الكسوف.

باب صلاة الكسوف.

٥١٩ — عن ابن جريج. قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيداً بن عمر يقول : حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) ، أنَّ الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً . يقوم قائماً ثم يركع . ثم يقوم ثم يركع . ثم يركع . ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجادات .
 فانصرف وقد تجلَّت الشمس. وكان إذا رکع قال : الله أكبر ، ثم يركع . وإذا رفع رأسه قال : سمع الله ملئ سماءه . فقام فحمد الله ، وأثنى عليه .
 ثم قال : إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحدٍ ولا حياته . ولكنها من آيات الله يخوِّف الله بها عباده . فإذا رأيتم كسوفاً ، فاذكروا الله حتى ينجلِّي .^(١)

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٧) والنسائي (١٤٧٠) وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٩٢٦) وابن خزيمة (١٣٨٣) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٨١١) والبيهقي في "المعرفة" (٤٤٦/٥) وأبو عوانة في "مستخرجه" (٥٣/٣) وغيرهم من طريق ابن جريج به .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩٧ . ٩٩٩) ومسلم (٩٠١) من رواية عروة ، والبخاري أيضاً (١٠٠٢ ، ١٠٠٧) ومسلم (٩٠٣) من رواية عمرة كلامها عن عائشة به . لكن فيه أنه صلى ركوعين في كل رکعة .. أمّا رواية المصنف . ففيه ثلاث ركوعات في كل رکعة .

قال البيهقي : وفي رواية ابن جريج دليلاً على أنَّ عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظنِّ والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون عدد الرکوع فيه محفوظاً عن عائشة ، وقد روينا عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة بخلافه ، وإنْ كان عن عائشة كما توهَّم ، فعروة وعمرة أخصُّ بعائشة ، وألزمُ لها من عبيداً بن عمر ، وهم اثنان ، فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة . ورواه أيضاً يحيى بن أبي كثير ، عن أبي

٥٢٠ - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير، عن عائشة ؛ أنَّ

نبيَ الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى سَتَّ رَكْعَاتٍ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .^(١)

حفصة ، مولى عائشة ، أنَّ عائشة ، أَخْبَرْتُهُ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . نَحْوُ روَايَةِ عِرْوَةَ وَعُمْرَةَ . انتهى كلامه .

وانظر زاد المعاد (٤٣٣ / ١) لابن القيم رحمه الله .

(١) أخرجه النسائي (١٤٧١) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٥ / ٣) وابن خزيمة (١٣٨٢) وإسحاق بن راهويه (١١٧٩) والطبراني في "الدعاء" (٢١٠٦) وابن حبان (٢٨٣٠) من طريق قتادة به . زاد البيهقيُّ والطبرانيُّ "صلَّى في كسوف" .

وجعله ابن حبان من قوله ﷺ قال : صلاةُ الآياتِ . فذكره ورواه أحمد (٢٥٢٠٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٢ / ٢) والطبراني في "الدعاء" (٢٢٣٠) من رواية حماد عن قتادة به . أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ بِالآيَاتِ .. فَذَكَرَهُ . وقد تقدَّمَ في التعليق قبله أنَّ الشَّيْخَيْنَ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِرْوَةَ وَعُمْرَةَ عَنْ عائشَةَ . وَفِيهِ أَنَّهُ صلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ .

وأَعْلَى حَدِيثَ الْبَابِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التمهيد" (٣٠٧ / ٣) بِثَلَاثٍ عَلَى . فَقَالَ : وَسَمِاعُ قَتَادَةِ عَنْهُمْ مِنْ عَطَاءِ غَيْرِ صَحِيحٍ ، وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ ، وَخَوْلَفُ فِي نَقْلِهِ فَلَا تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ ، لَأَنَّهُ يُدَلِّسُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَرَبِّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ثَقَةٍ ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الأَسَانِيدِ يُعَارِضُ بِهَا حَدِيثَ عِرْوَةَ وَعُمْرَةَ عَنْ عائشَةَ ، وَلَا حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَأَنَّهَا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ يَرْوِي حَدِيثَ قَتَادَةَ هَذَا عَنْ هَشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ عَبْدِ الدِّينِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عائشَةَ مُوْقُوفًا لَا يَرْفَعُهُ . قَالَتْ : صَلَاةُ الآيَاتِ سَتَّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .. انتهى .

قلت : وتابع أبا داود على وقفه . وكيع ويجي بن سعيد عند النسائي في "الكبرى" (١٨٥ / ١) ، ومسلم بن إبراهيم عند الطحاوي (١٦٢ / ٢) . والله أعلم .

باب ما عرضَ على النبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

٥٢١ - عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله. قال : كسفت الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرّ . فصلَّى رسول الله ﷺ ب أصحابه . فأطالَ القيام . حتى جعلوا يخرونُ . ثم رفعَ فأطال . ثم رفعَ فأطال . ثم رفعَ فأطال . ثم سجدَ سجدةَين . ثم قامَ فصنعَ نحوًا من ذاك . فكانت أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجاداتٍ .

ثم قال : إنه عرضَ على كل شيءٍ توجونه . فعرضت على الجنة . حتى لو تناولت منها قطضاً أخذته ، أو قال : تناولت منها قطضاً . فقصرت يديه . وعرضت على النار . فرأيت فيها امرأةً من بنى إسرائيل تعذب في هرة لها . ربطتها فلم تطعمها . ولم تدعها تأكلُ من خشاش الأرض . ورأيت أبو ثامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار .

وإنهم كانوا يقولون : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسنان إلَّا موتٌ عظيمٌ . وإنما آياتان من آيات الله يُريكمُوها . فإذا خسفاً فصلوا حتى ينجلي .

وفي رواية : ورأيت في النار امرأةً حميريةً سوداء طويلة . ولم يقل : من بنى إسرائيل .

٥٢٢ - عن عطاء عن جابر. قال : انكسفت الشمسُ في عهدِ رسول الله ﷺ . يوم ماتَ إبراهيمُ ابن رسول الله ﷺ . فقال الناس : إنما انكسفت موتُ إبراهيم . فقام النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ بأربع سجادات . بدأ فكبَر . ثم قرأ

فأطال القراءة . ثم ركع نحوً ما قام . ثم رفع رأسه من الركوع . فقرأ قراءة دون القراءة الأولى . ثم ركع نحوً مما قام . ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية . ثم ركع نحوً مما قام . ثم رفع رأسه من الركوع . ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين . ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات . ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها . ورکوعه نحوً من سجوده .

ثم تأخر وتأخرت الصنوف خلفه . حتى انتهينا . (وقال أبو بكر^(١) : حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم . وتقدم الناس معه . حتى قام في مقامه . فانصرف حين انصرف ، وقد آضى الشمس .

قال : يا أيها الناس . إنما الشمس والقمر آيات من آيات الله . وإنها لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس (وقال أبو بكر : موت بشر) فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي . ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلواتي هذه . لقد جيء بالنار . وذلكم حين رأيتُونِي تأخرت مخافة أن يُصيبني من لفحها . وحتى رأيت فيها صاحب المِحْجَن يَجْرِي قُصبه في النار . كان يسرق الحاج بمِحْجَنه . فإن فُطِنَ له قال : إنما تعلق بمِحْجَنِي . وإن غُفل عنه ذهب به .

وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطةها فلم تطعمها . ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . حتى ماتت جوعاً .

(١) هذا من كلام مسلم رحمه الله . حيث روى الحديث (٩٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير كلامهما عن عبد الله بن نمير ، ثم قال : وتقربا في اللفظ .

ثم جيء بالجنة. وذلكم حين رأيتُموني تقدّمت حتى قمت في مقامي. ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه. ثم بدا لي أن لا أفعل . فما من شيء تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه.

٥٢٣ - عن عروة. قال : لا تُقل : كسفت الشمس ، ولكن قل : خسفت الشمس .^(١)

٥٢٤ - عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر. قالت : كسفت الشمس على عهد النبي صلوات الله عليه وسلامه فزنع ، فأخطأ بدرع حتى أدرك برداهه بعد ذلك . قالت : فقضيت حاجتي ، ثم جئت ودخلت المسجد . فرأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قائماً . فقمت معه. فأطالت القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة ، فأقول هذه أضعف مني فأقوم ، فركع فأطالت الركوع . ثم رفع رأسه فأطالت القيام . حتى لو أن رجلا جاء - خليل إليه أنه لم يركع.

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٥/٢) : الأحاديث الصحيحة تُخالفه لشبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة ، والمشهور في استعمال الفقهاء ، أنَّ الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى ، أنه أَفْصَح ، وقيل : يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه ، وغلطه لشبوته بالخاء في القمر في القرآن ، وقيل : يُقال بها في كُل منها . وبه جاءت الأحاديث ، ولا شكَّ أنَّ مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأنَّ الكسوف التغير إلى السوداد ، والخسوف النقصان أو الذل ، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تغير ، ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أنَّ الكسوف والخسوف متزدفان . وقيل : بالكاف في الابتداء ، وبالخاء في الانتهاء ، وقيل : بالكاف لذهبِ جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل : بالخاء لذهب كل لون ، وبالكاف للتغييره . انتهى .

(١) وفي رواية : فجعلت أنظر إلى المرأة أسنّ مني . وإلى الأخرى وهي أسمى مني .

باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات .

٥٢٥ - عن طاوس عن ابن عباس . قال : صلّى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات .

(٢) وعن عليٍّ مثل ذلك .

وفي رواية : صلّى في كسوفٍ . قرأ ثمَّ ركع . ثمَّ قرأ ثمَّ ركع . ثمَّ قرأ ثمَّ ركع . ثمَّ سجد . قال : والأخرى مثلها .

(١) أخرجه البخاري (٨٦) ومواضع أخرى . ومسلم (٩٠٥) من وجه آخر عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء مطولاً .

دون قوله (ففزع فاختطاً بدرعٍ حتى أدرك بردائه بعد ذلك) ، وقولها (حتى رأيتني أريد أن أجلس ، ثمَّ ألتفتُ إلى المرأة الضعيفة ، فأقول هذه أضعف مني فأقوم) . وقولها (يجعلُ أنظر إلى المرأة أسن مني . وإلى الأخرى وهي أسمى مني) .

قوله (ففزع فاختطاً بدرع ..) قال الحافظ في "الفتح" (٥٢٧/٢) : يعني أنه أراد لبس رداءه فليس الدرع من شغل خاطره بذلك . انتهى .

(٢) قوله : (ومن عليٍّ مثل ذلك) هكذا جاءت العبارة عند المصنف عقب الحديث .

(٣) أخرج البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧) من وجه آخر من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ذكر الحديث بطوله . وذكر أنه ركع ركوعين في كل ركعة .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٢/٢) : وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفقٌ عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحمد ، وعن أبي هريرة عند النسائي ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبراني ، وفي روایاتهم

باب ذكر النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعة.

٥٢٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة . قال : بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول

زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها . وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى . فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر ، أنَّ في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وعنه من وجه آخر عن ابن عباس ، أنَّ في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ، والبزار من حديث عليٍّ ، أنَّ في كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة ، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر .

ونقل صاحب المدي عن الشافعي وأحمد والبخاري ، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غالطاً من بعض الرواة ، فإنَّ أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجعلها أنَّ ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح .

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقع ، وأنَّ الكسوف وقع مراراً ، فيكون كلُّ من هذه الأوجه جائزًا ، وإلى ذلك نحا إسحاق ، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات .

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وأبدى بعضهم أنَّ حكممة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه ، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعاً ، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً ، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك . وتعقبه النووي وغيره : بأنَّ إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال . وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهي تبع لها . فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ، ومن ثم قال أَصْبَغَ : إذا وقع الانجلاء في أثنائها يُصْلَى الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك . انتهى .

الله ﷺ ، إذ انكسفت الشمس . فنبذهنَّ . وقلت : لأنَّا نظرنا إلى ما يَحْدُث لرسول الله ﷺ في انكسافِ الشمسِ اليوم ، فانتهيتُ إليه وهو رافع يديه ، يدعوا ويُكَبِّرُ ويحمدُ ويَهْلُلُ ، حتى جُلَّ عن الشمس . فقرأ سُورتين وركعَ ركعتين . وفي رواية : فأتيته . وهو قائمٌ في الصلاة ، رافعٌ يديه . فجعلَ يُسَبِّح ويَهْلُلُ ويُكَبِّرُ ويدعوا . حتى حسرَ عنها .

كتاب الجنائز

باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله .

٥٢٧ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لَقُنُوا موتاكم : لا إله إلا الله .

٥٢٨ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : لَقُنُوا موتاكم : لا إله إلا الله .
باب ما يقال عند المصيبة .

٥٢٩ - عن ابن سفيانة ، عن أم سلمة ؛ أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مُسلم تُصيبه مُصيبة فيقول ما أَمْرِهِ اللَّهُ : إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أُجْرِنِي فِي مُصَبِّيَتِي ، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا .
قالت : فلَمَّا مات أبو سلمة قلت : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سلمة ؟ أَوْلُ بَيْتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ . ثُمَّ إِنِّي قلت لها . فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
قالت : أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَغْرِي يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بَنِيًّا وَأَنَا عَيْورٌ . فَقَالَ : أَمَّا ابْنُتُهَا فَنَدَعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيهَا عَنْهَا . وَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ بالغيرة .

وفي رواية : قالت : ثم عزم الله لي فقلتها . قالت : فتنزوجت رسول الله ﷺ .
باب ما يقال عند المرض والميت .

٥٣٠ - عن شقيق عن أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : إِذَا حَضَرْتُمْ

المريض ، أو الميت ، فقولوا خيراً . فإنَّ الملائكة يُؤْمِنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة أتت النبي ﷺ . قلت : يا رسول الله إنَّ أبا سلمة قد مات . قال : قولي اللهم اغفر لي وله ، وأعْقِبْني منه عقبى حسنة ، قالت : فقلت . فأعْقَبَنِي الله مَنْ هو خيرٌ لي منه . محمدًا ﷺ .

باب في إغراض الميت والدعاء له إذا حضر .

٥٣١ - عن أم سلمة . قالت : دخلَ رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرُه . فأغمضَه . ثم قال : إنَّ الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر . فضَّجَّ ناسٌ من أهله . فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخير . فإنَّ الملائكة يُؤْمِنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المَهْدِيَّين ، واحلْفُه في عقبه في الغابرين ^(١) . واغفر لنا ولها يا رب العالمين . وافسح له في قبره . ونور له فيه . وفي رواية : واحلْفُه في تركته .

باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه .

٥٣٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره ؟ قالوا : بلى . قال : فذلك حين يتبع بصره نفسه .

باب البكاء على الميت .

٥٣٣ - عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب ، وفي أرض غربة . لأَبْكِينَه بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عنه . فكنت قد تهيأت للبكاء عليه . إذ أَقْبَلَت امرأة من

(١) أي الباقيين من أهله .

الصَّعِيدُ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي . فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَتَرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلُونِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؟ مَرَّتَيْنِ . فَكَفَفْتُ عَنِ الْبَكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ .

باب في عيادة المرضى.

٥٣٤ - عن عبد الله بن عمر قال : كُنَّا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ فَقَامَ وَقَمَنَا مَعَهُ . وَنَحْنُ بَضْعَةُ عَشَرَ . مَا عَلَيْنَا نَعَّالٌ ، وَلَا خَفَافٌ ، وَلَا قَلَانِسُ ، وَلَا قُمْصٌ . نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ . فَاسْتَأْخِرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ .

باب الميت يعذب بكاء أهله عليه.

٥٣٥ - عن أنسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ^(١) عَلَيْهِ حَفْصَةُ . فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟ وَعَوْلَ عَلَيْهِ صَهِيبٌ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَهِيبَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوْلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟

٥٣٦ - عن عليٍّ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ . فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ ، بِمَا

(١) قال النووي (٦/٢٣١) : قال محققُو أهل اللغة . يقال : عَوْلٌ عَلَيْهِ وَأَعْوَلُ لغتان . وهو البكاء بصوتٍ . انتهى

(١) نيح عليه يوم القيمة.

باب التشديد في النياحة.

٥٣٧ - عن أبي مالك الأشعري ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهلية ، لا يتركوهنَّ : الفخرُ في الأَحْسَاب ، والطعنُ في الأَنْسَاب ، والاستسقاءُ بالنجوم ، والنِّيَاحَة . وقال : النائحةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ موْتِهَا ، تُقامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وعليها سربالٌ^(٢) من قَطْرَانٍ ، ودرعٌ من جَرَبٍ .

باب في غسل الميت.

٥٣٨ - عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية . قالت : لَمَّا ماتت زينب بنتُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩) من هذا الوجه بالمرفوع .

دون سبب الحديث . وهو قوله (أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب) .

قال الحافظ في "الفتح" (١٦٢/٣) : في رواية الترمذى "مات رجلٌ من الأنصار - يُقال له قرظة بن كعب - فنيح عليه ، فجاءَ المغيرةً فصعدَ المبر . فحمدَ الله وأثنى عليه . وقال : ما بال النوح في الإسلام" انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة . أنصاريٌّ خزرجيٌّ كان أحد من وجهه عمرٌ إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الري ، واستخلفه عليٌّ على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته ، وهو قولٌ مرجوحٌ لما ثبتَ في صحيح مسلم ، أنَّ وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة ، وكانت إمارَةُ المغيرة على الكوفة من قبْلِ معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات . وهو عليها سنة خمسين . انتهى كلام ابن حجر .

(٢) السربال : هو القميص . قال المناوي في "فيض القدير" (٢٩٣/٦) : أي يصير جلدُها أَجْرَبَ حتى يكون جلدُها كقميصٍ على أَعْصَائِهَا ، والدَّرْع قميص النساء ، والقطران دهنٌ يُدْهَنُ به الجملُ الأَجْرَبُ فـيحرقُ لحَّدِّه وحرارَتِه . انتهى .

رسول الله ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترأ . ثلثاً أو خمساً . واجعلن في الخامسة كافوراً . أو شيئاً من كافور . فإذا غسلنها فأعلممني . قالت : فأعلمناه . فاعطانا حقوه ، وقال : أشعرنها إياه .^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٥ ، ١١٩٥ - ١٢٠٤) ومسلم (٩٣٩) من طرق عن حفصة بنت سيرين وكذا عن أخيها محمد كلاهما عن أم عطية به .

دون قوله (لما ماتت زينب) وفيها التصريح باسم الميتة .

قال الحافظ في "الفتح" (١٢٨/٣) : لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، وكانت وفاتها فيها حكاية الطبرى في "الذيل" في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت "لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله : اغسلنها " فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه . وقد خولف في ذلك . فبحكي ابن الدين عن الداودي الشارح ، أنه جزم بأنّ البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان . ولم يذكر مستنده .

وتعقبه المندرى : بأنّ أم كلثوم توفيت ، والنبي ﷺ ببدرٍ فلم يشهدْها .

وهو غلط منه : فإنّ التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه التوسيّ تبعاً لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد . فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الشفقي عن أيوب ولغطه "دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم" وهذا الإسناد على شرط الشيفيين ، وفيه نظر ، وكذا وقع في "المبهمات" لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت "كنت فيمن غسل أم كلثوم" الحديث .

وقرأت بخط مغلطاي : زعم الترمذى أنها أم كلثوم . وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذى شيئاً من ذلك . وقد روى الدولابي في "الذرية الطاهره" من طريق أبي الرجال عن عمرة ، أنّ أم عطية كانت من غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ الحديث . فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق

باب في كفن الميت.

٥٣٩ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت : كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ مِّنْ كُرْسَفٍ ، لِيُسْ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّهَا شُبَهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتُرِيتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا . فَتَرَكَتِ الْحُلَّةَ . وَكُفْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ . فَأَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : لَا حَبَسَنَّاهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِبِيِّهِ لِكَفْنَهُ فِيهَا . فَبَاعَهَا ، وَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهَا . وَفِي رَوَايَةٍ : أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلَّةٍ يَمْنِيَهُ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ .^(١)

باب في تحسين كفن الميت.

٥٤٠ - عن جابر بن عبد الله ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا . فَذَكَرَ رَجُلًا مِّن أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ . وَقُبِرَ لَيْلًا . فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ

مُتَعَدِّدَةً ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ تَكُونَ حَضْرَتُهَا جَمِيعًا ، فَقَدْ جَزَمَ أَبُنْ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجِمَتِهِ بِأَنَّهَا كَانَتْ غَاسِلَةً الْمَيَاتَ ، وَسِيَّاقيَ فِي البَخَارِيِّ قَوْلُ أَبْنِ سِيرِينَ : وَلَا أَدْرِي أَيِّ بَنَاتَهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَتَهَا فِي رَوَايَةِ أَبْنِ ماجِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ دُونِ أَبْنِ سِيرِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتَهَى بِتَجُوزِ قَلِيلٍ .

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٥ ، ١٢١٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢١٤ ، ١٣٢١) ومسلم (٩٤١) من طرق عن هشام بن عروة به اختصاراً "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ مِّنْ كُرْسَفٍ ، لِيُسْ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ".

دون قوله (أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّهَا شُبَهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتُرِيتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا الخ)

الرجل بالليل حتى يصلّى عليه . إلّا أن يضطرّ إنسان إلى ذلك .

وقال النبي ﷺ : إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

٥٤١ – عن سهيل عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : من صلّى على جنازة ولم يتبعها فله قيراطٌ . فإنْ تبعها فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : أصغرُهما مثلُ أحدي .^(١)

٥٤٢ – عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ؛ أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر . إذ طلع خبّابُ صاحبُ المقصورة . فقال : يا عبد الله بن عمر . ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها . وصلّى عليها . ثمَّ تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجرٍ . كُلُّ قيراطٍ مثلُ أحدي ، ومن صلّى عليها ، ثم رجعَ كان له من الأجر مثلُ أحد .

فأرسلَ ابنُ عمر خبّاباً إلى عائشة يسألُها عن قول أبي هريرة . ثمَّ يرجعُ إليه فيخبره ما قالت . وأخذَ ابنُ عمر قبضةً من حصبةِ المسجد يُقلّبُها في يده . حتى رجعَ إليه الرسول . فقال : قالت عائشة : صدقَ أبو هريرة . فضربَ ابنُ عمر

(١) أخرجه البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) من طريق الأعرج وغيره عن أبي هريرة نحوه . إلّا أنه قال : مثل الجبلين العظيمين .

دون قوله (أصغرُهما مثلُ أحدي) وهي تبيّن مقدار هذين الجبلين . ويمتدّ جبل أحد على طول ٧ كلم . بارتفاع يصل إلى ١٠٧٧ متراً ، أمّا عرضه فيتراوحُ ما بين ٢ كم ، و٣ كم . وهذا من عظيمِ فضلِ الله .

بالحصى الذي كان في يده الأرض . ثم قال : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة .^(١)

٤٤٥ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيراطٌ . فَإِنْ شَهَدَ دُفْنَهَا فَلَهُ قِيراطٌ . الْقِيراطُ مِثْلُ أَحَدٍ . وَفِي رَوَايَةٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيراطِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ أَحَدٍ .

باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

٤٤٤ - عن أنس وعبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : ما من ميّت تصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائةً . كُلُّهُمْ يشفعون له إلّا شفعوا فيه .

(١) أصله في البخاري (١٢٦٠) ومسلم (٩٤٥) مختصرًا من طريق نافع قال : حُدُثَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيراطٌ . فَقَالَ : أَكْثَرُ أَبْنَاءِ هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا . فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقِدْ فَرَّطْنَا فِي قِرَارِيْطَ كَثِيرَةً .

تبّيه : وقع في رواية المصطفى رواية خباب (من خرج مع جنازة من بيته)

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٧/٣) : ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري "فمشى معها من أهلها" ومقتضاه أنَّ القيراط يختصُّ بمن حضرَ من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرَّح المُحَبُّ الطبراني وغيره . والذِّي يظهر لي أنَّ القيراط يحصل أيضًا لمن صلَّى فقط ، لأنَّ كُلَّ ما قبل الصلاة وسيلةٌ إليها ، لكنَّ يكون قيراطًّا من صلَّى فقط دون قيراط من شَيْءٍ مثلاً وصلَّى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ "أصغرهما مثل أحدٍ" يدلُّ على أنَّ القراريط تتفاوت . ووقع أيضًا في رواية أبي صالح عند مسلم "من صلَّى على جنازة . ولم يتبعها فله قيراط" وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد "ومن صلَّى ولم يتبع فله قيراط" فدلَّ على أنَّ الصلاة تُحَصَّلُ القيراط . وإنْ لم يقع اتباع ، ويمكن أنْ يُحملَ الاتّباعُ هنا على ما بعد الصلاة . انتهى .

باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

٥٤٥ - عن كُرِيب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ؛ أَنَّه ماتَ ابْنُ لَه بِقُدْيَدْ أَوْ بِعُسْفَانْ . فَقَالَ : يَا كَرِيب انظِرْ مَا اجْتَمَعَ لَه مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ إِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَاعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : أَخْرُجُوهُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُونَ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا - لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا - إِلَّا شَفَّعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ .

باب فيمن يُشَنِّى عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتى.

٥٤٦ - عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك . قال : مُرَّ بِجَنَازَةِ فَأُثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : وَجَبْتُ وَجَبْتُ وَجَبْتُ . وَمُرَّ بِجَنَازَةِ فَأُثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا .
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : وَجَبْتُ وَجَبْتُ وَجَبْتُ .
قال عمر : فَدِيَ لَكَ أَبِي وَأُمِّي . مُرَّ بِجَنَازَةِ فَأُثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَلَتْ : وَجَبْتُ وَجَبْتُ وَجَبْتُ . وَمُرَّ بِجَنَازَةِ فَأُثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَلَتْ : وَجَبْتُ وَجَبْتُ وَجَبْتُ ؟ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبْتُ لَهُ النَّارَ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

(١) آخر جه البخاري (١٣٠١) من هذا الوجه .

دون التكرار ثلاثاً في قوله (وجبت ..) وفي قوله (أنتم شهداء الله ..).

قال النووي : والتكرار فيه لتأكيد الكلام المُبَهَّم لِيُحْفَظ ، ويكون أبلغ .

دون قوله (قال عمر : فَدِيَ لَكَ أَبِي وَأُمِّي) قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الزيادة : وفيه جواز قول

باب في التكبير على الجنازة.

٤٤٧ - عن عمران بن حصين ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ أَخَاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصُلُّوْا عَلَيْهِ . يعني النجاشي .
وفي رواية : إِنَّ أَخَاكُمْ .^(١)

باب الصلاة على القبر.

٤٤٨ - عن ثابت، عن أنس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِهِ .
٤٤٩ - عن حماد بن زيد عن ثابت البناي عن أبي رافع، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ امْرَأَهُ سُودَاءَ كَانَتْ تَقْمِمُ الْمَسْجِدَ ، أَوْ شَابَّاً . فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَّ عَنْهَا ، أَوْ عَنْهُ .
فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي . قَالَ : فَكَأَثَمَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ، أَوْ أَمْرَهُ .
فَقَالَ : دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا فَدُلُونِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهَا .
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقَبُورَ مَلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَورُهَا لَهُمْ
بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ .^(٢)

مثل ذلك .

فائدة : وقع في البخاري (هذا أثنيتم ..) وفي رواية مسلم (مَنْ أثنيتم ..) قال ابن حجر (٢٢٩ / ٣) : وهو أبين في العموم من رواية البخاري ، وفيه ردٌّ على مَنْ زعمَ أَنَّ ذَلِكَ خاصٌّ بِالْمَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لغَيْبٌ أَطْلَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ حُكْمٍ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ . انتهى .
(١) أخرج الشیخان من حديث جابر وأبي هريرة نحوه .
(٢) وانفرد مسلم به عن عمران .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ١٢٧٢) من طرق عن حماد بن زيد به .

٥٥٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : كان زيدٌ يُكَبِّرُ على جنائزنا أَرْبَعاً .
وإِنَّه كَبَرَ على جنازَةٍ خَمْسَأً . فَسَأَلَتُهُ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

باب نسخ القيام للجنازة.

٥٥١ - عن واقِدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيرٍ ،
وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا . وَقَدْ جَلَسَ يَتَنَظَّرُ أَنْ تُتَوَضَّعَ الْجَنَازَةُ . فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ؟
فَقَلَتْ : أَنْتَ تُتَوَضَّعُ الْجَنَازَةَ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ .

فَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكْمِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ
قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ قَدَّ .

وَفِي رَوَايَةٍ : عَنْ عَلَيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمَنَا . وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا . يَعْنِي
فِي الْجَنَازَةِ .

باب الدعاء للموتى في الصلاة.

٥٥٢ - عن عوفِ بْنِ مَالِكٍ ضَعِيفٍ قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةَ . فَحَفِظَتْ

دون قوله (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُلَوَّءَةٌ ظُلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ) .

قال الحافظ في "الفتح" (١/٥٥٣) : وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة ؛ لأنَّها مُدرجة في هذا
الإسناد ، وهي من مَراَسِيل ثابت ، بين ذلك غير واحدٍ من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت
ذلك بدلائله في كتاب "بيان المدرج". قال البيهقي : يغلبُ على الظنِّ أَنَّ هذه الزيادة من مَراَسِيل
ثابتٍ كما قال أحمد بن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنسٍ يعني كما رواه ابن منده . ووقع في مسند أبي
داود الطیالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخراز كلاماً عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها "فَقَالَ"
رجلٌ من الأنصار : إنَّ أَبِي ، أو أخِي مات أو دُفِنَ فَصَلَّى عَلَيْهِ . قال : فَانطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . انتهى

من دعائه . وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنـه ، وأكـرم نـزلـه .
ووـسـع مـدخلـه ، واغسلـه بـالمـاء والـثلـج والـبرـد . ونـقـه منـالـخـطـاـيـا كـمـا نـقـيـتـ الشـوـبـ .
الأـبـيـضـ منـ الدـنـسـ .

وأـبـدـلـهـ دـارـاـ خـيرـاـ منـ دـارـهـ . وـأـهـلاـ خـيرـاـ منـ أـهـلـهـ ، وـزـوـجاـ خـيرـاـ منـ زـوـجهـ .
وـأـدـخـلـهـ الجـنـةـ ، وـأـعـذـهـ منـ عـذـابـ القـبـرـ ، أوـ منـ عـذـابـ النـارـ .

قال عوف : فتميـتـ أـنـ لوـ كـنـتـ أـنـاـ المـيـتـ . لـدـعـاءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ ذـلـكـ المـيـتـ .

باب أين يقوم الإمام من الميت للصلوة عليه.

٥٥٣ - عن عبد الله بن بُريدة عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قال : صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ . وَصَلَّى عَلَى أُمّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءٌ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا
(١) وَسُطِّهَا .

وفي رواية : قال سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : لقد كنـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ غـلامـاـ .
فـكـنـتـ أـحـفـظـ عـنـهـ . فـمـاـ يـمـنـعـنـيـ منـ القـوـلـ إـلـاـ أـنـ هـنـاـ رـجـالـاـ هـمـ أـسـنـ مـنـيـ . وـقـدـ
صـلـيـتـ وـرـاءـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ اـمـرـأـ مـاتـتـ فـيـ نـفـاسـهـاـ . فـقـامـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ
(٢) فـيـ الصـلـاـةـ وـسـطـهـاـ .

باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف .

(١) آخر جه البخاري (١٢٦٦، ١٢٦٧، ٣٢٥) من هذا الوجه .

دون قوله (على أم كعب) فأفاد تسمية المتوفاة . ودون قوله (لقد كنـتـ عـلـىـ عـهـدـ ..)

قال الحافظ في "الفتح" (٤٢٩/١) : وذكر أبو نعيم في الصحابة ، أنها أنصارية . انتهى .

(٢) أخرج البخاري المرفوع منه فقط . كما تقدـمـ فيـ الذـيـ قـبـلـهـ .

٤٥٤ - عن جابر بن سمرة قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ . ثُمَّ أَتَى بِفَرْسٍ عُرْيَ . فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ . وَنَحْنُ نَتَبَعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ .
قال فقال رجلٌ من القوم : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُمْ مِنْ عَذِيقٍ مُّعْلَقٍ ، أَوْ مُدَلَّ . فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ ، أَوْ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ .
وَفِي رَوَايَةٍ : وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ .

باب في اللحد ونصب اللين على الميت.

٤٥٥ - عن عامرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ - قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ - : الْحِدُودُ لِي حَدًّا . وَانصِبُوا عَلَيَّ الْلَّينَ نَصْبًا . كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

باب جعل القطيفة في القبر.

٤٥٦ - عن ابن عباس ؛ قال : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطِيفَةً حِمَاءً .
باب الأمر بتسوية القبر.

٤٥٧ - عن أبي عليٍّ الهمذاني ثَمَامَةَ بْنَ شُفَيْ . قَالَ : كُنَّا مَعَ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدَ بْنَ أَرْضَ الرُّومِ بِرُودِسَ^(١) ، فَتُوْقِيَ صَاحِبُ لَنَا . فَأَمَرَ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدَ بِقَبْرِهِ فَسُوْيِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا .

(١) قال النووي (٧/٣٥) : هو براء مضمومة ، ثم واو ساكنة ، ثم دال مهملة مكسورة ، ثم سين مهملة .
هكذا ضبطناه في صحيح مسلم ، وكذا نقله القاضي عياض في "المشارق" عن الأكثرين ، وفي رواية أبي داود في "السنن" بذال معجمة وسين مهملة ، وقال : هي جزيرة بأرض الروم . انتهى بتجوز .

٥٥٨ - عن أبي الهيّاج الأَسْدِيِّ . قال : قال لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكُمْ عَلَى مَا بَعَثْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تِمَاثِلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا .

باب النهي عن تحصيص القبر ، والبناء عليه.

٥٥٩ - عن جابر ؛ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ . وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ .

النهي عن الجلوس على القبر ، والصلوة عليه.

٥٦٠ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرٍ فَتُحْرَقُ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصُ إِلَى جَلِدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ .

٥٦١ - عن أبي مرثيد الغنوسي ؛ قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُصْلِلُوا إِلَى الْقُبُورِ . وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا .

باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

٥٦٢ - عن عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمْ تُؤْمِنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ . فَفَعَلُوكُمْ ، فَوُقِفَّ بِهِ عَلَى حُجْرَهُنَّ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ . أَخْرَجَ بَهُ مِنْ بَابِ الْجَنَائزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ .

فَبَلَغُهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ . وَقَالُوكُمْ : مَا كَانَتِ الْجَنَائزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ .

بلغ ذلك عائشة . فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن يَضْاء إِلَّا في جوف المسجد .

وفي رواية : والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابْنِي يَضْاء في المسجد ، سُهيل وأخيه .

قال مسلم : سُهيل بن دُعْدُ . وهو ابن البيضاء . أُمُّهُ بيضاء .

باب ما يُقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلها .

٥٦٣ - عن عطاء بن يسار عن عائشة ؛ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتُها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع . فيقول : السلام عليكم دارَ قومٌ مؤمنين . وآتاكُم ما تُوعدون ، غداً مُؤجّلون . وإنما إنْ شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأَهْل بقיע الغرقد .

٥٦٤ - عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس بن محرمة بن المطلب ؛ أنه قال يوماً : ألا أُحدِّثُكُم عنِّي وعنِ أمِّي ، قال : فظنناً أنه يريد أُمَّهَ التي ولدته . قال : قالت عائشة : ألا أُحدِّثُكُم عنِّي وعنِ رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى .

قال : قالت : لما كانت ليأتيَ التي كان النبي ﷺ فيها عندي ، انقلبَ فوضعَ رداءَه ، وخلعَ نعلَيهِ فوضعَها عندَ رجلِيهِ ، وبسطَ طرفَ إزارِه على فراشه فاضطَّبعَ . فلم يلبث إِلَّا رأيَها ظنَّ أنَّ قد رقدَتْ . فأخذَ رداءَه رُويَداً ، وانتعلَ رُويَداً ، وفتحَ البابَ فخرجَ . ثمَّ أَجَافَه رُويَداً . فجعلَتْ درعَيَ في رأسِي ،

واختَمْرُتُ ، وتقنَّعْتُ إزارِي . ثم انطلقتُ على إثره . حتى جاء البقيع فقام فأطَّال القيام . ثم رفع يديه ثلاث مراتٍ . ثم انحرَفَ فانحرفتُ . فأسرع فأسرعتُ . فهروَلَ فهرولتُ . فأحضر فأحضرتُ . فسبقتُه فدخلتُ . فليس إلَّا أَنِ اضطجعتُ فدخلَ . فقال : ما لك يا عائش حشياً رابية؟^(١) قالت : قلت : لا شيء . قال : لتخبريني ، أو ليُخبرني اللطيف الخبر . قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرْتُه . قال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت : نعم . فلهَدَني في صدري هدةً أوجعْتني . ثم قال : أظنتِ أنْ يحيفَ اللهُ عليكِ ورسوله ؟ قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله . نعم . قال : فإنَّ جبريلَ أتاني حين رأيتِ فنادني . فأخفاه منكِ فأجبته . فأخفيتُه منكِ . ولم يكن يدخلُ عليكِ وقد وضعَتِ ثيابكِ . وظننتُ أنْ قد رقدتِ . فكرهتُ أنْ أُوقظكِ . وخشيتُ أنْ تستوحشى . فقال : إن ربيك يأمرك أنْ تأتي أهلَ البقع فتستغفر لهم .

قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال قولي : السلام على أهلِ الدّيارِ من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحمُ الله المستقدمين مناً والمستاخرين . وإنَّا إنْ شاء الله بكم للاحرون .

(١) قال السيوطي في "شرح النسائي (٤/٩٠)" : بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ، قال في "النهاية" : أي مالكٌ قد وقع عليك الحشا . وهو الربو ، والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتدّ في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ، يقال رجل حشى وحشيان ، (رابية) أي مرتفعة البطن . انتهى .

٥٦٥ - عن بُرِيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . فَكَانَ قَائِلَهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَّا حَقُونَ . أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ .

باب استئذان النبي ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه.

٥٦٦ - عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ . فَبَكَى ، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ . فَقَالَ : اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذْنَنَّ لِي . فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ .

٥٦٧ - عن بُرِيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا ، وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ حُوْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ فَأَمْسِكُوْمَا مَا بَدَا لَكُمْ . وَنَهِيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سَقَاءِ ، فَاشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا . وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكَراً .

باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

٥٦٨ - عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ . فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ .

كتاب الزكاة.

٥٦٩ - عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : ليس فيما دون خمسٍ أواقٍ من الورق صدقةٌ . وليس فيما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل صدقةٌ . وليس فيما دون خمسةٍ أو سقٍ من التمر صدقةٌ .^(١)

باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر

٥٧٠ - عن جابر بن عبد الله ؛ أنه سمع النبي ﷺ قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور . وفيما سُقي بالسَّانية نصف العشر .^(٢)

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

(١) أخرج البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

وتفرد به مسلم عن جابر رضي الله عنه .

قوله : (أواق) قال ابن حجر : بالتثنين وبإثبات التحتانية مشدداً ومحففاً . جمع أوقية بضم المهمزة وتشديد التحتانية ، وحکى اللحياني " وقية " بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة . سواءً كان مضروباً أو غيره مضروب . قوله : (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ، ويجوز كسرها كما حکاه صاحب " المحکم " وجمعه حيتند أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك في رواية مسلم ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق . قوله (ذود) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . والأكثر على أنَّ الذود من الثلاثة إلى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الشتتين إلى العشرة . انتهى كلام ابن حجر

(٢) أخرج البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشرياً العشر ، وما سُقي بالنضح نصف العشر".

٥٧١ – عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس في العبد صدقة إلّا صدقة الفطر .

باب في تقديم الزكاة ومنعها .

٥٧٢ – عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قال : بعث رسول الله ﷺ عمرًا على الصدقة . فقيل : منع ابن جمیل و خالد بن الولید والعباس عم رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جمیل إلّا أنه كان فقیراً فأغناه الله . وأمّا خالد : فإنکم تظلمون خالداً . قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأمّا العباس : فهي عليّ . ومثلها معها .

ثم قال : يا عمر أَما شعرتَ أنَّ عَمَ الرَّجُلِ صنُوْأَيْهِ .^(١)

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

٥٧٣ – عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : كنا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطَرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حِرٌّ أَوْ مَلُوكٍ . صاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ أَقْطَطٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمِّرٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) من هذا الوجه .

دون قوله (بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا عَلَى الصَّدَقَةِ) ، قوله (ثم قال : يا عمر أَما شعرتَ أنَّ عَمَ الرَّجُلِ صنُوْأَيْهِ ؟)

قال ابن الأثير في "النهاية" (١١٧/٣) : الصنو : المثل . وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد . يُريدُ أن أصل العباس وأصل أبي واحد . وهو مثل أبي أو مثلي ، وجمعه صنوان . انتهى .

فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً. فكلّم الناس على المنبر. فكان فيما كلام به الناس أنْ قال : إني أَرَى أَنَّ مُدَّينَ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد : فأمّا أنا فلا أزال أخرجه ، كما كنتُ أخرجه أبداً ما عشتُ .^(١)

باب إثم مانع الرزقة

٥٧٤ - عن زيد بن أسلم ؛ أَنَّ أبا صالح ذكره أَخْبَرَه ؛ أَنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إِلَّا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار ، فأخمسي عليها في نار جهنم . فيكون بها جبهة وجبينه وظهره . كلما بردت أعيدت له . في يوم كان مقداره خمسين ألف

(١) آخرجه البخاري (١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٩) من طرق عن عياض عن أبي سعيد : كُنَّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاءَ معاوية ، وجاءت السمراء قال : أرى مُدَّى من هذا يعدل مُدَّينَ . دون قوله (حاجاً أو معتمراً . فكلّم الناس على المنبر) وقوله (فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأمّا أنا الخ) .

قال ابن حجر في "الفتح" (٣٧٤/٣) : قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنَّه فعل صحابي ، قد خالقه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة . مَنْ هو أطْوُلْ صحبة منه ، وأَعْلَمْ بحال النبي ﷺ ، وقد صرَّح معاوية بأنَّه رأى رآه لا أنَّه سمعه من النبي ﷺ . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسّك بالآثار ، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النصّ ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد . وهو محمود . لكنَّه مع وجود النصّ فاسدُ الاعتبار . انتهى .

سنة . حتى يُقضى بين العباد . فيرى سبيله . إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدّي منها حقّها . ومن حقها حلبها يوم وردها . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . بُطْحَ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقَرٌ^(١) . أَوْفَرَ مَا كَانَتْ . لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا . تَطْؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيَرَى سَبِيلَهُ . إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي منها حقها . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بَقَاعٌ قَرْقَرٌ . لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا . لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضَبَاءٌ تَنْطَحُهُ بُقُورُهَا وَتَطْؤُهُ بِأَظْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيَرَى سَبِيلَهِ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

قيل : يا رسول الله ﷺ فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر . وهي لرجل ست . وهي لرجل أجر . فَإِمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً^(٢) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

(١) قال عياض في "المشارق" (٢/٣٥١) : قوله (قرقر) هي الأرض المستوية ، والقاع نحو من القرقر . وهو المستوى الصلب الواسع من الأرض ، وقد يجتمع فيها الماء . وجمعه قيعان ، قيل : هي أرض فيها رمل . انتهى .

(٢) بكس النون ممدود ، أي مُعاداة لهم ، يقال ناويت الرجل نواء ومنواة . وأصله من النهوض ، لأنَّ من عاديته وحاربته ناءً إليك . أي نهض . قاله عياض (٢/٥٦).

فهي له وزرٌ.

وأمّا التي هي له سِترٌ ، فرجلٌ ربطها في سبيل الله . ثم لم ينسَ حقَّ الله في ظُهُورِها ولا رقاِبِها . فهي له ستر.

وأمّا التي هي له أَجْرٌ ، فرجلٌ ربطها في سبيل الله لِأَهْلِ الإِسْلَامِ . في مرجٍ وروضة ، فما أَكَلَتْ من ذلك المَرْجِ أو الْرَوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ . إِلَّا كُتُبٌ لَه عَدَدٌ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ ، وَكُتُبٌ لَه عَدَدٌ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ . وَلَا تَقْطَعْ طَوْلَهَا فَاسْتَنَتْ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنَ^(١) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَه عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثَهَا حَسَنَاتٍ . وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَه عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ .

قيل : يا رسول الله فالحُمر؟ قال : ما أُنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِيَةُ الجامعَةُ : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ} .

وفي رواية : يُكُوِي بِهَا جَنِيَاه وَجَبَهَتَه وَظَهَرَه .^(٢)

(١) بشد النون . أي عَدَتْ وَمَرْجَتْ وَمَرْحَتْ (شَرْفًا أو شَرَفَيْنَ) أي شوطًا أو شوطين ، والشرفُ : العالي من الأرض . قاله المناوي في "التسير شرح الجامع الصغير" (١٠٩٠ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٢ ، ٣٤٤٦ ، ٤٦٧٨ ، ٤٦٧٩ ، ٦٩٢٣) من رواية مالك عن زيد بن أسلم به . **فَذَكْرُ الْخَيْلِ وَالْحُمَرِ . وَلَمْ يُذْكُرْ الْبَاقِي .**

أمّا صدر الحديث . فأخرجه البخاري (١٣٣٧) من وجوه آخر مُخْصِراً عن أبي الزناد عن أبي هريرة رض قال النبي ﷺ : تأتي الإبل على أصحابها على خير ما كانت إذا هو لم يُعطِ فيها حقها ، تطؤه بأخلفها ، وتتأتي الغنم على أصحابها على خير ما كانت إذا لم تُعطِ فيها حقها ، تطؤه بأضلافالها ، وتتطهُّ بقرونها ، وقال : ومن حقّها أنْ تُحلَبْ على الماء".

ولم يذكر الذهب ولا الفضة .

٥٧٥ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كنزٍ لا يؤدّي زكاته إلّا أحمى عليه في نار جهنم . فيجعل صفائح . فيُكوى بها جنباه وجبينه . حتى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً . ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .
 وما من صاحب إيلٍ لا يؤدّي زكاتها إلّا بُطْحٌ لها بقاعٌ قرقٌ . كأوفر ما كانت . تستنَّ عَلَيْهِ . كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَا هَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَا هَا . حتى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً . ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .
 وما من صاحب غنم لا يؤدّي زكاتها . إلّا بُطْحٌ لها بقاعٌ قرقٌ . كأوفر ما كانت . فتَطُؤُهُ بَأَظْلَالِهَا ، وَتَنْطُحُهُ بَقْرُونَهَا . لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءُ (في روایة عصباء) وَلَا جَلْحَاءُ . كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَا هَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَا هَا . حتى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مَا تَعْدُونَ . ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ . إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

قال سهيل : فلا أدرى أذكر البقر أم لا .

قالوا : فالخيل ؟ يا رسول الله قال : الخيل في نواصيها ، أو قال : الخيل معقودٌ في نواصيها (قال سهيل : أنا أشك) الخير إلى يوم القيمة .

الخيل ثلاثة : فهي لرجل أجرٌ . ولرجل ستُرٌ . ولرجل وزرٌ .

فأمّا التي هي له أجر : فالرجل يتَّخذُها في سبيل الله ويعُدُّها له . فلا تُغَيِّبُ شيئاً في بطونها إلّا كتب الله له أجرًا . ولو رعاها في مرج ، ما أكلت من شيء إلّا كتب

الله له بها أجرًا . ولو سقاها من نهر ، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر .
 حتى ذكر الأجر في أبوالها وأوراثها) ولو استنْت شرفاً أو شرفين كُتب له بكل خطوة تخطوها أجر . في عُسرها ويسيرها .
 وأما الذي هي له ستر : فالرجل يتخذها تكرّماً وتجملاً . ولا ينسى حق ظهورها وبطونها . في عُسرها ويسيرها .
 وأما الذي عليه وزر : فالذي يتَّخذُها أَشْرَاً وبطراً وبدخاً ورياء الناس . فذاك الذي هي عليه وزر .

قالوا : فالحُمُر ؟ يا رسول الله قال : ما أنزل الله علَيَّ فيها شيئاً إِلَّا هذه الآية الجامعه الفاذة : {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره} .

وفي رواية : إذا لم يؤد الماء حَقَّ الله ، أو الصدقة في إبله .

٥٧٦ - عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله الأنباري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إِلَّا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت قط . وقَعَدَ لها بقاعٍ قرقٍ . تسترنُ عليه بقوائمها وأخلفافها . ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها ، إِلَّا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت . وقَعَدَ لها بقاعٍ قرقٍ . تنطحُه بقرونها ، وتطوئه بقوائمها .

ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها . إِلَّا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت . وقَعَدَ لها بقاعٍ قرقٍ . تنطحُه بقرونها وتطوئه بأظللافها . ليس فيها جماء ولا مُنكسر

قرنها.

ولا صاحب كنزٍ لا يفعل فيه حقّه . إِلَّا جاء كنزه يوم القيمة شجاعاً أَقْرَعَ يتبعُه فاتحاً فاه . فإذا أتاه فرّ منه . فيناديه : خُذْ كنزك الذي خبأته . فأنا عنه غنيٌّ . فإذا رأى أن لابدَّ منه . سلكَ يده في فِيهِ . فيقضيها قضم الفحل .

قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول . ثم سأله جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير .

وقال أبو الزبير : سمعت عُبيداً بن عميراً يقول : قال رجلٌ : يا رسول الله ما حُقُّ الإبلِ ؟ قال : حلبُها على الماء . وإعارةُ دلوِها . وإعارةُ فحلِّها . ومنيحتُها . وحملُ عليها في سبيل الله .

وفي رواية قال جابر : قلنا : يا رسول الله وما حُقُّها ؟ فذكره .

باب إرضاء السعادة

٥٧٧ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . فقالوا : إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلمونا . قال : فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أَرْضُوا مُصدِّقِيكُم .

قال جرير : ما صدرَ عَنِي مُصدِّق ، منذ سمعتُ هذا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَّا وهو عَنِي راضٍ .

باب في الكنازين للأموال ، والتغليظ عليهم

٥٧٨ - عن الأحنف بن قيس . قال : كنت في نفر من قريش فمرّ أبو ذر رضي الله عنه وهو يقول : بشر الكنازين بكى في ظهورهم . يخرج من جنوبهم . وبكى من قبل أقوافهم يخرج من جباههم . قال : ثم تناهى فقعد . قال قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر . قال : فقمت إليه . فقلت : ما شيء سمعتكم تقول قبيل ؟

قال : ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلوات الله عليه .

قال قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذه فإن فيه اليوم معونة . فإذا كان ثمناً لدينك فدنه . ^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٢) ومسلم (٩٩٢) عن الأحنف بن قيس قال : قدمت المدينة . وبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش . إذ جاء رجل أحسن الثياب . أحسن الجسد . أحسن الوجه . فقام عليهم فقال : بشر الكنازين برضف يحمى عليه في نار جهنم . فيوضع على حلمة ثدي أحدهم . حتى يخرج من نغض كتفيه . ويوضع على نغض كتفيه . حتى يخرج من حلمة ثديه . قال : فوضع القوم رؤوسهم . فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : فأدبر وأتبعته حتى جلس إلى سارية . فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرحو ما قلت لهم . قال : إن هؤلاء لا يعلون شيئاً . إن خليلي أبو القاسم صلوات الله عليه دعاني فأجبته فقال : أترى أحداً ؟ . فذكر حديثاً في الحث على الصدقة ..

دون قوله (قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر قال : فقمت إليه . فقلت : ما شيء سمعتكم تقول قبيل ؟ قال : ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلوات الله عليه .) وفيها التصريح بالرفع . لقوله (قد سمعته من نبيهم صلوات الله عليه) . ولم يصرّح في رواية البخاري بالرفع .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٧٦/٣) : وفي هذه الزيادة رد لقول من قال : إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره . ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف " كنت بالمدينة ، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونـه ، قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفر الناس عنك ؟ قال : إني أنهـم عن الكنوز التي كان ينهاـم عنها رسول الله صلوات الله عليه" . انتهـى .

باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضييعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٥٧٩ - عن أبي قلابة عن أبيأسناء عن ثوبان . قال : قال رسول الله ﷺ : أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ . وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال .

ثم قال أبو قلابة : وأئِي رَجُلٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفُقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ .
يُعْفُهُمْ ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُعْنِيهِمْ .

٥٨٠ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقْبَةِ . وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ . وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا لِلَّذِي أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ .

٥٨١ - عن خيثمة ؛ قال : كَنَّا جلوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو . إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ^(١) لِهِ فَدَخَلَ . فَقَالَ : أُعْطِيْتَ الرِّقْيقَ قَوْتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ .

قال رسول الله ﷺ : كَفِىَ بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلُكُ قَوْتَهُ .

باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨٢ - عن أبي الزبير، عن جابر . قال : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ

قلت : أمّا قوله (ما تقول في العطاء) فهو موقف . كما قال البيهقي في "السنن" .

(١) قال السيوطي (٣/٧٠) : بفتح القاف وإسكان الماء وفتح الراء . الخازن والقائم بحوائج الإنسان ، وهو بمعنى الوكيل . وهو بلسان الفرس . انتهى .

دُبْرٍ . فبلغ ذلك رسول ﷺ فقال : ألمَّ مالُ غيره ؟ فقال : لا . فقال : مَن يشتريه منِّي ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العَدَوِي بـشَانِيَة درهم . فجاءَ بها رسول الله ﷺ فدفعها إِلَيْهِ .

ثم قال : إِبْدًا بِنَفْسِكِ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا . فِإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ . فِإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابِتِكَ . فِإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابِتِكَ شَيْءٌ فَهَكُذَا وَهَكُذَا يَقُولُ : فِي بَيْنِ يَدِيكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شَمَائِلِكَ .

وَفِي رَوَايَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يَقُولُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ - أَعْتَقَ غَلامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ - يَقُولُ لَهُ يَعْقُوبَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ .^(١)

باب بيان أنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٥٨٣ - عن حذيفة، رضي الله عنه قال: قال نبِيُّكُم صلوات الله عليه قال: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة.^(٢)

٥٨٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه : يا رسول الله ذهب أهل الدثور ^(٣) بالأجور . يُصْلُونَ كَمَا نُصْلِي . ويَصُومُونَ كَمَا

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢١١٧، ٢٢٧٣، ٢٣٩٧، ٦٣٣٨، ٦٥٤٨، ٦٧٦٣)

ومسلم (٩٩٧ - ١٢٨٨ / ٣) من وجه آخر عن عمرو بن دينار وعطاء عن جابر مثله .

دون قوله (ثم قال : إِبْدًا بِنَفْسِكِ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا .. الخ) ، دون التصريح باسم المعتق والمعتق .

قال الحافظ في "الفتح" (١٦٦ / ٥) : قوله (كان من بنى عذرة) كذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بنى عذرة ، وحالفَ الْأَنْصَارِ .

(٢) أخرج البخاري (٥٦٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

(٣) بضمِّ المهملة والمثلثة . جمع دثر بفتح ثم سكون : هو المال الكثير . قاله ابن حجر .

نصوم. ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ . إنَّ بِكُلِّ تسبِيحٍ صدقةٌ . وكلَّ تكبيرة صدقة ، وكلَّ تحميدة صدقة ، وكلَّ تهليلة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ . ونهيٌ عن منكر صدقة . وفي بُضْعِ أحدكم صدقةٌ . قالوا : يا رسول الله . أَيَا تِي أَحْدُنَا شهوتَه ، ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حِرَامٍ . أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

٥٨٥ - عن عائشة قالت : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثَائَةِ مِفْصِلٍ . فَمَنْ كَبَرَ اللَّهَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَهَلَّ اللَّهَ ، وَسَبَحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَّلَ حِجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوَّكَةً أَوْ عَظِيمًا مِّنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمْرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكِرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثَائَةِ السُّلَامِيِّ . فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ . وفي رواية : فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ .

باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٨٦ - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ . حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهَا مِنْهُ . وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرْوِجًا وَأَنْهَارًا .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٩٨٩، ١٣٤٦، ٦٧٠٤) من وجه آخر عن الأعرج عن أبي هريرة مثله.

دون قوله (وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرْوِجًا وَأَنْهَارًا) .

٥٨٧ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : تقيُّ الأرض أفالادَ كبدها . أمثال الأسطوان^(١) من الذهب والفضة . فيجيء القاتل فيقول : في هذا قتلت . ويجيء القاطع فيقول : في هذا قطعت رحمي . ويجيء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي . ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً .

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، وتربيتها

٥٨٨ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : أئمّها الناس إنَّ الله طيّب لا يقبل إلَّا طيباً . وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال : { يا أئمّها الرُّسُل كلوا من الطَّيّبات واعملوا صالحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } . [المؤمنون آية ٥١] وقال : { يا أئمّها الذين آمنوا كُلُّوا من طَيّباتٍ مَا رزقناكم } [البقرة آية ١٧٢] .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر . أَشَعَثَ أَغْبَرَ . يمدُّ يديه إلى السماء . يا ربّ يا ربّ ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام . فَأَنَّى يُستجاب لذلك ؟ .

باب الحث على الصدقة ولو بشق ترة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار

٥٨٩ - عن جرير بن عبد الله رض قال : كنَّا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار . قال : فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النَّمار أو العباء . مُتقلّدي السيوف . عامتُهم من

تبّيه : اشتهر عند العامة والخاصّة في زماننا بلفظ (جزيرة العرب) ولم أجده له أصلاً بهذا اللفظ .

وأرض العرب أشمل من جزيرة العرب . والله أعلم .

(١) بضم الهمزة والطاء . أي السواري ، وأحدها أسطوانة . قاله عياض (٩٣/١) .

مُضْرٌ . بل كُلُّهُم مِّنْ مُضْرٍ . فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِّنْ الْفَاقَةِ .
فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ . فَأَمْرَ بِالْمُحَمَّدِ فِي الْمُنْهَاجِ وَأَقَامَ . فَصَلَّى .

ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } [النساء آية ١] إِلَى آخر الآية . { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } . وَالآيَةُ التِّي فِي الْحَسْرَ : { اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُنَّ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لَغِدِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ } [الْحَسْرَ آيَة ١٨] تَصْدِيقًا لِرَجُلٍ مِّنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثُوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرْرَهِ ، مِنْ صَاعِ تَمَرِّهِ . حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةً .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْاِنْصَارِ بِصُرْرَةٍ كَادَتْ كُفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا . بَلْ قَدْ عَجَزَتْ .
قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ . حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ . رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ . كَأَنَّهُ مَذْهَبَةً ^(١) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةُ حَسَنَةٍ ، فَلَهُ أَجْرٌ هَا ، وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بَعْدَهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ . وَمِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنْنَةُ سَيِّئَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مِنْ عَمَلٍ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .

فِي رَوَايَةٍ : فَصَلَّى الظَّهَرُ ، ثُمَّ صَعَدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا . فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ

(١) قال السيوطي (٣/٩٤) : ضبطه الجمهور بذال معجمة وفتح الماء وباء موحدة ، فقيل : معناه فضة مذهبة . وهو أبلغ في حُسن الوجه وإشراقه كما قال الشاعر : كأنها فضة قد مسّها ذهب . وقيل : معناه كأنه آلة مذهبة كما يذهب من الجلد والسروج والأقداح وغير ذلك ، ويجعل طرائق يتلو بعضها بعضاً . انتهى كلامه .

قال : أَمَّا بعْد . إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُم .. الْآيَة }

باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٥٩٠ - عن عمير مولى أبي ^(١) اللَّحْمَ . قال : كنتُ ملوكاً . فسألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَاصْدِقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَ بِشَيْءٍ ؟ قال : نعم . وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نصفان . وفي رواية قال : أَمْرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لَهُ . فجاءَنِي مِسْكِينٌ . فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ . فعلمَ بذلك مولاي فضرَبَني . فأتيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرتُ ذلك له . فدعاه فقال : لِمَ ضربَتَهُ ؟ فقال : يُعطِي طعامي بغير أَنْ أَمْرَه . فقال : الأَجْرُ بَيْنَكُمَا .

باب مَنْ جَمَعَ الصَّدْقَةَ، وَأَعْمَالُ الْبَرِّ

٥٩١ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟ قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنا . قال : فمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ . قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنا . قال : فمَنْ عادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟ . قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنا . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اجْتَمَعَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

باب فضل إخفاء الصدقة

٥٩٢ - عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : سبعة يُظْلَمُون

(١) بهمزة مفتوحة ممدودة وباء مكسورة . اسم فاعل من أَبِي . قاله عياض (١١٣ / ١) .
قال السيوطي : اسمه عبد الله ، وقيل : الحويرث ، وقيل : خلف . صحابي استشهد يوم حنين . لُقْبَهُ بذلك ، لأنَّه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : لا يأكل ما ذُبْحَ لِلأَصْنَام ، وقيل : لَمَّا ضربَ عبده على دفعِ اللَّحْمِ سُميَ بذلك . ورجحه القرطبي . انتهى .

الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه : الإمام العادل . وشاب نشاً بعبادة الله . ورجل قلبه معلق في المساجد . ورجلان تحاباً في الله ، اجتمعا عليه وتفرقوا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله . ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شمائله . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .
وفي رواية : ورجل معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه .^(١)

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشَّحِيق

٥٩٣ - عن أبي زرعة عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . أي الصدقة أعظم أجرًا ؟ فقال : أما وأبيك لتبأنه : أن تصدق وأنت

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩، ٦٤٢١، ١٣٥٧، ٦١١٤) من هذا الوجه . وفيه (حتى لا تعلم شمائله ما تُنفق يمينه) .

قال الحافظ في "الفتح" (١٤٦/٢) : هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ، ووقع في صحيح مسلم مقلوبًا " حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شمائله " وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح . وإن كان أفرد نوع المقلوب ، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ، ونبأ عليه شيخنا في محسن الاصطلاح ، ومثل له بحديث " إنَّ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ يَؤْذِنُ بِلِيلٍ " ، فيكون المقلوب تارةً في الإسناد ، وتارةً في المتن . كما قالوه في المدرج سواء ، قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب ، والصواب الأول ، وهو وجه الكلام ، لأنَّ السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين ، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة " باب الصدقة باليمين " . انتهى . وقد تكلَّفَ بعض المتأخرین توجيه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد ، لأنَّ المخرج مُتَّحدٌ . انتهى بتجوز .

قلت : وليس عند البخاري قوله (إذا خرج منه حتى يعود إليه) . وهي تفسير للتعليق المذكور .

صحيحٌ صحيحٌ . تخشى الفقر ، وتأمل البقاء . ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم
 (١) قلت : لفلانٍ كذا . ولفلانٍ كذا . وقد كان لفلانٍ

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السُّفلِي ، وأن اليد العليا هي المنفعة ، وأن
السُّفلِي هي الآخذه

٥٩٤ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : يا ابن آدم إنك أنْ تبذل
 الفضلَ خيرٌ لك . وأنْ تمسكه شرٌ لك . ولا تلام على كفافٍ . وابداً بمن تعول .
 واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلِي .

باب النهي عن المسألة

٥٩٥ - عن معاوية رضي الله عنه قال : إياكم وأحاديثَ . إلَّا حديثاً كان في عهِدِ عمر .
 فإنَّ عمرَ كان يُحِيفُ الناسَ في اللهِ عزَّ وجلَّ . سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يقول :
 من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهِ فِي الدِّينِ .
 وسمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : إنَّما أَنَا حَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِبِّ نَفْسٍ ،
 فيباركُ لهُ فِيهِ . وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ وَشَرِّهِ ، كَانَ كَالذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ .
 (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٣، ٢٥٩٧) من هذا الوجه .

دون قوله (أَمَا وَأَبِيكَ لَتَبَأَنَّهُ) قال الحافظ في "الفتح" (٤٠١/١٠) : قوله (وأبيك) لم يقصد به
 القسم ، وإنما هي كلمة تجاري لإرادة تثبيت الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن
 الحلف بالآباء". انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٧١، ٢٩٤٨، ٦٨٨٢) ومسلم (١٠٣٧) من وجہ آخر من روایة هُمید بن عبد
 الرحمن عن معاوية رضي الله عنه مختصرًا : مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهِ فِي الدِّينِ ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَيُعْطِي اللَّهَ .

٥٩٦ - عن معاوية ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تلحفوا في المسألة . فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً ، فتخرج له مسأله مني شيئاً - وأنا له كاره - فيبارك له فيما أعطيته .

باب كراهة المسألة للناس

٥٩٧ - عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : من سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تكُثُرًا ، فإنما يسأل جمراً . فليستقل أو ليستكثر .

٥٩٨ - عن أبي مسلم الخولاني . قال : حدثني الحبيب الأمين . أمّا هو فحبيب إلّي . وأمّا هو عندي فامين . عوف بن مالك الأشجعي . قال : كنّا عند رسول الله ﷺ . تسعه أو ثمانية أو سبعة . فقال : ألا تبايعون رسول الله ؟ وكنا حديث عهد ببيعة . فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : ألا تبايعون رسول الله ؟ فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ثم قال : ألا تبايعون رسول الله ؟ قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . فعلام نبايعك ؟ .

قال : على أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً . والصلوات الخمس . وتطيعوا وأسرّ كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم . فما يسأل أحداً يناوله إياه .

باب من تحل له المسألة

٥٩٩ - عن قبيصة بن مخارق الهمالي . قال : تحمّلت حمالة . فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة . فنأمُرُ لك بها .

قال : ثم قال : يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلَّا لأَحَدٍ ثلاثة : رجُلٌ تحمل حمَالَةً فحلَّتْ له المسألة حتَّى يُصِيبَها ثُمَّ يُمسِكُ.

ورجُلٌ أَصَابَتْهُ جائحةً اجتاحتْ مالَه فحلَّتْ له المسألة حتَّى يُصِيبَ قِواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش .

ورجُلٌ أَصَابَتْهُ فاقَةً حتَّى يقُومَ ثلاَثَةً من ذوي الْحِجَاجَ من قومِه : لقد أَصَابَتْ فلاناً فاقَةً . فحلَّتْ له المسألة . حتَّى يُصِيبَ قِواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش . فما سواهنَّ من المسألة ياقبِيصة سُحتاً يأكُلُها صاحبُها سُحتاً .

باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة، ولا إشراف

٦٠٠ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخطَابَ ﷺ العطاءً . فيقولُ لِه عُمَرُ : أَعْطَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصْدِّقْ بِهِ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ . وَمَا لَا فَلَا تُتَبَّعُهُ نَفْسُكَ .

قال سالم : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا
أُعْطِيهِ .^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٤) من هذا الوجه .

دون قوله (قال سالم : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيهِ)

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٣/١٣) بعد أنْ ذَكَرَ هذه الزيادة : وهذا بعمومه ظاهرٌ في أنه كان لا يردُ ما فيه شُبهة ، وقد ثبتَ أَنَّه كان يقبلُ هدايا المختار بن أبي عبيد الثقيفي - وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد - ، وكان المختارُ غلبَ على الكوفة ، وطردَ عُمَالَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وأقامَ أميرًا

باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى ثالثاً

٦٠١ - عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه . قال : بعث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قراء أهل البصرة . فدخل عليه ثلاثة رجال قد قرءوا القرآن . فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقارؤهم . فاتلوه . ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم . كما قست قلوب من كان قبلكم . وإننا كنا نقرأ سورة . كننا نُشبهها في الطول والشدة براءة . فأنسيتها . غير أنني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لا بتغى وادياً ثالثاً . ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب .

كنا نقرأ سورة كنا نُشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها . غير أنني حفظت منها : {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون} . فتكتب شهادة في أعناقكم . فتسألون عنها يوم القيمة .

باب في الكفاف والقناعة

٦٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بها آتاه .

عليها مدة في غير طاعة خليفة ، وتصرّف فيها يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه ، وكان مستنده أنَّ له حقاً في بيت المال . فلا يضره على أيٍّ كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أنَّ التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أنَّ للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة ، وحقاً ما في المال المذكور ، فلما لم يتميز ، وأعطاه له عن طيب نفسٍ دخل في عموم قوله "ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذنه" فرأى أنه لا يُستثنى من ذلك إلا ما علِمه حراماً . مخضًا . انتهى .

باب إعطاء من يسأل بفحشٍ وغلظة

٦٠٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قسم رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قسماً . فقلت : والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم . قال : إنهم خيروني أن يسائلوني بالفحش ، أو يخلوني . فلستُ بيأصل .

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوي إيمانه

٦٠٤ - عن السُّمِيطِ عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه . قال : افتتحنا مكة . ثم إنا غزونا حُنینا . فجاءَ المشركون بأحسنِ صفوفِ رأيتُ . قال : فصَفتَ الخيل . ثم صَفتَ المقاتلة . ثم صَفتَ النساءَ من وراءِ ذلك . ثم صَفتَ الغنم . ثم صَفتَ النعم . قال : ونحن بشرٌ كثيرٌ . قد بلغنا ستةَ آلاف .^(١) وعلى مجنبةٍ^(٢) خيلنا خالد بن الوليد . قال : فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا . فلم نلبثْ أَنْ انكشفتْ خيلنا ، وفرَّتْ الأعراب ، ومن نعلم من الناس .

قال : فنادي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : يَا الْمَهَاجِرِينَ يَا الْمَهَاجِرِينَ . ثم قال : يَا الْأَنْصَارِ يَا الْأَنْصَارِ . قال : قال أنس : هذا حديث عَمِيَّة . قال : قلنا : ليك . يا

(١) قال القاضي : هذا وهم من الرواية عن أنس ، وال الصحيح ما جاء في الرواية الأولى : عشرة الآف ومعه اللقاء ، لأنَّ المشهور في كتب المغازي أنَّ المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً . عشرة آلاف شهدوا الفتح . وألفان من أهل مكة . ومن انصاف منهم .

قلت : ويقصد بالرواية الأولى رواية هشام بن زيد عن أنس في الصَّحِيفَتَيْنِ .

(٢) قال شِمر : المُجْنَبَةُ هي الكتبة من الخيل التي تأخذُ جانبَ الطريق ، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق ، والقلبُ بينهما".

رسول الله قال : فتقَدَّمَ رسول الله ﷺ . قال : فايُمُ الله ما أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَرَمُوهُمُ الله .
قال : فقَبضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ .

ثُمَّ انطلقنا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ مائَةً مِّنَ الْإِبْلِ . ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ .
كَنْحُو حَدِيثُ قَتَادَةَ ، وَأَبِي التِّيَاحِ ، وَهَشَامَ بْنَ زَيْدَ .
(١)

٦٠٥ - عن رافع بن خديج ؓ ؛ قال : أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ

(١) حديثهم عن أنس ساقها مُسلم كَلَّها ، وهي في صحيح البخاري جميعها . ولذا لم أذكرها .
وفي حديث السُّمِيطِ زوائد : منها وصفُ الصُّفوفِ . ومنها جعل خالد بن الوليد على المُجنبة .
وكذلك مدة الحصار (أربعون يوماً) .

أما الصُّفوف فقد ورد أصلها في رواية هشام بن زيد : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنِينَ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ
بِذَرَارِيهِمْ وَنَعِيمِهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَآفَ . وَمَعَهُ الظَّلَّاءُ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ .. الْحَدِيثُ "
كَذَا فِي حَدِيثِ هَشَامٍ أَنَّ عَدْهُمْ عَشْرَآفَ . وَهِيَ الصَّوَابُ . وَانْظُرْ تَعْلِيقَ السَّابِقِ .
أمَّا حديث السُّمِيطِ . فقد أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٢٦٠٨) والنسائي (٨٦٣٦) من طرق عن
المُعتمر به . وتمامه عند أحمد (ويُعْطِي الرَّجُلَ مائَةً) . قَالَ : فَتَحَدَّثَ الْأَنْصَارُ بَيْنَهُمْ . أَمَّا مَنْ قَاتَلَهُ
فَيُعْطِيهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَاتَلْهُ فَلَا يُعْطِيهِ . قَالَ : فَرُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ أُمِرَ بِسَرَّاءِ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا أَنْصَارِيُّ أَوْ الْأَنْصَارُ . قَالَ : فَدَخَلْنَا
الْقُبَّةَ حَتَّى مَلَأَنَا الْقُبَّةَ قَالَ : نَبِيُّ الله ﷺ : يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ - أَوْ كَمَا قَالَ - مَا حَدِيثُ أَتَانِي؟ . قَالُوا :
مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : مَا حَدِيثُ أَتَانِي؟ . قَالُوا : مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : أَلَا تَرْضُونَ أَنْ
يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تَدْخُلُوا بِيَوْتِكُمْ؟ . قَالُوا : رَضِينَا يَا رَسُولَ
اللهِ . قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَوْ أَخْذَ النَّاسُ شَعْبًا وَأَخْذَتِ الْأَنْصَارَ شَعْبًا لَأَخْذَتُ شَعْبَ الْأَنْصَارِ .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ رَضِينَا . قَالَ : فَارْضُوا . أَوْ كَمَا قَالَ " .

حرب، وصفوان بن أمية ، وعينه بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كُل إنسانٍ منهم مائةً من الإبل . وأعطى عباس بن مردارس دون ذلك . فقال عباس بن مردارس :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ لِدِيْنِ عَيْنَةِ وَالْأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بِدْرُّ وَلَا حَابِسٌ يَفْوَقُنِي مِرْدَاسٌ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرَئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفَضِي الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ
قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مائةً.

في رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنَ . فَأَعْطَى أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ مائةً من الإبل . وساق الحديث بنحوه . وزاد : وأعطى علقة بن علامة مائة .

باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٠٦ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : أتى رجلٌ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بالجعرانة . منصرفةٌ من حُنَيْنَ . وفي ثوبٍ بلا لِفْضَةٍ . ورسُولُ اللَّهِ ﷺ يقبضُ منها . يعطي الناس . فقال : يا محمد اعدل . قال : ويلك . ومن يعدل إذ لم أكن أعدل ؟ لقد خبُت وخرستُ إن لم أكن أعدل .

فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : دعني . يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي . إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن . لا يتجاوز حناجرهم . يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية .^(١)

(١) أصله في " صحيح البخاري " (٢٦٩٦) مختصرًا من وجيء آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد

٦٠٧ - عن أبي نصرة عن أبي سعيدٍ ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قوماً يُكَوِّنُونَ فِي أُمَّتِهِ .
يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِّنَ النَّاسِ . سِيَاهُمُ التَّحَالُقُ . قَالَ : هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ
الْخَلْقِ . يَقْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ .

قال : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا . الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ ، أَوْ قَالَ
الغَرْضَ . فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ^(١) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً .

الله ﷺ قال : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَقْسُمُ غَنِيمَةَ الْجُعْرَانَةِ . إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَعْدَلُ . فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ
شَقَقْتُ إِنْ لَمْ أَعْدَلْ " .

وأخرج البخاري (٤٠٩٤) ومسلم (١٠٤٦) عن أبي سعيد رض نحو قصة الرجل مطولاً .

تبنيه : قال الحافظ في "الفتح" (١٢/٢٩١) : القصة التي في حديث جابر صرَّح في حديثه بأنها كانت
منصرف النبي ﷺ من الجعرانة ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان ، وكان الذي قسمه النبي ﷺ
حيثئذٍ فضة كانت في ثوبٍ بلايل ، وكان يعطي كلَّ مَنْ جاءَ مِنْهَا ، والقصة التي في حديث أبي سعيد
صرَّح في رواية ابن أبي نعم عنه ، آتَاهَا كانت بعد بعثة عليٍّ إلى اليمن ، وكان ذلك في سنة تسع ، وكان
المقسوم فيها ذهباً . وخصَّ به أربعة أنفس ، فهما قستان في وقتين اتفقا في كُلِّ منها إِنْكَارُ القائل ،
وصرَّح في حديث أبي سعيد ، أنه ذو الخويصرة التمييزي ، ولم يسم القائل في حديث جابر ، ووَهِمَ مَنْ
سَمِّاهُ ذَا الخويصرة ظانًا اتحاد القستانين . انتهى .

(١) وقع في رواية البخاري (ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء) قال ابن حجر في
"الفتح" (٦/٦١٦) : و " نضيه " بفتح النون وحکي ضمها وبكسر المعجمة بعدها تختانية ثقيلة قد
فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف . وسكون الدال . أي : عود السهم قبل أن يُراشد ويُصلَّ ،
وقيل : هو ما بين الرّيشِ والنَّصْلِ قاله الخطابي ، قال ابن فارس : سُمِّي بذلك لأنَّه بري حتى عاد
نصواً أي هزيلاً . وحکي الجوهرى عن بعض أهل اللغة أنَّ النَّضِيَ النَّصْلُ ، والأول أولى .

وينظر في الفُوق^(١) فلا يرى بصيرةً.

قال : قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم . يا أهل العراق
في رواية : يكون في أمّتي فرقتان . فيخرج من بينهما مارقةٌ . يلي قتلهم أو لا هم
بالحق^(٢).

باب التحريض على قتل الخوارج

٦٠٨ - عن عبيدة ، عن عليٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال : ذكر الخوارج فقال : فيهم رجل مخدج
اليد ، أو مودن اليد ، أو مثدون اليد ، لو لا أنْ بطروا لحدثكم بما وعد اللهُ الذين
يقتلونهم على لسانِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : إِي .

وربُّ الكعبة ، إِي وربُّ الكعبة ، إِي وربُّ الكعبة

٦٠٩ - عن سلمة بن كهيل . حَدَّثَنِي زيد بنُ وَهْبٍ الجهني ؛ أنه كان في الجيش
الذين كانوا مع عليٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الذين ساروا إلى الخوارج . فقال عليٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّها الناس إِنِّي
سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : يخرج قومٌ منْ أمّتي يقرأون القرآن . ليس قراءتكم

(١) بضم الفاء : موضع الوتر من السهم ، وقد يُعبّرُ به عن السَّهم نفسه . يقال فُوقٌ وفُوقَةٌ . قاله عياض
في "المشارق" (٣١٧/٢).

(٢) أخرج البخاري (٤٠٩٤ ، ٣٤١٤) ومسلم (١٠٦٤) من وجيه آخر عن ابن أبي نعيم . وأبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي سعيد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث مطولاً في صفة الخوارج .

دون قوله (هم شُرُّ الْخَلْقِ ، أَوْ مِنْ أَشَرِ الْخَلْقِ . يَقْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ) .

واستدل جماعةٌ من أهل العلم بهذه الزيادة . وهي قوله (هم شُرُّ الْخَلْقِ) بِكُفْرِ الْخَوَارِجِ . لَأَنَّهُ لَا
يُوصَفُ بِذَلِكِ إِلَّا لِلْكُفَّارِ فَهُمْ شُرُّ الْخَلْقِ . انظر "الفتح" (١٢/٢٩٩) :

إلى قرائتهم بشيء . ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء . ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء . يقرأون القرآن . يحسبون أنه لهم وهو عليهم . لا تتجاوز صلاتهم تراقيهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .

لو علِمَ الجيشُ الذي يُصيّبونهم ، ما قُضي لهم على لسان نبِيِّهم ﷺ لاتكلوا عن العمل . وآية ذلك أنَّ فيهم رجلاً له عضد ، وليس له ذراع . على رأس عضده مثل حلمة الشدي . عليه شعرات بيض .

فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم؟!. والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم . فإنَّم قد سفكوا الدم الحرام . وأغاروا في سُرُح الناس . فسيروا على اسم الله .

قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن وهب منزلًا . حتى قال : مَرَزَنَا عَلَى قنطرة . فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الرَّاسبي . فقال لهم : ألقوا الرِّماح . وسلُّوا سيوفكم من جفونها ، فإني أخاف أنْ يُناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء . فرجعوا فوحشوا^(١) برماحهم . وسلُّوا السيوف . وشجرهم^(٢) الناس برماحهم . قال : وقتل بعضهم على بعض . وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجالان .

(١) بالحاء المهملة المشددة وبالشين المعجمة . أي : رموا بها عن بعد . يقال وحش الرجل إذا رمى بشيء وسلاحه . قاله السيوطي (١٦٧/٣) .

(٢) بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة : أي مدُّوها إليهم ، وطاعنوهـم بها . قاله السيوطي (١٦٧/٣) .

فقال عليٌ عليه السلام : التمسوا فيهم المُخدج . فالتمسوه فلم يجدوه . فقام عليٌ عليه السلام بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض . قال : أخْرُوْهُم . فوجدوه مما يلي الأرض . فكَبَرَ . ثم قال : صدقَ الله . وبلغَ رسوله .

قال : فقام إليه عبيدة السلماني . فقال : يا أمير المؤمنين آله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله عليه السلام ؟ فقال : إِي . والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثة . وهو يخلف له .^(١)

٦١٠ - عن بُكير بن الأَشج ، عن بُسر بن سعيد عن عُبيد الله بن أبي رافع ، مولى رسول الله عليه السلام ؛ أنَّ الحروريةَ لَمَا خرجتْ - وهو مع عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام - قالوا : لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قال عليٌّ : كَلْمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام وصفَ ناساً . إِنِّي لَا عَرَفْتُ صفتَهُمْ فِي هؤُلَاءِ . يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسُّتُّونِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ . - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِي خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ . مِنْهُمْ أَسْوَدُ . إِحْدَى يَدِيهِ طُبِّي شَاةً ، أَوْ حَلَمَةَ ثَدِيِ .

فَلَمَّا قُتِلُوهُمْ عَلِيٌّ بنُ أَبِي طَالِبٍ قال : انظروا فلم يجدوا شيئاً . فقال :

(١) أصله في " صحيح البخاري (٣٤١٥) ومسلم (١٠٦٦) " مختصرًا من وجوه آخر عن سُويد بن غفلة قال : قال عليٌ عليه السلام : إذا حدثكم عن رسول الله عليه السلام فلأنَّ أَخْرَ من السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ أَكُذِّبُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِكُمْ . فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً . سمعتُ رسول الله عليه السلام يقول : يأتي في آخر الزمان قومٌ هُدَّاثُ الأَسْنَانِ . سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ . يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنِ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنِ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَازِي إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ . فَأَيْنَا لَقِيتُوْهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قُتْلِهِمْ أَجْرًا مِنْ قُتْلِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . انتهى .

ارجعوا. فوالله ما كذبت ولا كذبت . مرتين أو ثلاثة . ثم وجدوه في خربة . فأتوا به حتى وضعوه بين يديه . قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم . وقول عليٍّ فيهم .

قال بكير : وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال :رأيت ذلك الأسود .

باب الخوارج شرُّ الخلق والخلقة

٦١١ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر . قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ بعدي مِنْ أُمَّتِي ، أو سيكون بعدي من أُمَّتِي ، قومٌ يقرأون القرآنَ . لا يجاوزُ حلاقيهم . يخرجون من الدينِ كما يخرج السهمُ من الرميةَ . ثمَّ لا يعودون فيه . هم شرُّ الخلقِ والخلقةِ .

فقال ابن الصامت : فلقيت رافعَ بنَ عمرو الغفاري رض أخا الحكم الغفاري . قلت : ما حديثُ سمعته من أبي ذر : كذا وكذا ؟ فذكرت له هذا الحديث . فقال : وأنا سمعتُ من رسول الله ﷺ .

باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

٦١٢ - عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباسُ بن عبد المطلب . فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمرَهما على هذه الصدقات ، فأدّيا ما يؤدّي الناسُ ، وأصاباً ما يصيب الناس .

قال : فيبئنا هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب . فوقفَ عليهما . فذرا له ذلك .

وقال عليٌّ بن أبي طالب : لاتفعل . فوالله ما هو بفاعٍ . فانتَحَاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماتصنعُ هذا إلَّا نفاسة منك علينا . فوالله لقد نلت صِهْرَ رسول الله عليه السلام فما نفسناه عليك .

قال عليٌّ : أَرْسَلُوهُمَا . فانطَلَقَا . واضطجع عليٌّ . قال : فلَمَّا صَلَّى رسول الله عليه السلام الظهر سبقناه إلى الحجرة . فقُمنا عندها . حتى جاء فأخذَ بآذاننا . ثم قال : آخر جا ماتصرّران ، ثم دخلَ ودخلنا عليه . وهو يومئذ عند زينب بنت جحش .

قال : فتواكلنا الكلام . ثم تكلَّم أحدُنا فقال : يا رسول الله : أنت أبُّ الناس وأَوْصل الناس . وقد بلغنا النكاح . فجئنا لتوئِّرنا على بعض هذه الصدقات . فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيرون . قال : فسكت طويلاً حتَّى أردنا أن نُكلِّمه . قال : وجعلت زينب تلمع علينا من واء الحجاب أَن لا تُكلِّمه .

قال : ثم قال : إِنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ . إنما هي أوساخ الناس . ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب . قال : فجاءاه .

قال لمحمية : أَنكِح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن عباس - فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : أَنكِح هذا الغلام ابنتك - لي - فأنكحني ، وقال لمحمية : أَصدق عنهم من الخمس كذا وكذا .

في رواية : فألقى عليٌّ رداءه ، ثم اضطجع عليه . وقال : أنا أبو حسن القرم ^(١) .

(١) قال النووي (٧/١٨٠) : هو بنتوين حسن ، وأما القرم فالبراء مرفوع ، وهو السيد . وأصله فحل الابل . قال الخطابي : معناه المُقدَّم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحول . هذا أصحُّ الأوجه في ضبطه

والله لا أَرِيمُ مكاني . حتى يرجع إِلَيْكُمَا ابناكُمَا بِحَوْرٍ^(١) مابعثتما به إلى رسول الله

وَسَلَّمَ .

وقال في الحديث : ثم قال لنا : إِنَّ هذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ . إِنَّمَا لَا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِأَلَّا مُحَمَّدٍ . وقال أَيْضًا : ثم قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بَنَ جَزْءٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ .

باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف

الصدقة، وحلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةَ حَرَمَةً عَلَيْهِ

٦١٣ - عن جُويِّرَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَنَّنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظُمٌ مِّنْ شَاءَ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : قَرِيبَةٌ . فَقَدْ بَلَغَتْ حَلَّهَا .

٦١٤ - عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأُتْقِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقِيرٍ . فَقَيْلٌ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٢) .

وهو المعروف في سُنْنَةِ بِلَادِنَا ، وَالثَّانِي حَكَاهُ الْقَاضِيُّ أَبُو الْحَسْنِ . الْقَوْمُ بِالْلَّوَافِ بِإِضَافَةِ حَسْنٍ إِلَى الْقَوْمِ ، وَمَعْنَاهُ عَالَمُ الْقَوْمِ وَذُو رَأْيِهِ . انتهى .

(١) أي بجواب ذلك . وأريم : أي لا أفارقه .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٢) عن آدم ، و (٤٩٨٠) عن عبد الله بن رجاء . و (٦٣٧٠) عن حفص بن عمر كلهم عن شعبه به .

باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

٦١٥ - عن جرير بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتاك المصدق فليصدّر عنكم . وهو عنكم راضٍ .

أمّا آدم وابن رجاء فقالا (بلحم) مبهمًا ، أمّا حفص فقال (وأهدي لها شاة) وهو خالف لما في صحيح مسلم عن محمد بن جعفر ، أنه لحم بقر . والمخرج واحد . فلا بدّ من الترجيح .

وقد أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٧٥١) من رواية شريك عن منصور عن إبراهيم به فقال : وفي البيت رجل شاة معلقة" . ومثله عند عبد الرزاق (٥١٢٠) عن عروة بسنده صحيح فذكر القصة عن عائشة . ولم يصرّح بالسماع منها .

وله شاهد عن ابن عباس . أخرجه ابن حبان (٥١٢٠) ، وآخر عن عطاء الخرساني وقتادة مرسلاً .
أخرجها ابن سعد في "الطبقات" (٨/٢٥٩) . كلهم قالوا إنها شاة .
وبهذا تعلم أن قوله في رواية مسلم (بلحم بقر) وهم . والله أعلم .

ولم يقف الحافظ في "الفتح" (٤٠٦/٩) على رواية مسلم . فقال : وقع في بعض الشروح ، أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر . بل جاء عن عائشة : تُصدق على مولاتي بشاة من الصدقة" فهو أولى أن يؤخذ به . انتهى .

كتاب الصيام

باب الشهر يكون تسعًاً وعشرين

٦١٦ - عن الزُّهري ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا . قَالَ الزُّهري : فَأَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَا مَضَتْ تِسْعُ وَعَشْرَوْنَ لَيْلَةً أَعْدَّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَدَأَ بِي . فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعَشْرَيْنَ ، أَعْدَّهُنَّ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرَوْنَ .^(١)

٦١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : اعترضَ النَّبِيَّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا . فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَّاحَ تِسْعَ وَعَشْرَيْنَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعَشْرَيْنَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًاً وَعَشْرَيْنَ ، ثُمَّ طَّبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِيهِ ثَلَاثًا : مَرَّتِينَ بِأَصْبَابِ يَدِيهِ كُلَّهَا . وَالثَّالِثَةُ بِتَسْعِ مِنْهَا .

٦١٨ - عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه ؛ قال : ضربَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى . فَقَالَ : الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا ، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَاعًا .

باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد

عنهم

(١) أخرج البخاري (٢٣٣٦) من رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنه . مثله ضمن حديثٍ مطولٍ .

٦١٩ - عن كُرِيب ؛ أَنَّ أَمَّا الْفَضْل بْنَ الْحَارِث بْنَ عَبْدِهِ إِلَى معاوِيَة بِالشَّام . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّام . فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهَلَّ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّام . فَرَأَيْتُ الْهَلَال لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رض . ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ قَالَ : مَتَى رَأَيْتُ الْهَلَالَ ؟ فَقَلَتْ : رَأَيْنَا لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ . قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقَلَتْ : نَعَمْ . وَرَأَاهُ النَّاسُ . وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةً .
فَقَالَ : لَكُنَّا رَأَيْنَا لِيَلَةَ السَّبْتِ . فَلَا نَزَالْ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِلَ ثَلَاثِينَ . أَوْ نَرَاهُ .
فَقَلَتْ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ معاوِيَةِ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا . هَكُذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صل .
باب بيان أن لا اعتبار بـكبير الـهـلـال وصـغـره ، وأن الله تعالى أـمـدـهـ للـرؤـيةـ . فإنـ غـمـ

فليكمل ثلاثون

٦٢٠ - عن أبي الْبَخْتَرِي . قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيَطْنَ نَخْلَةٍ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثَ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لِيَلَتَيْنِ . قَالَ : فَلَقِيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقَلَنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثَ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لِيَلَتَيْنِ . فَقَالَ : أَيَّ لِيَلَةَ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ فَقَلَنَا : لِيَلَةَ كَذَا وَكَذَا .

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ ^(١) لِلرُّؤْيَةِ . فَهُوَ لِلْلَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ .

(١) قال النووي (١٩٨/٧): جميع النسخ متفقة على (مدّه) من غير ألفٍ فيها ، وفي الرواية الثانية (أمدّه لرؤيته) هكذا هو في جميع النسخ أمدّه بألف في أوله ، قال القاضي : قال بعضهم : الوجه أن يكون أمدّه بالتشديد من الإمداد ، ومدّه من الامتداد ، قال القاضي : والصوابُ عندى بقاء الرواية على وجهها ، و معناه أطال مدّته إلى الرؤية . يُقال منه مدّ وأمدّ . قال الله تعالى {وإخوانهم يمدُونهم في

في رواية : قال : أهللنا رمضان ونحن بذات عرق . فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله . فقال ابن عباس : قال رسول الله : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنَّ أَغْمَيْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ .

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٦٢١ - عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا . وحکاه حماد بيديه ، قال : يعني معترضًا .

في رواية : ولا هذا البياض حتى يledo الفجر ، أو قال : حتى ينفجر الفجر .

باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٢٢ - عن عمرو بن العاص قال : فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السحر .

٦٢٣ - عن أبي عطية ^(١) قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة . فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد . أحدهما يُعجل الإفطار ، ويُعجل الصلاة

الغي } قُرئ بالوجهين . أي يُطيلون لهم قال : وقد يكون أَمْدَهُ من المدة التي جعلت له ، قال صاحب الأفعال : أَمْدَثُكها . أي : أَعْطَيْتُكها . انتهى .

(١) الواداعي الهمданى الكوفي . اسمه مالك بن عامر . قاله في التهذيب .

. والآخر يؤخر الإفطار ، ويؤخر الصلاة.

قالت : أئمها الذي يُعجل الإفطار ، ويعجل الصلاة ؟ قال قلنا : عبد الله - يعني ابن مسعود - قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .
وفي رواية : والآخر أبو موسى .

باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٢٤ - عن سليمان عن ثابت عن أنسٍ . قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان . فجئتُ فقمتُ إلى جنبه . وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنّا رهطاً . فلما حسَّ النبي ﷺ أنا خلفه ، جعل يتوجّز في الصلاة .
ثم دخلَ رحلَه فصلَّى صلاةً لا يصلّيها عندنا . قال : قلنا له حين أصبَحْنا : أَفطنتَ لنا الليلة ؟ قال : فقال : نعم . ذاك الذي حملَني على الذي صنعت .
قال : فأخذَ يواصلُ رسول الله ﷺ . وذاك في آخر الشهر . فأخذَ رجالٌ من أصحابِه يواصلون . فقال النبي ﷺ : ما بال رجالٍ يواصلون . إنكم لستُم مثلِي .
أَمَّا والله لو تَمَادَّ لي الشهر لواصلتُ وصالاً يدعُ المتعمّقون تعمّقهم .^(١)

باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته

(١) عَلَّه البخاري . فأخرجه في "صحيحه" (٦٨١٤) وكذا مسلم (١١٠٤) من رواية حميد عن ثابت عن أنسٍ . واقتصر على قصة الوصال . دون قصة الصلاة .

ثم قال البخاري : تابعه سليمان بن مغيرة عن ثابت عن أنسٍ عن النبي ﷺ . انتهى .
قلت : كذا قال . ولم يذكر لفظه . وهو الموصول عند مسلم هنا .

٦٢٥ - عن حفصة . قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم^(١) .

٦٢٦ - عن عمر بن أبي سلمة ؓ ؛ أنه سأَلَ رسول الله ﷺ : أَيْقَبِّل الصائم ؟

فقال له رسول الله ﷺ : سُلْ هذه - لَمْ سلمة - فأخبرته ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ يصْنَع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تَأَخَّر .

فقال له رسول الله ﷺ : أَمَا والله إِنِّي لَأَتَقَّاكم الله ، وَأَخْشَاكُم له^(٢) .

باب صحة صومٍ من طلَعَ عليه الفجرُ وهو جنْبٌ

٦٢٧ - عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّ رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيه - وهي تَسْمَعُ مِنْ وراء الباب - فقال : يا رسول الله تُدرِّكَنِي الصلاة - وَأَنَا جُنْبٌ - أَفَأَصُوم ؟ .

فقال رسول الله ﷺ : وَأَنَا تُدرِّكَنِي الصلاة وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُوم . فقال : لستَ مثلنا يا رسول الله . قد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تَأَخَّر . فقال : والله إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُم الله ، وَأَعْلَمُكُم بِمَا أَتَّقِي^(٣) .

(١) أخرج الشيخان عن عائشة ، والبخاري^{٣١٦} عن أم سلمة مثله . وانظر ما بعده .

وانفرد به المصنف عن حفصة رضي الله عنها

(٢) أخرج البخاري^{٣١٦} مختصرًا من وجِهٍ آخر عن زينب بنت أبي سلمة . قالت : حدثني أم سلمة . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُها وَهُوَ صائم .

(٣) أصله في " صحيح البخاري " (١٨٢٥ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) مختصرًا عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قالت عائشة : كان النبي ﷺ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ . فيغتسِلُ ويصُوم .

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى

فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٢٨ - عن ابن جريج . حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتَقْ رَقْبَهُ ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنَ ، أَوْ يُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٤، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ٢٤٦٠، ٥٧٣٧، ٥٠٥٣، ٦٣٣١، ٥٨١٢، ٦٤٣٥، ٦٤٣٣)

ومسلم (١١١١) من طريق جماعةٍ من الثقات عن الزهرى بلفظ الترتيب فقالوا "هل تجد رقبةً تُعتقها؟ . قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتابعين؟ . قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ . قال : لا .. الحديث . هكذا في جميع طرق البخاري بالترتيب .

أما رواية الباب من طريق ابن جريج فهو بلفظ التخيير . وهو وهم .

قال الحافظ في "الفتح" (٤/١٦٨) : روى الترتيب عن الزهرى تمام ثلاثة نفساً أو أزيد . ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حکى لفظ القصة على وجهها . فمعه زيادة علم من صورة الواقعه ، وراوي التخيير حکى لفظ راوي الحديث . فدل على أنه من تصرُّف بعض الرواية ، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك .

ويترجح الترتيب أيضاً : بأنه أحوط ، لأن الأخذ به مجرئ سواء قلنا بالتخدير أو لا بخلاف العكس . وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد ، وهو بعيد ، لأن القصة واحدة والمخرج مُتَّحد ، والأصل عدم التعدد .

وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية ، والتخدير على الجواز .

وعكسه بعضهم فقال "أو" في الرواية الأخرى ليست للتخدير ، وإنما هي للتفسير ، والتقدير : أمر رجلاً أن يعتق رقبة ، أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما .

وذكر الطحاوی أن سبب إثبات بعض الرواية بالتخدير أن الزهرى راوي الحديث قال في آخر حديثه

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر

٦٢٩ - عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ﷺ ؛ أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان . فصام حتَّى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(١) . فصامَ النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِّن مَاء فَرْعَةَ . حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . ثُمَّ شَرَبَ . فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ . أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ . وفي رواية : فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ . وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِيهَا فَعْلَتْ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّن مَاءِ بَعْدِ الْعَصَرِ .

٦٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رض قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صل لِسْتَ عَشْرَةَ مَضْتُ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَنْ صَامَ ، وَمَنْ أَفْطَرَ . فَلِمَ يَعْبُدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ

"فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام" . قال : فرواه بعضهم مختصرًا مقتضياً على ما ذكر الزهرى ، أنه آتى إليه الأمر ، قال : وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ، ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب . إلى قوله "أطعمه أهلك" قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

قلت : وكذلك رواه الدارقطني في "العلل" من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى ، وقال في آخره "فصارت سنة : عتق رقبة أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً" . انتهى .

(١) بفتح الغين المعجمة . وادِّ أمَامَ عُسفانَ بـثمانيةِ أميالٍ يُضافُ إِلَيْهِ هَذَا الْكَرَاعُ . وَهُوَ جَبْلٌ أَسْوَدُ مَتَّصِلٌ بِهِ . قاله السيوطي .

قلت : وعُسفان تبعد عن مكة نحو ستين كيلو على طريق المدينة النبوية .

ولا المفتر على الصائم.

في رواية : لثمان عشرة خلت . وفي رواية : في ثنتي عشرة . وفي رواية : لسبعين عشر أو تسع عشرة .

وفي رواية : مثله . وزاد : يرون أنَّ من وجدَ قوَّةَ فصام ، فإنَّ ذلك حسنٌ ، ويرون أنَّ من وجدَ ضعفاً فأفطرَ فإنَّ ذلك حسناً .

٦٣١ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله . قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ . فيصومُ الصائم ، ويُفطر المفتر . فلا يعيُّب بعضهم على بعض .

٦٣٢ - عن هميد . قال : خرجتُ فصُمْتُ . فقالوا لي : أَعْد . قال فقلتُ : إنَّ أَنْساً أَخْبَرَنِي ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ . فلا يعيُّب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم .

فلقيتُ ابنَ أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله .^(١)

باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل

٦٣٣ - عن قزعة . قال : أتيتُ أبا سعيد الخدريَّ ﷺ وهو مكثورٌ عليه . فلما تفرق الناس عنه ، قلت : إني لا أَسأُلُوكَ عَمَّا يسألكَ هؤلاء عنه . سأله عن الصَّوم في السفر؟ فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٥) من هذا الوجه مختصرًا قال : كنا نُسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم . فذكره .

دون قوله (فلقيتُ ابنَ أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله) فهذا طريق آخر للحديث عن صحابي آخر وهي عائشة . فمثله يُعدُّ من الروايات . والله أعلم .

منزلًا. فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم - فكانت رخصة - فمنا من صام ، ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلًا آخر. فقال : إنكم مصيّحوا عدوكم . والفطر أقوى لكم ، فأفطروا - وكانت عزمه - فأفطربنا . ثم قال : لقد رأينا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٣٤ - عن أبي مراح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه : أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوًّة على الصيام في السفر. فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله . فمن أخذها فحسن . ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .^(١)

٦٣٥ - عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه ؛ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد . حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر . وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة .^(٢)

(١) أصله في " صحيح البخاري " (١٨٤٠ ، ١٨٤١) ومسلم (١١٢١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي . قال للنبي ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

تبنيه : حديث الباب من مسنون حمزة بن عمرو رضي الله عنه . وحديث الصحيحين من مسنون عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٣) من هذا الوجه . دون قوله (في رمضان) .

باب صوم يوم عاشوراء

٦٣٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا بصيام يوم عاشوراء . ويحثنا عليه . ويتعاهدنا عنده . فلما فرض رمضان لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عنده .

٦٣٧ - عن صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال : كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء . يتذدونه عيداً . ويُلبسون نساءهم فيه حلائهم وشارتهم . فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : فصوموه أنتم .^(١)

قال العيني في "عمدة القاري" (١٦ / ٥٦٣) : وفي هذه الزيادة فائدةتان . أولاهما : أنَّ المراد يتضمَّن به من الاستدلال ، والأخرى : يُردُّ بها على ابن حزم في قوله : لا حجَّةٌ في حديث أبي الدرداء لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً . انتهى .

قلت : ويقصد بقوله (يتم به الاستدلال) أي أنَّ البخاري يُوَبِّ على الحديث بقوله : باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثمَّ سافر .

فائدة : قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٦٦) : من عادة البخاري أنْ يُترجمَ بعضِ ما تشملُ عليه ألفاظ الحديث ، ولو لم يُوردها ، بل ولو لم يكن على شرطه . انتهى

(١) آخر جه البخاري (١٩٠١ ، ٣٧٢٦) ومسلم (١١٣١) من رواية أبي العميس عن قيس عن طارق عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة وإذا أنس من اليهود يعظُّمون عاشوراء ، ويصومونه [وتنزذه عيداً] فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : نحن أحقُّ بصومه . فأمر بصومه .

دون قوله (خير) ، وقوله (ويُلبسون نساءهم فيه حلائهم وشارتهم) وهو بالشين المعجمة . أي : هيئتهم الحسنة .

وقوله : (خير) غريب . وصدقة بن أبي عمران . قال ابن معين : لا أعرفه . وقال مرةً : ليس بشيء .

باب أي يوم يصوم في عاشوراء

٦٣٨ - عن الحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ . قَالَ : انتهيتُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رَدَاءَهُ فِي زَمْزَمٍ . فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبَرْتِنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءِ . فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ مُحَرَّمٍ فَاعْدُدْ . وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا . قَلْتُ : هَكُذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦٣٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ . قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبَلُ ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٤٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَاَصُومُنَّ التَّاسِعَ : قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٤١ - عن عائشة قالت : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمَ الْفَطَرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى .

باب تحريم صوم أيام التشريق

وقال أبو حاتم : صدوق شيخ صالح . ليس بذلك المشهور . وذكره ابن حبان في "الثقات" .
أبو العميص : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود روى له الجماعة ، وقال أحمد وابن معين وابن سعد : ثقة .

٦٤٢ - عن نبيشة الهمذاني . قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب . وذكر الله .

٦٤٣ - عن كعب بن مالك ؓ ؛ أنَّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا : أنه لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن . وأيام مني أيام أكل وشرب .

باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

٦٤٤ - عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ . قال : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي . ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام . إلَّا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم .

باب قضاء الصيام عن الميت

٦٤٥ - عن بُريدة ؓ . قال : بينما أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ . إذ أتته امرأة . فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية . وإنها ماتت . قال فقال : وجب أجرك . وردها عليك الميراث .

قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر . أَفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحجْ قط . أَفأحجُّ عنها ؟ قال : حجّي عنها . وفي رواية : صوم شهرين .

باب الصائم يُدعى ل الطعام فليقل : إني صائم

٦٤٦ - عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : إذا دُعي أحدكم إلى طعام ، وهو صائم ، فليقل : إني صائم .

باب فضل الصيام

٦٤٧ - عن أبي صالح الزيّات ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قال الله عز وجل : كُلُّ عمل ابن آدم له إِلَّا الصيام . فإنَّه لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . والصيام جُنَاحٌ . فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرتفع يومئذ ، ولا يسخط . فإنَّ سابَّه أحدُ أو قاتله . فليقل : إني امرؤ صائم . والذِّي نفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيدهِ . لَخْلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسَكِ . وللصائم فرحتان يَفْرَحُهُما : إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفَطْرِهِ . وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ .

(١)

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٥) من هذا الوجه مثله .

دون قوله (يوم القيمة) .

وأخرجه البخاري (١٧٩٥ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٧٠٥٤) ومسلم (١١٥١) من رواية سعيد بن المسيب .

وكذا الأعرج عن أبي هريرة نحوه مختصرًا ومطوالًا . **دون هذه الزيادة** .

وأخرج هذه الزيادة . الإمام أحمد (٨٠٥٧) من رواية سعيد بن ميناء . وأيضاً (٨٠٥٨) من رواية

بشير بن نهيك ، وأيضاً (١٠٨٨٤) من رواية موسى بن يسار كلهم عن أبي هريرة به .

قال ابن حجر في "الفتح" (٤/١٠٦) بعد أن ذكر هذه الزيادة : وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث

بشير بن الخصاصية ، وقد ترجم ابن حبان بذلك في "صحيحه" ثم قال : ذكر البيان بأن ذلك قد

يكون في الدنيا . ثم أخرج الرواية التي فيها "فِمَ الصَّائِمُ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ" وهي عنده وعنده

أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ، ويُمْكِن أن يحمل قوله "حين يخالف" على أنه ظرف لوجود

الخلوف المشهود له بالطيب . فيكون سبباً للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى . وهي قوله

"يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ، لكن يُؤيَّد ظاهره ، وأنَّ المراد به في الدنيا . ما روى الحسن بن سفيان في "مسنده"

والبيهقي في "الشعب" من حديث جابر - في أثناء حديثٍ مرفوعٍ في فضل هذه الأمة في رمضان -

٦٤٨ - عن أبي سنان ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد .
 قالا : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصُّومَ لِي . وَأَنَا أَجْزِي بِهِ .
 إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ . وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرَحَ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ
 خَلْوَفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .
 وفي رواية : إذا لقي الله فجزاه ، فرحة .^(١)

وأما الثانية . فإنَّ خلوفَ أَفواهِهِمْ حينَ يُمسونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ " قال المنذري : إسناده
 مقابر .

وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح .
 فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد ، واستدلَّ بالرواية التي فيها " يوم
 القيمة " .

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا ، واستدلَّ بما تقدَّم ، وأنَّ جمهورَ الْعُلَمَاءَ ذهبوا إلى ذلك ،
 فقال الخطابي : طيُّبُهُ عِنْدَ اللَّهِ رَضَاهُ بِهِ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ . وقال ابن عبد البر : أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ .
 وقال البغوي : معناه الشفاء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية ،
 والداودى ، وابن العربى من المالكية ، وأبو عثمان الصابوني ، وأبو بكر بن السمعانى وغيرهم من
 الشافعية ، جزموا كلهم بأنَّه عبارَةٌ عَنِ الرِّضَا وَالْقَبُولِ .

وأما ذكرُ يوم القيمة في تلك الرواية فلأنَّه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على
 المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يُؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيمة في
 روايَةٍ ، وأطلقَ في باقي الروايات نظراً إلى أنَّ أصلَ أفضليته ثابتٌ في الدارين ، وهو قوله {إِنَّ رَبَّهُمْ
 بِهِمْ يوْمَئِذٍ لَّخَيْرٌ بِهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ} . انتهى كلام ابن حجر .

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١) من رواية عطاء ، ومسلم أيضاً (١١٥١) من رواية
 الأعمش كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة وحده .

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من

غير عذر

٦٤٩ - عن طلحة بن يحيى بن عبید الله حَدَّثَنِي عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين . قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ . فأهدى لنا هدية ، أو جاءنا زور . قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهدى لنا هدية ، أو جاءنا زور . وقد خبأت لك شيئاً . قال : ما هو ؟ قلت : حيس^(١) . قال : هاتيه . فجئت به فأكل . ثم قال : قد كنت أصبحت صائمًا .

قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث . فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله . فإن شاء أمضها ، وإن شاء أمسكها . وفي رواية : قال : فإني إذن صائم .

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخل شهراً عن صوم

٦٥٠ - عن عبد الله بن شقيق . قال : قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصوم شهرًا معلومًا سوى رمضان؟ قالت : والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان.

ولم يخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري . فمثله يُعد في الزوائد .

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠٩٧/١) : هو الطعام المتخذ من التمر والأقطاف والسمون . وقد يجعل عوض الأقطاف الدقيق أو الفيت . انتهى .

حتى مضى لوجهه . ولا أفتره حتى يُصيب منه .
وفي رواية : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا
كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ .^(١)

باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء والاثنين

والخميس

٦٥١ - عن معاذة العدوية ؛ أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَلَتْ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .

٦٥٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه . فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ غَضِبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِبِ اللَّهِ وَغَضِبِ رَسُولِهِ . فَجَعَلَ عُمَرُ يَرْدُدُ هَذَا

(١) أصله في " الصحيح البخاري" (١٨٦٨، ١٨٦٩، ١١٥٦) ومسلم (١١٥٦) من وجه آخر عن أبي سلمة : سأله عائشة عن صيام رسول الله رضي الله عنه . فقالت : فذكر نحوه .

دون قوله : (وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ . حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ) أي : أنه لا يترك شهراً إلا صام منه . وهو المقصود بالترجمة : واستحباب أن لا يخلو شهراً عن صوم . والله أعلم .

(٢) قال النووي (٤٩/٨) : هكذا هو في معظم النسخ "عن أبي قتادة رجل أتى" وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . أي : الشان والأمر رجل أتى النبي رضي الله عنه فقال . وقد أصلح في بعض النسخ "أَنَّ رَجُلًا أَتَى" وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الأول ، وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره . والله أعلم

الكلام حتى سكن غضبه.

فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال : لاصام ولا افتر ، أو قال : لم يصوم ولم يفتر . قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال : ويُطيق ذلك أحد؟ قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام قال : كيف من يصوم يوماً ، ويُفتر يومين؟ قال : وددت أنني طوّقت ذلك . ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر . ورمضان إلى رمضان . فهذا صيام الدهر كله . صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . وفي رواية : وبِمَحْمِدِ رَسُولِهِ ، وَبِإِيمَانِ بَعِيْدَةَ . وَسُئِلَ عَنْ صُومِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ : ذاك يوْمُ وُلْدَتِ فِيهِ ، وَيوْمُ بُعْثَتِ ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ .

باب فضل صوم المحرّم

٦٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه . يرفعه . قال : سُئلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وأيَّ الصَّيَامُ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانِ؟ فقال : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانِ . صَيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ .

باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٦٥٤ - عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

. ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً^(١) مِنْ شَوَّالٍ . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ .

باب فضل ليلة القدر، والاحت على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٦٥٥ - عن عقبة بن حيرث قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : التمسوها في العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - إِنْ ضُعْفَ أَحْدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يَغْلِبُنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقيِ^(٢).

٦٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ : أُرِيتُ لِي لِيَلَةَ الْقَدْرِ . ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيَتُهُ . فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ .

٦٥٧ - عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . فِي قَبَةِ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهِ فَكَلَّمَ النَّاسَ . فَدَنَوْا مِنْهُ .

(١) قال النووي (٩/٨١) : قوله (ستاً من شوال) صحيح . ولو قال ستة جاز أيضاً . قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون الماء في المذكر إذا ذكروه بلغظه صريحاً . فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام . فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ، وما جاء حذف الماء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلغظه . قوله تعالى {يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} أي : وعشرة أيام . انتهى .

(٢) أصله في " الصحيح البخاري" (١١٠٥، ١١١١، ١٩٢١، ١٩١١، ٦٥٩٠) ومسلم (١١٦٥) واللفظ له من طريق سالم عن ابن عمر سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لليلة القدر : إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول ، وأرى ناساً منكم أنها في السبع الغوابر ، فالتمسوها في العشر الغوابر" وأخرجنا نحوه من روایة نافع .

فقال : إني اعتكفت العشر الأولى أتمس هذه الليلة . ثم اعتكفت العشر الأوسط . ثم أتيت . فقيل لي : إنها في العشر الآخر . فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه .

قال : وإن أريتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء . فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح . فمُطِرِّت السماء . فوكف المسجد . فأبصرت الطين والماء . فخرج حين فرغ من صلاة الصبح ، وجيئه وروثة ^(١) أنه فيهما الطين والماء . وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الآخر . ^(٢)

(١) قال السيوطي (٣/٢٣٥) : بالمثلثة : أي طرف ، ويقال لها الأربنة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨ ، ٧٨٠ ، ٨٠١ ، ١٩١٤ ، ١٩٢٣ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٥) من هذا الوجه عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد : حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر ؟ قال : اعتكفت رسول الله ﷺ عشر الأولى من رمضان . واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه . فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك . فقام النبي ﷺ خطيباً [خطب الناس] صبيحة عشرين من رمضان فقال : من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع .. فذكره .

دون قوله (في قبة تركية على سدتها حصير) . قال : فأخذ الحصير بيده فنحاحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه . وفي هذه الزيادة فائدتان .

الفائدة الأولى : صفة القبة التي اعتكفت فيها ﷺ .

قال السيوطي في "شرح مسلم" (٣/٢٥٨) : قوله (قبة تركية) قال النووي : أي صغيرة من لبود ، وقال القرطبي : هي التي لها باب واحد على سدتها : أي بابها " . انتهى .

وقال الحافظ في "مقدمة الفتح" (٩١/١) : قوله (قبة تركية) منسوبة إلى الترك . وهم الجيل المعروف " . انتهى

٦٥٨ - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري. قال : اعتكفَ رسول الله ﷺ العشر الأوَّلُ وَالْوَسْطُ من رمضان . يلتَمِسُ ليلة القدر قبل أنْ تُبَانَ له . فلَمَّا انقضَى أَمْرَ البناء فُقُوِّضَ . ثمَّ أَبَيْنَتْ له أَئْمَانُهَا في العشر الأوَّلُ وَالْآخِرُ . فأَمْرَ البناء فَأُعْيَدَ . ثمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ .

فقال : يا أيها الناس إأنَّها كانت أَبَيْنَتْ لي ليلة القدر ، وإنِّي خرجتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا . فجاء رجلان يحتقَانَ (وفي رواية : يختصمان) معهما الشيطان . فنسَيَتْهَا . فالتمسُوها في العشر الأوَّلُ وَالْآخِرُ من رمضان . التمسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ مِنِّي . قال : أَجَلْ نحن أَحْقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قال قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : إِذَا مَضَتْ واحِدَةٌ وعشرون فالتي تليها شتنان وعشرون وهي التاسعة . فإذا مَضَتْ ثلَاثُ وعشرون فالتي تليها السابعة . فإذا مَضَى خَمْسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسة .^(١)

٦٥٩ - عن عبد الله بن أَنَسٍ ؓ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرَيْتُ لِي لِيَلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا . وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجَدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ . قال : فَمُطْرَنَا لِيَلَةَ ثلَاثٍ

الفائدة الثانية : بيان صفة الخطبة . وأنها داخل القبة . بخلاف رواية البخاري (فقام خطيباً) . فإنها تُوهم أنَّ الخطبة على المنبر ، وليس كذلك . ويُمْكِن الجمع بينهما ، أنَّ من كَلَمَ الناس قائماً يُطلق عليه بأنَّه خطب ، وإن لم يكن على منبر . والله أعلم .

(١) أصله في الصَّحَّيْحَيْنِ من وَجْهِ آخَرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . كَمَا تَقدَّمَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ . دون قوله (وإنِّي خرجتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فجاء رجلان يحتقَانَ معهما الشيطان فنسَيَتْهَا) ، دون قوله (قلت : يا أبا سعيد إنكم أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ مِنِّي . قال : أَجَلْ نحن أَحْقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ... الخ)

وعشرين . فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فانصرفَ وإنَّ أَثْرَ الماءِ والطينِ على جبهتهِ وآنفِهِ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ أَنَيْسٍ يقولُ : ثلَاثٌ وعشرينَ .

٦٦٠ - عن زرٍّ بنِ حُبِيشٍ قال : سأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ رض. فقلتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مسعودٍ يقولُ : مَنْ يَقْمِمُ الْحَوْلَ يُصْبِبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فقالَ : رَحْمَةُ اللهِ . أَرَادَ أَنْ لا يَتَكَلَّ النَّاسُ . أَمَّا إِنَّهُ قدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ . وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ . وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سِبْعَ وعشرينَ .

ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي . أَنَّهَا لَيْلَةُ سِبْعَ وعشرينَ . فقلتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمَذْرِ ؟ قالَ : بِالْعَلَمَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ التِّي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعَاعَ لَهَا .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ أَبِيٌّ : وَاللهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ بِهَا . وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيامِهَا . هِيَ لَيْلَةُ سِبْعَ وعشرينَ .

٦٦١ - عن أبي هريرة رض. قالَ : تذاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ . وَهُوَ مُثْلُ شِقٍّ جَفْنَةٍ ؟ .

كتاب الاعتكاف

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

٦٦٢ - عن الأسود بن يزيد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله

ﷺ يجتهد في العشر الاواخر ، ما لا يجتهد في غيره .^(١)

باب صوم عشر ذي الحجة

٦٦٣ - عن عائشة . قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط .

وفي رواية : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ العَشَرَ .

(١) أصله في البخاري (١٩٢٠) ومسلم (١١٧٤) من رواية مسروق عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا دخلَ العَشَرَ شَدَّ مَئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لِيلَهُ ، وَأَيقْظَ أَهْلَهُ".

كتاب الحج

باب ما يُباح للْمُحْرَم بِحَجَّ أَوْ عُمْرَة، وَمَا لَا يُبَاح، وَبِيَانِ تحريرِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ

٦٤ - عن جابر رضي الله عنه. قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من لم يجد نعلين فليلبس خففين
. ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل.^(١)

باب مواعيـت الحجـة والـعمرـة

٦٥ - عن أبي الزبيـر ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المـهل ؟ فقال :
سمعت (أـحسبـه رفعـ إلىـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم) فـقال : مـهـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ منـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ.
والـطـرـيقـ الـآـخـرـ الـجـحـفـةـ . وـمـهـلـ أـهـلـ الـعـرـاقـ مـنـ ذاتـ عـرـقـ . وـمـهـلـ أـهـلـ نـجـدـ مـنـ
قرـنـ . وـمـهـلـ أـهـلـ الـيـمـنـ مـنـ يـلـمـلـمـ.

باب التلبية وصفتها ووقتها

٦٦ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ؛ أن تلبية رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لـبـيـكـ
الـلـهـمـ لـبـيـكـ . لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ . إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيـكـ
لـكـ .

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لـبـيـكـ لـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ . وـالـخـيـرـ بـيـدـيـكـ ،
لـبـيـكـ وـالـرـغـبـاءـ إـلـيـكـ وـالـعـمـلـ.^(٢)

(١) أخرج البخاري (١٧٤٤) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤) من هذا الوجه .

دون قوله (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لـبـيـكـ لـبـيـكـ . وـسـعـدـيـكـ .. الخ)

وفي رواية : عن سالم . وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يُهَلِّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من هؤلاء الكلمات . ويقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . والخير في يديك لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .^(١)

٦٦٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان المشركون يقولون : لَبَّيْكَ لا شريك لك . قال فيقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ويلكم قد قد . فيقولون : إِلَّا شريكًا هو لك . تملكه وما ملك . يقولون هذا . وهم يطوفون بالبيت .

باب تحريم الصيد للمحرم

٦٦٨ - عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهما قال : مررت برسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا بالأبواء ، أو بودان . فأهديت له من لحم حمار وحش ، وهو حرام . فردد عليه . فلما رأى في وجهي الكراهة . قال : إنَّه ليس بنا رد عليك ، ولكنَّ حرام .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠ ، ١٤٥٩ ، ١٤٧٤ ، ١٤٦٠ ، ٥٥٧١) من طريق سالم ونافع أيضاً عن ابن عمر به .

دون قوله (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ .. الخ) ، دون قوله (كان عمر بن الخطاب يُهَلِّ بِإِهْلَالِ ... الخ)

قال ابن حجر في "الفتح" (٤١٠/٣) : فعرف أنَّ ابنَ عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر " فذكر مثل المرفوع ، وزاد "لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن " انتهى .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٩ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٥٦) ومسلم (١١٩٣) من رواية مالك ويونس ومعمر والليث وصالح بن كيسان كلهم عن الزهرى به . لكن قالوا (حماراً وحشياً) .

قال الحافظ في "الفتح" (٤/٣٢) : قوله : (حماراً وحشياً) : لم تختلف الرواية عن مالك في ذلك ، وتابعه عامّة الرواية عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال " لحم حمار وحش " أخرجه مسلم ، لكن يبن الحميدى صاحب سفيان ، أنه كان يقول في هذا الحديث " حمار وحش " ثم صار يقول " لحم حمار وحش " فدلّ على اضطرابه فيه .

وقد توبع على قوله " لحم حمار وحش " من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى ، لكن إسناده ضعيف ، وقال إسحاق في "مسنده": أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقة عن الزهرى فقال " لحم حمار " ، وقد خالقه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال " حمار وحش " كالأكثر ، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهرى فقال " رجل حمار وحش " ، وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يُحتاج به إذا خولف ، ويدلّ على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ، روى ابن جرير قال " قلت للزهرى : الحمار عقير؟ قال : لا أدرى " أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما .

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ، أنَّ الذي أهداه الصعب لحم حمار . فأخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار " وفي رواية عنده " عجز حمار وحش يقطر دماً " وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة " حمار وحش " وتارة " شق حمار " .

ويقوّي ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال : أهدي له عضو من لحم صيد فرده . وقال : إنَّا لا نأكله ، إنَّا حُرُوم " . وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال " يا زيد بن أرقم ، هل علمت أنَّ رسول الله ﷺ " ذكره .

واتفقت الروايات كلُّها على أنه ردَّ عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسنٍ من طريق عمرو بن أمية " أنَّ الصعب أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحش . وهو بالجحفة فأكل منه ، وأكل القوم " قال البيهقي : إنَّ كان هذا محفوظاً فلعلَّه ردَّ الحيَّ ، وقبلَ اللَّحم .

قلت [ابن حجر] : وفي هذا الجمْع نظرٌ لما بيَّنته ، فإنَّ كانت الطرق كلُّها محفوظة فلعلَّه ردَّ حيَاً

٦٦٩ - عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جُبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنَ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه حَمَارًا وَحْشًا . وَهُوَ مُحْرَمٌ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ .

لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارةً لذلك ، وقبله تارةً أخرى حيث علم أنه لم يُصد لأجله ، وقد قال الشافعي في "الأم" : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حماراً وحشٍ حيٍّ ، وإن كان أهدى له حمراً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له .

ونقل الترمذى عن الشافعى ، أنه رد لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التزه . ويحتمل : أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حائل رجوعه صلوات الله عليه من مكة ، ويريد أنه جازم فيه بوقوع ذلك باجحفة ، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضور النبي صلوات الله عليه فقدمه له ، فمن قال أهدى حماراً . أراد بتمامه مذبوحاً حياً ، ومن قال لحم حمار . أراد ما قدمه للنبي صلوات الله عليه . قال : ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً . قال : ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاًه ، وأتاه ببعضه منه ظاناً أنه إنما رد له عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمته بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل .

قال : والجمع منها أمكن أولى من توهيم بعض الروايات .

وقال النووي : ترجم البخاري بكون الحمار حياً ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأنَّ الروايات التي ذكرها مسلمٌ صريحة في أنه مذبوح . انتهى .

وإذا تأمَّلتَ ما تقدَّمَ لم يحسن إطلاقه بطلاق التأويل المذكور ، ولا سيَّما في رواية الزهرى التي هي عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعى في "الأم" : حديث مالكٍ أنَّ الصعب أهدى حماراً أثبت من حديثٍ من روى ، أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذى : روى بعض أصحاب الزُّهْرى في حديث الصعب "لحم حمار وحش" وهو غير محفوظ . انتهى كلام ابن حجر .

وفي رواية : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا حَمَارًا وَحْشًا.

وفي رواية : عَجْزُ حَمَارًا وَحْشًا يَقْطَرُ دَمًا.

وفي رواية : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شَقَّ حَمَارًا وَحْشًا فَرَدَّهُ .^(١)

٦٧٠ - عن طاوسٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم زيدُ بنُ أَرْقَمْ . فقال له عبد الله بن عباس - يستذكُره - : كيف أَخْبَرْتَنِي عن لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قال : أَهْدَى لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ . فقال : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حَرَمْ .

٦٧١ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي . قال : كنَّا مُعَظِّلَةً بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما وَنَحْنُ حُرُمٌ . فَأَهْدَى لَهُ طِيرًا - وَطَلْحَةً رَاقِدًا - فَمَنَّا مَنْ أَكَلَ . وَمَنَّا مَنْ تَوَرَّعَ . فَلَمَّا اسْتَيقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ . وقال : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنهما.

باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحال والحرم

٥٧٢ - عن شعبة قال : سمعت قتادة يحذّث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم ؛ أنه قال : خمس فواسق يقتلن في الحال والحرم : الحية ، والغراب ، الأبقع ، والفارة ، والكلب العقور ، والحدّيّا .^(٢)

(١) تقدّم في الحديث قبله أنَّ الشَّيْخَيْنَ رَوَيَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ . فَهُوَ مِنْ مَسْنَدِ الصَّعْبِ .

أَمَّا رَوْيَةُ مُسْلِمٍ هُنَا فَهُوَ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَذَا فَهُوَ مِنْ الزَّوَادِ . مَعَ أَنَّ الْفَظْوَتِيَّ مُتَقَدِّمٌ مُخْتَلِفٌ عَنِ هَذَا الْفَظْوَتِ . انْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الَّذِي نَقَلَتْهُ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٣٢ ، ٣١٦٣) وَمُسْلِمٌ (١١٩٨) مِنْ رَوْيَةِ عُرُوْفٍ ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (١١٩٨)

٥٧٣ - عن زيد بن جبير. قال : سأله رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل من

من روایة القاسم كلامها عن عائشة مثله .

دون قوله (الحية) ودون قوله (الأبقع) . وسيأتي ذكر الحية في الحديث الذي بعده .

أما قوله (الأبقع) فقال الحافظ في "الفتح" (٤/٣٨) : زاد في روایة سعيد بن المسیب عن عائشة عند مسلم "الأبقع" وهو الذي في ظهره أو بطنِه بياض ، وأخذَ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حکاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدتُ ابن خزيمة قد صرّح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيّد . وأجاب ابن بطال : بأنَّ هذه الزيادة لا تصحُّ لأنَّها من روایة قتادة عن سعيد ، وهو مدلسٌ وقد شدَّ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصحٌّ . وفي جميع هذا التعليل نظر .

أما دعوى التدليس فمردودةً لأنَّ شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلَّا ما هو مسموعٌ لهم ، وهذا من روایة شعبة ، بل صرَّح النسائي في روایته من طريق النضر بن شمیل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفي الثبوت فمردودٌ بإخراج مسلم .

وأما الترجيح : فليست من شرط قبول الزيادة ، بل الزيادة مقبولةٌ من الثقة الحافظ . وهو كذلك هنا .
نعم قال ابن قدامة : يتحقق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبَّ من ذلك ، ويقال له غراب الزرع ، ويقال له الزاغ ، وأفتووا بجواز أكله ، فبقي ما عداه من الغربان متحققاً بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح في "الروضۃ" بخلاف تصحيح الرافعي ، وسمى ابن قدامة الغداف غرابَ البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع .

وقال صاحب الهدایة : المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع ، لأنَّهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناء ابن قدامة ، وما أظنُّ فيه خلافاً ، وعليه يُحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود - إنْ صحَّ - حيث قال فيه "ويرمي الغراب ولا يقتله" وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن عليٍّ ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباحَ كُلُّ من يُحفظ عنه العلم قتلَ الغراب في الإحرام إلَّا ما جاء عن عطاء . قال في محرِّم كسرَ قرنَ غُرَابٍ فقال : إنْ أدماء فعليه الجزاء ، وقال الخطابي : لم يُتابع أحدُ عطاءَ على هذا ، انتهى . ويُحتمل أنْ يكون مراده غراب الزرع . انتهى كلام ابن حجر بتجوز .

الدوايْبُ وهو مُحرّمٌ؟ قال : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَقْتِلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَارَةِ ، وَالْحَدِيدَاً ، وَالْغَرَابِ ، وَالْحَيَاةِ .
قال : وفي الصلاة أيضًا^(١).

باب جواز مداواة المحرّم عينيه

٦٧٤ - عن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنَ عَثَمَانَ . حَتَّى إِذَا كَنَّا بِمَلَلٍ ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجْعُهُ . فَأُرْسِلَ إِلَى أَبَانَ بْنَ عَثَمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنِّي أَضْمَدُهُمَا بِالصَّبَرِ . فَإِنَّ عَثَمَانَ رض حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ ، وَهُوَ مُحرّمٌ ، ضَمَّدُهُمَا بِالصَّبَرِ .
وفي رواية : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرَ رَمَدَتْ عَيْنُهُ . فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَا

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٠) من هذا الوجه .

دون قوله (وفي الصلاة أيضًا) قال الحافظ في "الفتح" (٤/٣٥) : زاد [أي مسلم] في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال . انتهى .
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٧/١٨٩) : وروى يحيى بن أبي كثير ، عن ضممض بن جوس ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بَقْتِلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَاةُ وَالْعَقْرَبُ . خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ وَالْتَّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .
وضممض هذا ، يمامي ، قال أَحْمَدُ : لِيَسْ بِهِ بَأْسٌ ، وَوَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَالْعَجْلِيُّ .
وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث ، ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، منهم : ابن عمر ، والحسن ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم . وكرهه النخعي خاصة ، ولعلَّ السنة لم تبلغه في ذلك . وقال سفيان : لا بأس أن يقتل الرجل - يعني : في صلاته - الحية والعقرب والزنبورة والبعوضة والبَقَّ والقمل ، وكلَّ ما يؤذيه . انتهى كلامه .

أبان بن عثمان. وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي

رسول الله ﷺ ؛ أنه فعل ذلك.

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٦٧٥ - عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أوصى قصته راحلته ، وهو محروم فمات . فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر . وكفونوه في ثوبيه . ولا تُخْمِرُوا رأسه ولا وجهه . فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً . وفي رواية شعبة عن أبي بشر عن سعيد : ولا يمس طيباً . خارج رأسه .

قال شعبة : ثم حَدَثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : خارج رأسه ووجهه ، فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً .^(١)

وفي رواية أبي الزبير عن سعيد : وأن يكشفوا وجهه . (حسبته قال) ورأسه .

وفي رواية منصور عن سعيد : ولا تغطوا وجهه .^(٢)

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٤/٥٤) : وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبه أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية". انتهى . قلت : فيه نظر . ففي سنن النسائي الكبرى (٣٨٣٧) من رواية خالد بن الحارث عن شعبة . "وكفونه في ثوبين خارج رأسه ، قال : لا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً . قال شعبة : فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال : ولا تُخْمِرُوا وجهه ورأسه". ولابن حبان (٣٩٦٠) من رواية أبي أسامة عن شعبة "ولا يمس طيباً ، ولا يخمر وجهه ورأسه"

(٢) آخرجه البخاري (١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٩ - ١٧٤٢ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٣ - ١٧٥٣) ومسلم (١٢٠٦) من

طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار وأبي أيوب عن سعيد بن جبير به .

دون قوله (ووجهه) قوله (أن يكشفوا وجهه) قوله (ولا تغطوا وجهه) .

باب جواز اشتراط المُحرم التحلل بعد المرض ونحوه

٦٧٦ - عن ابن عباس ؛ أنَّ ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ . فقالت : إني إمرأة ثقيلة . وإنِّي أريد الحجَّ . فما تأمرني ؟ قال : أهلي بالحج ، واشتري طبي أَنَّ محلي حيث تَحبُّني . قال : فأدركتْ .

باب إحرام النساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

٦٧٧ - عن عائشة . قالت : نفستْ أسماء بنت عميس بـمُحمَّد بن أبي بكرٍ ، بالشَّجرة . فأمرَ رسول الله ﷺ أبا بكر ، يأمُرُها أنْ تغسلَ وتُهَلَّ .

٦٧٨ - عن جابر بن عبد الله . في حديث أسماء بنت عميس ، حين نفستْ بذى الحلية ؛ أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ أبا بكر ، فأمرَها أنْ تغسلَ ، وتُهَلَّ .

باب بيان وجوب الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن ، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتي يحل القارئ من نسكه

٦٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت : قدِّمَ رسول الله ﷺ لأربع ماضين

قال الحافظ في "الفتح" (٤/٥٤) : قوله (يُبَعْثُ ملبياً) أي على هيئته التي مات عليها . واستدلَّ بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للملكية والخلفية ، وقد تمَسَّكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها ، وهي قوله "ولا تُخْمِرُوا وجهه" فقالوا : لا يجوز للمُحرم تغطية وجهه ، مع أنه لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات مُحرماً ، وأماماً الجمهرة فأخذُوا بظاهر الحديث . وقالوا : إنَّ في ثبوت ذكر الوجه مقالاً ، وتردَّد ابن المنذر في صحتِه . وقال البيهقي : ذكر الوجه غريبٌ ، وهو وهمٌ من بعض رواته . انتهى . وفي كُلِّ ذلك نظرٌ . فإنَّ الحديث ظاهرُه الصحة... ثم ذكر الحافظ روایة منصور وأبي الزبير وعمرو بن دينار عند مسلم هُنا .

من ذي الحجة ، أو خميس . فدخلَ علَيَّ وهو غضبان . فقلت : مَن أغضبك يا رسول الله . أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ؟ . قال : أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُم يَرْدَدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدِيَّ مَعِي حَتَّى اشترَيْهُ ، ثُمَّ أُحْلَلَ كَمَا حَلُوا.

٦٨٠ - عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا أَهْلَتْ بُعْمَرَةً . فَقَدِمْتُ وَلَم تُطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ . فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهْلَتْ بِالْحَجَّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ : يَسْعَكِ طَوَافُكِ لِحْجَكِ وَعُمْرَتِكِ . فَأَبْتَ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ .^(١)

٦٨١ - عن صفية بنت شيبة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله . أَيْرَجُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ . وَأَرْجُعُ بِأَجْرِيْ؟ فَأَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمِيلٍ لَهُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعَ خَمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عَنْقِي فَيَضْرُبُ رَجْلِي بِعَلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قَلَتْ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بُعْمَرَةً . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.^(٢)

(١) حديث عائشة مشهور أخرجه الشیخان من طرق عن عائشة . انظر ما بعده .

دون قوله (يَسْعَكِ طَوَافُكِ لِحْجَكِ وَعُمْرَتِكِ) وفيها فائدة ، أنه صريح بأن عائشة كانت قارنة . وفيها فائدة أخرى : أن القارن يكفيه طواف واحد للحج والعمرة . أشار لها تين الفائدين . الحافظ ابن حجر في الفتح .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠ ، ١٤٤٦ ، ١٦٩٦ ، ٢٨٢٢) ومسلم (١٢١١) من وجه آخر عن عروة والقاسم وابن أبي مليكة والأسود وغيرهم عن عائشة به مطولا ومحتصرا .

٦٨٢ - عن أبي الزبير : عن جابر رضي الله عنه ؛ أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجٍ مفردٍ . وأقبلت عائشة بعمرٍ . حتى إذا كنا بسرفٍ عركتْ . حتى إذا قدمنا طفنا بالкуبة والصفا والمروة . فأمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحل مَنْ لم يكن معه هديٌ . قال فقلنا : حلٌ ماذا ؟ قال : الحل كله . فواقعنا النساء . وتطيّبنا بالطيب . ولبسنا ثيابنا . وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ . ثم أهللنا يوم التروية . ثم دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة . فوجدها تبكي . فقال : ما شأنك ؟ قالت : شاني قد حضرتْ . وقد حلَّ الناس . ولم أحليل . ولم أطف بالبيت . والناس يذهبون إلى الحجَّ الآن . فقال : إنَّ هذا أمْرٌ كتبه الله على بناتِ آدم . فاغتسل ، ثم أهلي بالحج ففعلتْ ووقفتِ المواقف . حتى إذا طهرتْ طافت بالкуبة والصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجَّك وعمرتِك جميعاً .

فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججتْ . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة . وفي رواية : وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً سهلاً . إذا هويت الشيء تابعها عليه . فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمره من التنعيم .

دون قوله (فجعلت أرفع خاري أحسره عن عنقي . فيضرب رجلي بعلة الراحلة . قلت له : وهل ترى من أحد ؟) .

ومعنى قوله (أيرجع الناس بأجرين ، وأرجع بأجر ؟) أي النسك . ففي رواية الأسود عن عائشة في "البخاري" (يا رسول الله . يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ؟) أي بحج فقط . لأنها رفضتِ العمارة ، وأهلت بالحج من أجل حيضها .

قال أبو الزبير : فكانت عائشة إذا حجَّت صنعتْ كُمَا صنعتْ مع نبِيِّ الله ﷺ .^(١)

وفي رواية : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّين بالحجّ . معنا النساء والولدان

فلَمَّا كان يوم التروية أَهَلَّلَنَا بالحجّ . وكفانا الطوافُ الأوَّل بين الصفا والمروة.

فأمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُشترِكَ في الإبل والبقر . كُلُّ سبعةٍ مِنَ البدنة .^(٢)

٦٨٣ - عن أبي الزُّبير عن جابرٍ بن عبد الله رض . قال : أمَرَنَا النبِيُّ ﷺ لِمَا أَهَلَّلَنَا

أَنْ نُحرِم إذا توجَّهْنَا إِلَى مِنْيٍ . قال : فَأَهَلَّلَنَا مِنَ الْأَبْطَح .^(٣)

٦٨٤ - عن جابرٍ بن عبد الله رض قال : لم يطِّفَ النبِيُّ ﷺ ، ولا أَصْحَابُه بين

الصَّفَا والمَرْوَة إِلَّا طوافاً واحِدًا . طوافُه الأوَّل .

(١) أي الاعتمار بعد الحجّ . وفيه ردٌّ ملني قال بعدم مشروعية تعداد العمرة في السفرة الواحدة . وصنوع عائشة الأوَّل فعلته بأمر النبِي ﷺ . والثاني بمحضِّر من الصَّحابة دون نكير .

(٢) أصله في البخاري (١٤٩٣ ، ١٥٦٨) ومواضع أخرى . ومسلم (١٢١٦) من وجِهٍ آخر عن عطاء عن جابر . نحوه .

دون قوله (قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً) ، وقوله (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً . إذا

هويتِ الشيءَ تابعها عليه) . وقوله (فكانت عائشة إذا حجَّت صنعتْ كُمَا صنعتْ مع نبِيِّ الله ﷺ .

وقوله (وكفانا الطوافُ الأوَّل بين الصفا والمروة . فأمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُشترِكَ في الإبل والبقر .

كُلُّ سبعةٍ مِنَ البدنة . وفي كُلِّ زِيادَةٍ فائدةٌ فقهيةٌ لا تخفي على أهل العلم .

وقوله ﷺ : (قد حللت ...) صريحٌ بأنَّ عائشة كانت قارنة . كما تقدَّم قريباً في حديث طاووس عن عائشة .

(٣) ذكره البخاري في صحيحه مُعلقاً (باب الإهال من البطحاء وغيرها للمكي والماج . إذا خرج إلى

مني) . وقال أبو الزبير عن جابر : أَهَلَّلَنَا مِنَ الْأَبْطَح .

باب في المتعة بالحج والعمرة

٦٨٥ - عن أبي نصرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة . وكان ابنُ الزبير ينهى عنها . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال : على يدي دار الحديث . تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ . فلما قام عمر قال : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شاءَ بِهَا شاءَ . وإنَّ الْقُرْآنَ قد نزلَ مِنَازِلَهُ . فَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ . كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ . وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ . فَلَنْ أُوتِيَ بِرِجْلٍ نِكَاحٌ اِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحَجَّارَةِ .
في رواية : فاصلوا حجّكم من عمرتكم . فإنَّه أتمُ لحجّكم . وأتمُ لعمرتكم .

باب حجّة النبي ﷺ

٦٨٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه . قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتَّى انتهى إلى . فقلت : أنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ حسين . فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرّي الأعلى . ثمَّ وضع كفَّه بين ثدييَ - وأنا يومئذ غلامٌ شابٌ - فقال : مرحباً بك يا ابن أخي سلْ عَمَّا شئتَ . فسألته . وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة . فقام في نساجةٍ ^(١) ملتحفاً بها . كلَّما وضعها على منكبه رجع طرافها إليه من صغرها . ورداوته إلى جنبه ، على المشجبِ فصلَّى بنا .
فقلت : أخِيرني عن حجّة رسول الله ﷺ . فقال بيده . فعقدَ تسعًا . فقال : إِنَّ

(١) قال النووي : كذا في نسخ بلادنا بكسر النون وتحقيق السين المهملة وجيم . قيل : معناه ثوبٌ ملحفٌ ، وقال القاضي : هي رواية الفارسي . وهو خطأ وتصحيف . ورواية الجمهور ساجه بحذف النون وهو الطيلسان ، وقيل : الأخضر خاصَّةً ، وقال الأزهري : هو طيلسان مقوَّر . انتهى .

رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ . ثم أذن في الناس في العاشرة ؛ لأنّ رسول الله ﷺ حاجٌ . فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ . كلهم يلتزمُ أن يأتِ برسول الله ﷺ . ويَعْمَلُ مثل عملِه . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الخليفة . فولدتْ أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتصلي . واستشفري بثوبِ ، وأحرمي .

فصلٌ رسول الله ﷺ في المسجد . ثم ركبَ القصوَاء . حتى إذا استوتْ به ناقته على البداء . نظرتْ إلى مدّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك . ومن خلفه مثل ذلك . ورسول الله ﷺ بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن . وهو يعرفُ تأويلاً . وما عمل به من شيءٍ عمِلنا به . فأهلَ بالتوحيد لبيك اللهمَ لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إنَّ الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك . وأهلَ الناس بهذا الذي يهلوون به . فلم يرددَ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه . ولزِمَ رسول الله ﷺ تلبيةَ .

قال جابر : لسنا ننوى إلَّا الحج . لسنا نعرفُ العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم نفذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام . فقرأ : {واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلَّ} [البقرة آية ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبي يقول - ولا أعلم ذكره إلَّا عن النبي ﷺ - : كان يقرأ في الركعتين {قل هو الله أَحَدٌ} و {وقل يا أَيُّها الْكَافِرُونَ} ثم رجع إلى الرُّكن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصَّفا قرأ : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

شعائر الله } [البقرة آية ١٥٨] أَبْدأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

فبدأ بالصفا . فرقى عليه . حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَرَهُ .
وقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ
دعا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى . حَتَّى إِذَا
صَعَدَتَا مَشَى . حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةِ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا .
حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدِيَّ . وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلِيَحْلِلَّ .
وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

فَقَامَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِ ؟ .
فَشَبَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابَعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى . وَقَالَ : دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ
مَرْتَيْنِ . لَا بُلْ لَأَبْدِ أَبْدِ .

وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ اليمِنِ بِيُدْنَ النَّبِيِّ ﷺ . فَوُجِدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلَّ .
وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيَّغًا . وَاكْتَحَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا .
قَالَ : فَكَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ : فَذَهَبَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِشًا عَلَى فَاطِمَةَ .
لِلَّذِي صَنَعْتُ . مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ذَكْرٌ عَنْهُ . فَأَخْبَرَتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ
عَلَيْهَا .

فقال : صدقت صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال : فإنَّ معي الهدي فلا تحلُّ .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدِّمَ به عليٌّ من اليمن ، والذى أتى به النبي ﷺ مائة . قال : فحلَّ الناس كلهم وقصروا . إلَّا النبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا .

فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى مِنْيٍ . فأهلوا بالحج . وركبَ رسول الله ﷺ فصلَّى به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبةٍ من شعرٍ تُضرب له بنِمَرَة . فسارَ رسول الله ﷺ ، ولا تشکُّ قريشُ إلَّا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام . كما كانت قريش تصنُّ في الجاهلية .

فأجازَ رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة . فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُربت له بنِمَرَة . فنزلَ بها . حتَّى إذا زاغَتِ الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلت له . فأتى بطنَ الوادي . فخطَّبَ الناس .

وقال : إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كُحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلْدِكُمْ هَذَا .

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّي مَوْضِوْعٌ . وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِوْعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعِدٍ فَقُتِلَتْهُ هُذِيلٌ - وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِوْعٌ . وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُّ رِبَانًا . رِبَا عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ . فَإِنَّهُ مَوْضِوْعٌ كَلَهُ .

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكُلِّمَةٍ

الله. ولكم عليهنَّ أَن لا يُوطئن فرشكم أَحَدًا تكرهونه . فإنْ فعلنَ ذلك
فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبِرّح . ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف .
وقد تركتُ فيكم ما لَنْ تضلُوا بعده إِنْ اعتصمتُمْ به . كتاب الله . وأنتم تُسألونَ
عَنِّي . فما أَنْتُمْ قائلونَ؟ قالوا : نشهدُ أَنَّك قد بلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحتَ .

فقال بإصبعه السبابية ، يرفعُها إلى السماء وينكتُها إلى الناس : اللهمَ اشهد اللهمَ
أشهد . ثلث مرات .

ثم أذن . ثم أقام فصلَ الظهر . ثم أقام فصلَ العصر . ولم يصلِّ بينهما شيئاً .
ثمَ ركبَ رسولَ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ فجعلَ بطنَ ناقته القصواء إلى
الصخرات ، وجعلَ حبلَ المشاة بين يديه ، واستقبلَ القبلة . فلم يزلَ واقفاً حتى
غربيَ الشمس ، وذهبَ الصُّفراة قليلاً حتى غابَ القرص .

وأردفَ أُسامةَ خلفه ، ودفعَ رسولَ الله ﷺ ، وقد شنقَ للقصواء الزمام حتى إنَّ
رأسها ليُصيبُ موركَ رحلِه^(١) ، ويقولُ بيده اليمنى : أَيُّها الناس السكينةَ السكينةَ .
كَلَّما أتى حبلاً من الحالِ أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ حتى أتى المزدلفة فصلَ بها
المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسْبِحْ بينهما شيئاً .

ثمَ اضطجعَ رسولَ الله ﷺ حتى طلعَ الفجرُ ، وصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصُّبح

(١) قال السيوطي (٣٢٦/٣) : (شنق) بتخفيف النون ضمَّ وضيق (مورك) رحله بفتح الميم وكسر
الراء الموضع الذي يُشَنِّي الراكبُ رجله عليه قُدَّام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب ، وضبطه
القاضي بفتح الراء . قال : وهو قطعةً أَدَمٌ يَتَوَرَّكُ عليها الراكب يجعلُ في مقدمة الرَّحْلِ شَبَهَ المَخَدَّة
الصغيرة . انتهى .

بأذانٍ وإقامةٍ.

ثمَ ركبَ القصوَاء حتى أتى المشعرَ الحرامَ فاستقبلَ القبلةَ فدعاهُ وكَبَّرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ . فلم يزلَ واقفًا حتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فدفعَ قبَلَ أَنْ تطلعَ الشَّمْسُ .

وأردَّ الفضَّلَ بْنَ عَبَّاسَ - وكان رجلاً حسنَ الشِّعرِ أَيْضًا وَسِيمَاً . فلما دفعَ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُلْمُونٌ^(١) يَجْرِينَ . فطَفَقَ الفضَّلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ . فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرُفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسْرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًاً .

ثمَ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ مِّنْهَا مِثْلَ حَصَابِ الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِ .

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَيْدَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ . ثُمَّ أَمْرَ مَنْ كَلَّ بَدْنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرٍ فَطُبَخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا .

ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَةَ الظَّهَرِ فَأَتَى بْنَيَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ . فَقَالَ : انْزِعُوا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ ،

(١) قال النووي (١٨٩/٨) : الظعن بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابسها البعير . انتهى .

على سقاياتكم لنزعتكم . فناولوه دلواً فشرب منه .

وفي رواية : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري . فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشک قريش أنه سيقتصر عليه . ويكون متزلاً ثم . فأجاز ، ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٦٨٧ - عن جابر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : نحرتُ هنَا . ومني كُلُّها مَنْحر . فانحرروا في رحالكم . ووقفتُ هنَا . وعرفةُ كُلُّها مُوقَف ، ووقفتُ هنَا . وجمعُ كُلُّها موقَف .

٦٨٨ - عن جابر بن عبد الله ؓ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قدمَ مكَةَ أتَى الحجرَ فاستلمَه . ثُمَّ مشى على يمينه . فرملَ ثلاثاً ومشى أربعاً .

باب في نسخ التحلل من الإحرام ، والأمر بالتام

٦٨٩ - عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ؓ . قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنْيَخٌ بالبطحاء . فقال : بم أهللتَ ؟ قال قلت : أهللتُ بِإهلالِ النبي ﷺ . قال : هل سقتَ من هدي ؟ قلت : لا .

قال : فطفَّ بالبيت وبالصفا والمروة . ثُمَّ حَلَّ . فطفَّ بالبيت وبالصفا والمروة . ثُمَّ أتَيْتُ امرأةً من قومي فمشطتني وغسلتْ رأسي .

فكنتُ أفتقي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر . فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجلٌ فقال : إنك لا تدرِّي ما أَحدَثَ أميرُ المؤمنين في شأنِ النسك .

فقلت : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَنَّا أَفْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلِيَتَّئَدُ . فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ .
فِيهِ فَائِتُمُوا .

فَلِمَا قَدِمَ قَلْتَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنَّ
نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : {وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة آية
١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنْنَةِ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلْ حَتَّى نُحَرِّ الْهَدَى .^(١)

٦٩٠ - عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى رض ؛ أنه كان يُفتَّي بالملتعة .
فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك . فإنك لا تدرِّي ما أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي
النُّسُكِ بَعْدَ . حتى لقيه بعده . فسألَه .

فقال عمر : قد علمت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد فعلَه ، وأصحابه . ولكن كرهْتُ أنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤، ١٤٩٠، ١٤٩٣، ١٦٣٧، ١٧٠١، ٤٠٨٩، ٤١٣٦) من هذا الوجه .

دون قوله (فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجلٌ فقال : إنك لا تدرِّي ما أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأنِ
النُّسُكِ . فقلتُ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَنَّا أَفْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلِيَتَّئَدُ . فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فِيهِ
فَائِتُمُوا).

- وفعل أبي موسى رض فيه أدبٌ رفيعٌ ، وخلقٌ جميلٌ . فقد توقفَ عن فتياه - مع أنها موافقة للسنة -
حتى لا يحصل شقاوةً ومنازعةً بين الناس وبين إمامهم - خصوصاً مع الإمام المجتهد - ولم يعمل
 عملاً محراً ما . فترك التمتع إلى غيره من المناسك جائزٌ لا بأس ، والمرأة خيرٌ بينها .

قال ابن هبيرة : يتعمَّن على العالم إذا كان يُفتَّي بما كان الإمامُ على خلافه مما يسوغُ فيه الاجتهاد في مثل
هذه المسألة ، وذلك الموطن أنْ يتركَ ما كان عليه ، ويصير إلى ما عليه الإمام .

وقال القرافي : لو لا هذا الضابط لما استقرَّت للحكام فاعده . ولبقيت الخصومات ، ودام التنازع
والعناد ، وهو منافٍ للحكمة التي لأجلها نصبُ الحكام . انتهى

يظلُّوا معَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ . ثُمَّ يَرْوُحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ .^(١)

باب جواز التمتع

٦٩١ - عن قتادة. قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة.

وكان عليٌّ يأمرُ بها . فقال عثمان لعليٍّ كلمة . ثم قال عليٌّ : لقد علمتَ أَنَّا قد تَمَّتَّعْنا مع رسول الله ﷺ . فقال : أجل . ولكن كنا كُنَّا خائفين.^(٢)

(١) آخر جه الشیخان كما تقدّم في التعليق السابق من وجه آخر. مطولاً دون قوله (فقال عمر : قد علمتُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد فعله وأصحابه . ولكن كرهتُ أن يظلُّوا معَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ . ثُمَّ يَرْوُحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ) .

قال الحافظ في "الفتح" (٤١٨/٣) : وفي هذه الرواية تبيّن عمر العلة التي لأجلها كره التمتع ، وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء ، لثلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعده ، ومن يُفطم ينقطع . وقد أخرج مسلم من حديث جابر ، أن عمر قال : افصلوا حجّكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم " وفي رواية "إِنَّ اللَّهَ يَحُلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ " . انتهى .

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (١٤٩٤) مسلم (١٢٢٣) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمان بعسفان . فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال عليٌّ : ما تريده إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلماً أن رأى عليٌ ذلك أهلَّ بها جميعاً . وأخرج البخاري (١٤٨٨) عن مروان بن الحكم عنهم مثله . دون قوله (فقال : أجل . ولكن كُنَّا خائفين) .

قال ابن حجر في "الفتح" (٤٢٥/٣) : زاد مسلمٌ من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان " قال : أجل ، ولكن كنا خائفين " قال النووي : لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمنع إنما كان عمرة وحدها .

٦٩٢ - عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحجّ

لأصحابِ محمدٍ صلوات الله عليه وسلام خاصة.

وفي رواية : قال أبو ذر رضي الله عنه : لا تصلح المتعان إلّا لنا خاصة . يعني متعة النساء

قلت (الحافظ) : هي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب - وهم أعلم من عبد الله بن شقيق - فلم يقولا ذلك ، والتمتنع إنما كان في حجة الوداع ، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين "كَانَ آمِنًا مَا يَكُونُ النَّاسُ".

وقال القرطبي : قوله "خائفين" أي من أن يكون أجراً من أفراد أعظم من أجرا من تمع .
كذا قال ؛ وهو جمع حسنٌ، ولكن لا يخفى بعده .

ويحتمل : أن يكون عثمان أشار إلى أنَّ الأصل في اختياره صلوات الله عليه فسخ إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحدبية ، لأنَّ إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصحُّ إطلاق كونهم خائفين ، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدُّوهم عن الوصول إلى البيت فتحلّلوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً ، ثم أراد صلوات الله عليه تأكيد ذلك بالبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . انتهى كلام الحافظ .

وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (٦٧/٢٦) : وأمّا قول عثمان "كنا خائفين" فإنهم كانوا خائفين في عمرة القضية ، وكانوا قد اعتمروا في أشهر الحجّ، وكان كُلُّ من اعتمد في أشهر الحج يُسمَّى أيضاً مُتمتِّعاً ؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً . وشاهد ما في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص ، لما بلغه أنَّ معاوية نهى عن المتعة . قال : فعلناها مع رسول الله صلوات الله عليه . وهذا كافر بالعرش . يعني معاوية . ومعلوم أنَّ معاوية كان مسلماً في حجة الوداع ، بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح أو قبل ذلك ، ولكن في عمرة القضية كافر بعرش مكة . وقد سُمِّي سعد عمرة القضية متعة . فلعلَّ عثمان أراد الخوف عام القضية ، وكانوا أيضاً خائفين عام الفتح . وأمّا عام حجة الوداع فكانوا آمنين لم يكن قد بقي مشركاً ، بل نفي الله الشرك وأهله . انتهى .

ومُمْتَعَةُ الْحَجَّ.

٦٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء . قال : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ . فَقَلَّتْ : إِنِّي أَهِمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمَرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ : لَكِنَّ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَا بِذَلِكَ .

٦٩٤ - عن غُنِيْمَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُمْتَعَةِ فِي الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : فَعَلَنَا . وَهَذَا - يَعْنِي مَعَاوِيَةً - يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ . يَعْنِي بِيَوْمِ الْمَحْجُوبَةِ .

٦٩٥ - عن مُطَرْفٍ ، قال: قال لي عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي لَا حَدَّثْتُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . وَاعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ . فَلَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْهِ عَنِهِ حَتَّى مَضَى لَوْجِهِ . ارْتَأَى كُلُّ امْرَئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرَتِئِي . يَعْنِي عُمْرَهُ .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُحْدَثًا بِأَحَادِيثِ لَعْلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي . فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي . وَإِنْ مُتْ فَحَدَّثْتُ بِهَا إِنْ شَئْتَ : إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ .

وَاعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ . ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ

وَفِي رَوَايَةِ : وَقَدْ كَانَ يُسْلَمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ . فَتُرَكْتُ . ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ .^(١)

(١) آخرجه البخاري (١٤٨٦) من هذا الوجه مختصرًا "تمَّتْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ" ، قال

باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة من الطواف والسعى

٦٩٦ - عن وبرة . قال : كنتُ جالساً عند ابن عمر . فجاءه رجلٌ فقال : أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتَى الْمَوْقَفَ؟ . فقال : نعم . فقال : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : لَا تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِي الْمَوْقَفَ .

فقال ابن عمر : فقد حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فطاوَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الْمَوْقَفَ .
فبِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ بِقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟
وَفِي رَوَايَةٍ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجَّ؟ فَقَالَ :
وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فَلَانٍ يَكْرُهُهُ . وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ . رَأَيْنَاهُ قَدْ

رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا (٤٢٤٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٢٦) مِنْ رَوَايَةِ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرَانَ :
أُنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَفَعَلْنَا هَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزُلْ قُرْآنًا يُحِرِّمُهُ ، وَلَمْ يُنْهِ عَنْهَا حَتَّى
مَاتَ : قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

دُونَ قُولِهِ (يُعْنِي عَمِرَ) ، وَدُونَ سَلامِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ : وَهِيَ قُولُهُ (وَقَدْ كَانَ يُسْلِمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ
فَرُّكْتُ . ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيِّ فَعَادَ)

أَمَّا قُولُهُ (يُعْنِي عَمِرَ) فَفِيهِ بِيَانٌ لِلمَقْصُودِ بِالرَّجُلِ الْمُبَهَّمِ فِي الْبَخَارِيِّ . وَقَدْ نَقَلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ
الْبَخَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ عَقبَ رَوَايَةِ أَبِي رَجَاءِ : يُقَالُ إِنَّهُ عَمِرٌ . وَبِهَذَا جَزَمَ الْقُرْطَبِيُّ وَالنَّوْوَيُّ ، وَقَيْلُ :
عَثْمَانٌ ، وَقَيْلُ غَيْرِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَبْرٍ . وَقَالَ (٤٣٣/٣) : وَالْأَوَّلُ أَنْ يُفْسَرَ بِعُمُرٍ . فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَمَى
عَنْهَا ، وَكَانَ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ تَابِعًا لَهُ فِي ذَلِكَ . انتهى

أَمَّا قُولُهُ (وَقَدْ كَانَ يُسْلِمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَرُّكْتُ . ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيِّ فَعَادَ) أَيْ تَسْلِيمُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ
كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ . وَلِلحاكمِ فِي "الْمُسْتَدِرِكَ" (٢١١/٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرَانَ ، أَنَّهُ قَالَ
: لَمْ تُسْلِمْ عَلَيَّ الْمَلَائِكَةَ حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي أَثْرُ النَّارِ .

فَتَّنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ : وَأَيْنَا ، أَوْ أَيْكُمْ . لَمْ تَفْتَنْهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ . وَطَافَ بِالْبَيْتِ . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٦٩٧ - عن محمد بن عبد الرحمن ؛ أَنَّ رجلاً من أهلِ العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يُهُلِّ بالحج . فإذا طاف بالبيت . أَيْحَلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحْلُّ . فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رجلاً يقول ذلك . قَالَ : فَسَأْلُهُ فَقَالَ : لَا يَحْلُّ مِنْ أَهْلَ الْحَجَّ إِلَّا بِالْحَجَّ . قَلْتَ : فَإِنَّ رجلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ : بَئْسَ مَا قَالَ .

فَتَصَدَّىَ الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثَهُ . فَقَالَ : فَإِنَّ رجلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَمَا شَاءُ أَسْمَاءُ وَالزَّبِيرُ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ . قَالَ : فَجَعَلَهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتَ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَمَا بِالَّهِ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ؟ أَظْنَهُ عَرَاقِيًّا . قَلْتَ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ .

قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدَّمَ مَكَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرَ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ . ثُمَّ عَمْرٌ ، مِثْلُ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ . ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ .

ثُمَّ حَجَجَتْ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ . فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بُعْمَرَةٍ . وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍ

عندهم أَفْلَا يَسْأَلُونَه؟ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضِيِّ مَا كَانُوا يَدْأَوْنَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَا يَحْلُونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدِمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوْلَى مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ . ثُمَّ لَا تَحْلَانَ .

وَقَدْ أَخْبَرْتِنِي أُمِّي ، أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالْزَّبِيرُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ بِعُمْرَةِ قَطْ .
فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا . وَقَدْ كَذَبَ فِيهَا ذَكْرًا مِنْ ذَلِكَ .^(١)

٦٩٨ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. قالت : خرجنا محربين . فقال

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠) من هذا الوجه . مِنْ قَوْلِهِ (قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتِنِي عَائِشَةَ ...
الخ .).

دون قصة العراقي مع عروة بن الزبير .

قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٨/٣) : حذف البخاري صورة السؤال وجوابه ، واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه والرجل الذي سأله لم أقف على اسمه ، وقوله "إِنَّ رجلاً كَانَ يَخْبِرُ" عنى به ابن عباس . فإنه كان يذهب إلى أنَّ مَنْ لَمْ يُسْقِي الْهَدِيَّ ، وَأَهْلَّ بِالْحَجَّ إِذَا طَافَ يَمْلِكُ مِنْ حَجَّهُ ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى حَجَّهُ لَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرْفَةَ ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ لَمْ يُسْقِي الْهَدِيَّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً... ثُمَّ ذَكَرَ أَدْلَهَ ابن عباس .
ثُمَّ قال : وَعُرِفَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ لَابْنِ عَبَّاسٍ خَالِفُهُ فِي الْجَمْهُورِ ، وَوَافَقَهُ فِيهِ نَاسٌ قَلِيلٌ مِنْهُمْ إِسْحَاقُ
بْنِ رَاهْوَيْهِ .. الخ .

قوله : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) في رواية البخاري (عُمْرَة) قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٩/٣) : أي : لم تكن الفعلة عمرة هذا إِنَّ كَانَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرُ كَانَ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَانَ تَامَةً ، وَالْمَعْنَى ثُمَّ لَمْ تَحْصُلْ عُمْرَةً . وَهِيَ عَلَى هَذَا بِالرَّفْعِ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَدْلُ عُمْرَةِ (غَيْرِهِ) بِغَيْنِ مَعْجمَةِ وَيَاءِ سَاكِنَةٍ وَآخِرَهُ هَاءُ . قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ : هَذَا وَجْهٌ . أَيِّ : لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْحَجَّ ، وَكَذَا وَجْهٌ لِالْقَرْطَبِيِّ . اِنْتَهَى .

رسول الله ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا ، فَلْيُقْمِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا ، فَلْيَحْلِلْ . فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدِيًّا فَحَلَّتْ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبِيرِ هَدِيًّا فَلَمْ يَحَلِّلْ .

قالت : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيرِ . فَقَالَ : قَوْمِي عَنِّي .

فَقَلَتْ : أَتَخْشَى أَنْ أُثْبَ عَلَيْكَ ؟

وَفِي رَوَايَةٍ : قَدَمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجَّ . ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِي عَنِّي . اسْتَرْخِي عَنِّي .

باب في متعة الحج

٦٩٩ - عن شعبة عن مسلم القرى . قال : سأله ابن عباس^{رض} عن متعة الحجّ؟ فرَّخَصَ فيها . وكان ابن الزبير ينهى عنها . فقال : هذه أُمُّ الزُّبِيرِ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَّخَصَ فيها . فادخلوا عليها فاسألوها . قال : فدخلنا عليها . فإذا امرأة ضخمة عمباء . فقالت : قد رَّخَصَ رسول الله ﷺ فيها .

في ورایة : المتعة . ولم يقل : متعة الحج .

قال شعبة : قال مسلم : لا أدرى متعة الحج ، أو متعة النساء .

٧٠٠ - عن ابن عباس^{رض} قال : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ . وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍَّ . فَلَمْ يَحَلِّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا مِنْ سَاقَ الْهَدِيَّ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَحَلَّ بِقِيَمِهِمْ . فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدِيَّ فَلَمْ يَحَلِّ .

في ورایة : وكان من لم يكن معه الهدی طلحة بن عبيد الله . ورجل آخر . فأحلّا .

باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٠١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هذه عمرة استمتعنا بها . فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحلال كلها . فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة .

باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٠٢ - عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال : صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بذى الخليفة . ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سلامها الأيمن . وسللت الدم . وقللتها نعلين . ثم ركب راحلته . فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .^(١)

٧٠٣ - عن أبي حسان الأعرج قال : قال رجل من بنى الهجم لابن عباس : ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت الناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وإن رغتم .

وفي رواية : من طاف بالبيت فقد حل . الطواف عمرة . فقال : سنة . فذكره .

باب التقصير في العمرة

(١) أصله في صحيح البخاري (١٤٧٠) من وجوه آخر كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه . فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد . فأصبح بذى الخليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ، وقلل بدناته ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة . فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة ... وذكر الحديث بطوله .

دون الصلاة . دون قوله : (ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سلامها الأيمن . وسللت الدم . وقللتها نعلين) وفيها تفسير لقوله في البخاري (وقلل بدناته) .

٤٧٠ - عن طاوس. قال : قال ابن عباس : قال لي معاوية : أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروءة بمشقصٍ . فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجةٌ عليك.

في رواية : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ - وهو على المروءة - أو رأيته يُقصّر عنه بمشقصٍ . وهو على المروءة. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣) من هذا الوجه مختصاراً "قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ". دون قوله (عند المروءة) ، وقوله (فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجةٌ عليك).

قال الحافظ في "الفتح" (٥٦٥/٣) : قوله : (قصرت) أي : أخذت من شعر رأسه ، وهو يُشعر بأنَّ ذلك كان في سُك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبتَ أنه حلق في حجته ، فتعيَّن أن يكون في عمرة ، ولا سيما ، وقد روى مسلم في هذا الحديث ، أن ذلك كان بالمروءة ، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ " فقلت له : لا أعلم هذه إلا حجةٌ عليك " وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله : " فقلت له : لا .. إلخ يقول ابن عباس " وهذه على معاوية أنْ ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتَّع رسول الله ﷺ ".

ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال " تمنع رسول الله ﷺ حتى مات " الحديث ، وقال " وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ انتهى . وهذا يدلُّ على أنَّ ابنَ عباس حمل ذلك على وقوئه في حجة الوداع . لقوله معاوية " إنَّ هذه حجةٌ عليك " إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة .

وأصرَّ منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء " أنَّ معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معى وهو محرم ".

وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأنَّ النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله . فكيف يُقصّر عنه على المروءة؟!

وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع . فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور.

قلت (ابن حجر) : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية ، وكان يكتُم إسلامه . ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبيه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرون وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان من تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره " فعلناها - يعني العمارة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش" بضمتين . يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية ، لأنه يحمل على أنه أخبر بها استصحبه من حاله ، ولم يطلع على إسلامه . لكونه كان يخفيه .

ويُعَكِّر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمره ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفت عمرته على كثير من الناس . وكذا أخرجه الترمذى وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم ، وأعطاه مثل ما أعطى آباء من الغنية مع جملة المؤلفة .

وأخرج الحاكم في "الإكليل" في آخر قصة غزوة حنين ، لأن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبدبني بياضة ، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً . وكان الحال في غائبة في بعض

٧٠٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نصرخ بالحج صُراخاً . فلما قدمنا مكة أَمْرَنَا أَنْ نجعلها عُمْرَة . إِلَّا مَنْ ساق الْهُدَى . فلما كان يوم التروية ، ورُحنا إلى منى ، أَهْلَلْنَا بالحج .

٧٠٦ - عن أبي نصرة . قال : كنْتُ عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه فأتاه آتٍ . فقال : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَابْنَ الزَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَيْنِ . فقال جابر : فعلناهُما مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . ثُمَّ نَهَا نَاهَا عَنْهُمَا عُمْرَة . فلم نعد لهما .

حاجته ، ثُمَّ حضر فَأَمْرَهَ أَنْ يكمل إِزَالَةَ الشَّعْرَ بِالْحَلْقِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ فَفَعَلَ ، وَإِنْ ثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ، وَثَبِتَ أَنَّهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه - حَلَقَ فِيهَا جَاءَ هَذَا الْاحْتِمَالُ بِعِينِهِ ، وَحَصَلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ كُلُّهَا ، وَهَذَا مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَهِ فِي هَذَا الْفَتْحِ . وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ثُمَّ لِلَّهِ الْحَمْدُ أَبْدَا . قَالَ صَاحِبُ " الْهُدَى " وَلَعِلَّ مَعَاوِيَةَ قَصَرَ عَنْهُ فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ فَنَسِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّتِهِ . انتهى .
وَلَا يَعْكُرُ عَلَى هَذَا إِلَّا رِوَايَةُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْمَتَقْدِمَةِ لِتَصْرِيْحِهِ فِيهَا بِكَوْنِ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، إِلَّا أَنَّهَا شَادَةٌ ، وَقَدْ قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَقْبَهَا : وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ . انتهى .

وَأَظَنُّ قَيْسًا رَوَاهَا بِالْمَعْنَى ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا فَوْقَ لِهِ ذَلِكَ . وَقَدْ أَشَارَ النَّوْوَى إِلَى تَرْجِيحِ كَوْنِهِ فِي الْجُعْرَانَةِ ، وَصَوَّبَهُ الْمَحْبُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْقِيمِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ جَاءَ أَنَّهُ حَلَقَ فِي الْجُعْرَانَةِ ، وَاسْتَبَاعَ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَصَرَ عَنْهُ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ لِيُسَيِّدِ بَعْدِهِ . انتهى كَلَامُ الْحَافِظِ بِتَجْوِيزِهِ .
قَلْتَ : وَهُوَ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْحَافِظِ كَمَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ .

لَكِنَّ كَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجْرٍ : " وَهَذِهِ عَلَى مَعَاوِيَةِ أَنْ يَنْهِي النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَقَدْ تَمَّتَ رِسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه" كَيْفَ يُسَمِّيَهَا مُتَعَةً . وَالْحَافِظُ يَحْزِمُ بِأَنَّهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ؟ . وَلَعِلَّ الْجَوابَ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ ابْنِ تَيْمَةَ ، فِي (بَابِ جَوَازِ التَّمَتعِ) أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ تُسَمَّى تَمَتعًا . فَانْظُرْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب إهلال النبي ﷺ و هديه

٧٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : والذى نفسي بيده ليهلاً ابن مريم بفتح الرّوّحاء ، حاجاً أو مُعتمرًا ، أو ليثينهما .

باب استحباب الرمل في الطواف للعمره ، وفي الطواف الأول من الحج

٧٠٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه . ثلاثة أطواف .

٧٠٩ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أطواف . أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال فقال : صدقوا . وكذبوا . قال قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ .
قال : إن رسول الله ﷺ قدّم مكة . فقال المشركون : إنَّ محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل . وكانوا يحسدونه . قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرمليوا ثلاثة . ويمشوا أربعاً .

قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً . أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس . يقولون : هذا محمد . هذا محمد . حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه . فلما كثُر عليه ركب . والمشي والسعي أفضل .
وفي رواية : وكان أهل مكة قوم حسداً . ولم يقل : يحسدونه .

وفي رواية : إِنَّ قومك يزعمون ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَهِيَ سُنْنَةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا .

وفي رواية : عن أَبِي الطَّفْيَلِ . قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَصَفْهُ لِي . قَالَ قَلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ . وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ^(١) عَنْهُ ، وَلَا يَكْرَهُونَ^(٢).

٧١٠ - عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال : قدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . وَقَدْ وَهَنَّتْهُمْ حُمَّى يُشَرِّبُ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَّتْهُمُ الْحُمَّى . وَلَقُوا مِنْهَا شَدَّةً . فَجَلَسُوا مَا يَلِي الْحِجْرِ . وَأَمَرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ . وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ . لَيْرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ .

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَّتْهُمْ . هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الإِبْقاءَ عَلَيْهِمْ.

(١) بتخفيف الدال ، وتشديد العين . أَيْ يُدْفَعُونَ .

(٢) آخر الشیخان من وجہ آخر مسألة الطواف . انظر ما بعده .

(٣) أخر جه البخاري (٤٠٠٩ ، ١٥٢٥) عن سليمان بن حرب عن حماد به .

دون قوله (فجلسو ما يلي الحجر) ، وقوله (فقال المشركون : هؤلاء الذين زعتم ، أَنَّ الْحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ . هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا) .

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

٧١١ - عن نافع . قال : رأيت ابنَ عمرَ يستلمُ الحجر بيده . ثم قبّل يده . وقال

(١) : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

٧١٢ - عن أبي الطفيلي البكري ، أنه سمعَ ابنَ عباسَ رضي الله عنهما يقول : لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ .

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧١٣ - عن سعيد بن عفّة . قال : رأيت عمرَ رضي الله عنه قبّل الحجر ، والتزمَه . وقال :

أمّا الزيادة الأولى . فعلّقها البخاري (٤٠٠٩) عقب روایته . فقال : وزاد ابن سلمة عن أيوب ...

"والمسركون من قبل قعيقان" .. ووصله الإمام عاصي كما في "تغليق التعليق" (٤١٢/٢) لابن حجر

. وغفل الحافظ عن رواية مسلم . وابن سلمة : هو حماد . وقعيقان من جهة الحجر .

وانظر ما قبله .

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٩) من هذا الوجه .

دون قوله (ثم قبّل يده) قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٣/٣) - بعد أن ذكر هذه الزيادة - :

ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال "رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرًا إذا استلموا

الحجر قبّلوا أيديهم . قيل : وابن عباس؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيراً" ولهذا قال الجمهور ،

أنَّ السنة أنْ يستلم الركن ، ويُقبّل يده ، فإن لم يستطع أنْ يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبّل ذلك

الشيء . فإن لم يستطع أشار إليه ، واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية : لا يُقبّل يده ، وكذا قال

القاسم ، وفي رواية عند المالكية : يضع يده على فمه من غير تقبيل .

قلت : والحديث يردُّ على المالكية رحمة الله علينا وعليهم . وسيأتي حديث أبي الطفيلي في استحباب

تقبيل ما يمسُّ الحجر كالعصا ونحوه .

رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً^(١)

باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٧٤ - عن جابر رضي الله عنه . قال : طافَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحْلَتِهِ . يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجِنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشَرِّفَ ، وَلِيُسَأَّلُوهُ . إِنَّ النَّاسَ غَشُواهُ .

وفي رواية : بالبيت ، وبالصفا والمروة .

٧٥ - عن عائشة قالت : طافَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بعيره . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَضْرِبَ عَنْهُ النَّاسَ .

٧٦ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجِنِهِ مَعَهُ ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ .

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

(١) أصله في البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ " . وأخر جوه من طرق أخرى عن عمر .

دون قوله (رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيماً) وذكر جماعة من أهل العلم منهم ابن تيمية في "شرح العمدة" (٤٣١/٣) أنَّ هذا اللفظ يؤيد القول بمشروعية السجود على الحجر . لأنَّ الإحتفاءأشمل من التقبيل . وقد روى أبو يعلى (٢١٩) والطیالسي (٣٢/١) عن محمد بن عباد بن جعفر ، أنه قبل الحجر ، وسجد عليه ، ثم قال : رأيتُ ابنَ عباس يُقْبِلُهُ ويسجدُ عليه ، وقال ابن عباس : رأيتُ عمر بن الخطاب قبله ، وسجدَ عليه ، ثم قال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ . والله أعلم

٧١٧ - عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال قلت لها : إني لأأظنُ رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضرَّه . قالت : لم ؟ قلت : لأنَّ الله تعالى يقول : إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة آية ١٧٨]. إلى آخر الآية . فقالت : ما أَتَمَّ الله حَجَّ امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة . ولو كان كما تقول لكان : فلا جُناح عليه أن لا يطوف بها . وهل تدرِّي فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أنَّ الأنصار كانوا يُهُلُّون في الجاهلية لصَنَمَيْنَ على شطَّ البحر - يقال لهم إسافٌ ونائلةٌ - ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة . ثم يحلقون . فلما جاء الإسلام كرهوا أنْ يطوفوا بينها . للذى كانوا يصنعون في الجاهلية . قالت : فأنزل الله عزَّ وجلَّ : {إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ... إلى آخرها} .

قالت : فطافوا.^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨ ، ٤٢٥) من رواية مالك ، ومسلم (١٢٧٧) من رواية أبيأسامة كلامها عن هشام نحوه . وفيه " كانوا يُهُلُّون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد " وكذا أخرجه البخاري (١٥٦١ ، ٤٥٨٠) ومسلم (١٢٧٧) من طرق عن الزهري عن عروة به نحوه . وفيه " التي بالمشلل " .

وخالف الجميع أبو معاوية هنا . فقال : (يُهُلُّون في الجاهلية لصَنَمَيْنَ على شطَّ البحر . يقال لهم إسافٌ ونائلةٌ).

قال القاضي عياض : هكذا وقع في هذه الرواية وهو غلط ، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب "يُهُلُّون لمناة" ، وفي الرواية الأخرى "مناة الطاغية التي بالمشلل" قال : وهذا هو المعروف . مناة صنمٌ كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشللٍ مما يلي قديداً ، وكذا جاء مفسراً في الحديث في

باب بيان أن السعي لا يكرر

٧١٨ - عن جابر بن عبد الله قال : لم يطف النبي ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة ، إلّا طوافاً واحداً . طوافه الأول .

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي حجر العقبة يوم النحر

٧١٩ - عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة وهو كافٌ ناقته . حتى دخل محسراً - وهو من مني - قال :

الموطأ ، وكانت الأزد وغسان تهلّ له بالحج ، وقال ابن الكلبي : مناة صخرة هذيل بقدید ، أمّا إساف ونائلة فلم يكونا قطّ في ناحية البحر . انتهى كلامه .

قلت : المشهور أنَّ إسافاً ونائلة كانا صنمين على الصفا والمروة .

قال الحافظ في "الفتح" (٣/٥٠٠) : وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال "كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس - يقال لها إساف ونائلة - كان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بها" الحديث ، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في "الأحكام" بإسناد صحيح عن الشعبي قال "كان صنْم بالصفا يُدعى إساف ، ووثن بالمروة يُدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الإسلام رُمي بهما ، وقالوا : إنما كان ذلك يصنّعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السّعي بينهما ، قال : فأنزل الله تعالى { إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله } الآية " وذكر الواهدي في "أسبابه" عن ابن عباس نحو هذا . وزاد فيه : يزعم أهل الكتاب أنَّها زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بها ، فلما طالت المدة عبدا . والباقي نحوه . وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه . ومن طريق الكلبي قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما ، لأنَّه كان على كلٍّ واحدٍ منها صنْم . فنزلت . انتهى بتجوز .

عليكم بحصى الخذف^(١) الذي يرمى به الجمرة .

وقال : لم ينزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة .

وفي رواية : والنبي ﷺ يشير بيده كما يخزف الإنسان.^(٢)

٧٢٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد . قال قال عبد الله ﷺ ونحن بجُمْعٍ : سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، يقول في هذا المقام : لَبِّيك اللَّهُمَّ لَبِّيك .

في رواية : أنَّ عبد الله لَبَّى حين أفضى من جُمْعٍ . فقيل : أَعْرَابِيُّ هذا ؟ فقال عبد الله : أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ... فذكره

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٧٢١ - عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال : كنَّا مع رسول الله ﷺ في غدَاة عَرْفَةَ . فمَنَّا الْكَبْرُ ، وَمَنَّا الْمُهَلَّلُ . فَأَمَّا نَحْنُ فَنَكَبْرُ .

قال قلت : والله لَعَجَباً منكم . كيف لم تقولوا له : ماذا رأيتَ رسول الله ﷺ

(١) أي بمقدار الحصى الذي يُخزف فيه . وهو بحجم حب الحُمْص .

قال السيوطي : الخذف بِإِعْجَامِ الْخَاءِ وَالْذَّالِ . رميُّ الإِنْسَانِ بِحُصَىٰ أَوْ نُوَاءٍ أَوْ نَحْوَهَا بِجَعْلِهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ بَيْنَ السَّبَّابَتِينِ ، أَوْ إِلَهَامِ السَّبَّابَةِ . انتهى .

(٢) أصله في " صحيح البخاري" (١٦٠١) ومسلم (١٢٨١) من وَجْهِ آخِرٍ مختصرًا من رواية عطاء أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جُمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ يُلْبِيَ حَتَّىَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ . دون الأمر بالسکينة ، والأمر بالرمي بحصى الخذف .

(١) يصنع؟.

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاته المغرب والعشاء جميعا

بالمزدلفة في هذه الليلة

٧٢٢ - عن سعيد بن جُبیر عن ابن عمر . قال : جمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمْعٍ . صَلَّى الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا . والعشاء ركعتين . بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وفي رواية : قال سعيد بن جبیر : أفضنا مع ابن عمر حتى آتينا جمْعاً . فصلَّى بنا المغرب والعشاء بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . ثمَّ انصرفَ . فقال : هكذا صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في هذا المكان.

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٥١٠/٣) : أراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأنَّ الحديثَ يدلُّ على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك . فأراد أنْ يعرفَ ما كان يصنع هو ليعرفَ الأفضلَ من الأمرين . انتهى .

(٢) أخرج البخاري (١٥٨٩) عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ قال : جمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمْعٍ كلَّ واحدٍ منها بِإِقَامَةٍ ، ولمْ يُسْبِحْ بينها ، ولا على إِثْرِ كُلِّ واحدٍ منها".
كذا قال "كُلُّ واحدٍ منها بِإِقَامَةٍ" . وهو خالفُ لرواية الباب حيث جعل الصالاتين بِإِقَامَةٍ واحدة .
ورواية البخاري هي الموافقة لحديث جابر الطويل . وهو أتمُ حديثٍ في المناسب . كما قال جماعة من أهل العلم .

قال الحافظ في "التلخيص" (١٩٣/١) : وذكر الطبرى في "تهذيب الآثار" أنه صلاهمَا بِإِقَامَةٍ واحدة من حديث ابن مسعود وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامه بن زيد وابن عمر أيضاً . قلت : وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر وأسامه وابن مسعود . فإنَّ حديثَ أسامه متفقٌ عليه بلفظ "فصلَى المغرب ، ثمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرَه فِي مَنْزِلَه ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعَشَاء فَصَلَّاهَا . ولمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا ، وَحَدِيثُ ابن مسعود في البخاري ، أَنَّه صَلَّاهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ . انتهى كلامه .

باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح

بمزدلفة

٧٢٣ - عن سالم بن شوّال ؛ أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث بها من جُمْ جُمْ بليل .

وفي رواية : قالت : كنَّا نفعُلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . نُغَلِّسُ مِنْ جَمْ جَمْ إِلَيْنَا .
باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . وبيان قوله ﷺ : لتأخذوا

مناسككم

٧٢٤ - عن جابر رضي الله عنه قال : رأيتَ النَّبِيَّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم . فإني لا أدرى لعلِّي لا أحجُّ بعد حجّتي هذه .

٧٢٥ - عن أم الحسين رضي الله عنها قالت : حججتُ مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة الوداع . فرأيته حين رمى جمرة العقبة ، وانصرفَ وهو على راحلته . ومعه بلاط وأُوسامة . أحدهما يقودُ به راحلته . والآخر رافع ثوبَه على رأسِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الشمس .

قالت : فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قولًا كثيرًا . ثم سمعته يقول : إنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ مَجَدٍ (حسبتها قالت) أَسْوَدُ ، يقودُكُم بكتاب الله تعالى ، فاصمِعوا له ، وأطِيعُوا .

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٧٢٦ - عن جابر بن عبد الله قال : رأيتَ النَّبِيَّ ﷺ رمى الجمرة ، بمثل حصى

الخزف.

باب بيان وقت استحباب الرمي

٧٢٧ - عن جابر رضي الله عنه ؛ قال : رمى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الجمرة يوم النحر ضحى . وأمّا بعد ، فإذا زالت الشمس .

باب بيان أن حصى الجمار سبع

٧٢٨ - عن جابر رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الاستجمار تُو^(١) ، ورمي الجمار تُو^(٢) ، والسعُ بين الصفا والمروة تُو^(٣) ، والطواف تُو^(٤) ، وإذا استجمَر أحدكم فليستجمِر بتُو^(٥) .

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٧٢٩ - عن أمّ الحُصين رضي الله عنها ؛ أنها سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع ، دعا للملحقين ثلاثةً . وللمقصرين مرة.^(٦)

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء في الحلق

بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٧٣٠ - عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ؛ أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى مِنْيَ .

(١) أي : وتر .

(٢) الحديث مشهور . أخرجه الشیخان عن أبي هريرة وابن عمر . قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : اللهم اغفر للملحقين . قالوا : وللمقصرين قال : اللهم اغفر للملحقين . قالوا : وللمقصرين . قالها ثلاثةً ، قال وللمقصرين .

وانفرد به مسلمٌ من حديث أم الحُصين رضي الله عنها .

فَأَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَى مِنْزَلَهُ بِمِنْيٍ وَنَحْرٍ . ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ : خُذْ . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسِرِ . ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ لِلْحَلَاقِ : هَا . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكُذا . فَقُسِّمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ . قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَاقِ ، وَإِلَى جَانِبِ الْأَيْسِرِ . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمَ .

وَفِي رَوَايَةٍ : ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا . وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ .

وَفِي رَوَايَةٍ : نَاوَلَ الْحَالَقَ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ . ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّةَ الْأَيْسِرِ . قَالَ : احْلُقْ . فَحَلَقَهُ . فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ .^(١)

باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٧٣١ - عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأتاه رجل يوم النحر ، وهو واقف عند الجمرة . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ . قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرجَ ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ : إِنِّي

(١) أخرجه البخاري (١٦٩) مختصرًا من هذا الوجه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ . كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخْذَ مِنْ شَعْرِهِ .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٧٤/١) - بعد أن ذكر روايات مسلم - : ولا تناقض في هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها ، أنه ناوَلَ أَبَا طَلْحَةَ كُلَّاً مِنَ الشَّقَّينِ . فَأَمَّا الْأَيْمَنُ فَوَزَّعَهُ أَبُو طَلْحَةَ بِأَمْرِهِ ، وَأَمَّا الْأَيْسِرِ فَأَعْطَاهُ أَمْ سَلِيمَ زَوْجَتَهُ بِأَمْرِهِ صلوات الله عليه وسلم أَيْضًا ، زاد أَحْمَدُ في رواية له "لتجعله في طيبتها" ، وعلى هذا فالضمير في قوله "اقسمه" يعود على الشَّقَّ الْأَيْمَنِ . انتهى بتجوز بسير .

ذبحت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج .

قال : فما رأيته سُئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ، ولا حرج .^(١)

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٧٣٢ - عن نافع، عن ابن عمر ؛ أنَّ رسول الله ﷺ أفضَّ يوم النحر . ثمَّ رجع فصلَّى الظُّهر بمنى .

قال نافع : فكان ابن عمر يُفِيضُ يوم النحر . ثم يرجع فِيصلِّي الظُّهر بمنى . ويدرك أنَّ النبي ﷺ فعله .

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاحة به

٧٣٣ - عن أبي رافع رضي الله عنه - وكان على ثقلِ النبي رضي الله عنه - قال : لم يأمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أَنْزَلَ الأَبْطَحَ حين خرج من مني . ولكنني جئت فضربت فيه قبته . فجاء

(١) أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٦٤٩، ١٦٥١ - ٦٢٨٨، ٦٢٨٩) من هذا الوجه .

دون قوله (أفضت قبل أن أرمي) وفيها دليل على جواز تقديم الطواف على الرمي ، وأنَّ التقديم والتأخير لا يختصُّ بالثلاث الأخرى . وهي الرمي والحلق والنحر . وعندي تردد في إدخال هذه الزيادة في الزوائد . لاحتمال دخول الطواف ضمنَ عموم قوله (فما سُئلَ النبي رضي الله عنه عن شيء قدّمَ ولا أخر إلا قال : افعل ، ولا حرج) . لكن التنصيص عليه . أقوى من الاحتمال . والله أعلم .

وقد جزم الدارقطني بتفرد محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى . فقال في "السنن" (٢/٢٥١) : ولم يتابع عليه ، وأراه وهم فيه . انتهى .

قلت : لكن لها شاهد قوي عند البخاري في "صحيحه" (٦٢٨٩) عن ابن عباس قال : قال رجل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زرْتُ قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج ... الحديث . زرتُ أي طفت طوافَ الزيارة .

فنزلَ.

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٧٣٤ - عن بكر بن عبد الله المزني . قال : كنت جالساً مع ابن عباس رض عند الكعبة . فأتاه أعرابيٌّ فقال : ما لي أرىبني عُمّكم يَسْقُون العسلَ واللبنَ ، وأنتم تسقون النبيذ؟ أَمْنْ حاجَة بكم ، أَمْ من بُخل؟ .

فقال ابن عباس : الحمد لله ما بنا من حاجة . ولا بخل . قدم النبي صلوات الله عليه وسلام على راحلته . وخلفه أُسامه . فاستسقى فأتيناه بإماء من نبيذ فشرب . وسقى فضله أُسامه . وقال : أَحَسْتُمْ وَأَجْلَتُمْ . كذا فاصنعوا . فلا نُريد تغيير ما أَمْرَ به رسول

الله صلوات الله عليه وسلام .

باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودهم وجلاها

٧٣٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن علي رض . قال : أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلام أن أقوم على بُدنِه . وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها . وأن لا أعطي الجزَّار منها . قال : نحن نُعطيه من عندنا .^(١)

باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة

٧٣٦ - عن جابر بن عبد الله قال : اشتركتا مع النبي صلوات الله عليه وسلام في الحج والعمرة . كل سبعة في بدنة . فقال رجل لجابر : أَيْشَرَكَ فِي الْبَدْنَةِ مَا يَشَرَكَ فِي الْجَزُورِ؟ قال : ما

(١) آخر جه البخاري (١٦٢١، ١٦٢٩، ١٦٣١ - ٢١٧٧) من هذا الوجه .

دون قوله (نحن نُعطيه من عندنا) .

هي إلّا من البدن . وحضر جابر الحذبيّة . قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنًا . اشتراكنا كلّ سبعةٍ في بدنٍ.

وفي رواية : فأمرنا إذا أحللنا أنْ نُهدي . ويجتمع النفر ممّا في المديّة . وذلك حين أمرهم أن يُحلوا من حجّهم .

٧٣٧ - عن جابر . قال : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرةً يوم النحر .

وفي رواية : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه .

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٧٣٨ - عن أبي الزبير . قال : سمعت جابر بن عبد الله . سُئلَ عن ركوب المديّة . فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : اركبها بالمعروف إذا أُلْجئتَ إليها حتّى تجد ظهراً .

باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق

٧٣٩ - عن موسى بن سلمة الهمذاني . قال : انطلقت أنا وسانان بن سلمة مُعتمرِين . قال : وانطلق سنان معه ببدنه يسوقها . فازحفت عليه بالطريق . فعيّي بشأنها . إنْ هي أبدعت ^(١) كيف يأتي بها . فقال : لئن قدمت البلدة لأستخفِينَ عن ذلك . قال : فاضحِيتُ . فلما نزلنا بطحاءَ . قال : انطلق إلى ابن عباس رض نتحدث إليه . قال : فذكر له شأن بدنِه .

(١) قال السيوطي (٣٧٣/٣) : بضم الهمزة وكسر الدال ، وفتح العين ، وسكون التاء . أي كلّت وأغيثت ووقفت . قال أبو عبيد : قال بعض العرب : لا يكون الإبداع إلّا بصلع . انتهى .

فقال : على الخبر سقطت . بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها . قال : فمضى ، ثم رجع . فقال : يا رسول الله كيف أصنع بها أبدع على منها ؟ قال : انحرها . ثم اصبح نعلها في دمها . ثم اجعله على صفحتها . ولا تأكل منها أنت ، ولا أحد من أهل رفتك .

وفي رواية : بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ..

٧٤٠ - عن ابن عباس ؛ أن ذؤيباً أبا قبيصاً حَدَّثَنَا حَدَّثَه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إنْ عطَبَ منها شيء ، فخشيت عليه موتاً فانحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها . ثم اضرب به صفحتها . ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من أهل رفتك .

باب وجوب طاف الوداع وسقوطه عن الحائض

٧٤١ - عن طاوس عن ابن عباس . قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه .

قال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .^(١)

٧٤٢ - عن طاوس . قال : كنت مع ابن عباس . إذ قال زيد بن ثابت : تفتني أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لا . فسل فلانة الأنصارية . هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟

قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك . وهو يقول : ما أراك إلا قد

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣، ١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) من هذا الوجه . بلفظ آخر "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" .

(١) صدقت.

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاحة فيها، والدعاء في نواحيها

كلها

٧٤٣ - عن نافع عن ابن عمر. قال : أقبلَ رسولُ الله ﷺ، عام الفتح، على ناقة لأسامة بن زيد . حتى أناخَ بفناءِ الكعبة . ثمَّ دعا عثمانَ بنَ طلحة فقال : ائتي بالفتح . فذهب إلى أمّه . فأبْتَأْنْ تُعطيه . فقال : والله لتعطيني ، أو ليخرُجَنَّ هذا السيف من صُلبي . قال : فأعْطَتْه إِيَاه . فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعَه إليه . ففتحَ البابَ .

قال عبد الله : فبادرتُ الناس فتلقيتُ رسولَ الله ﷺ خارجاً وبلايلٌ على إثراه . فقلت لبلال : هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلتُ أين ؟ قال : بين العمودين تلقاً وجهه . قال : ونسِيتُ أنْ أسأله كم صلَّى . (٢)

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٦٧١) من وجِه آخر عن عكرمة : أنَّ أهلَ المدينة سألوا ابنَ عباس عن امرأةٍ طافتَ ثُمَّ حاضرتْ . قال لهم : تنفر . قالوا : لا نأخذُ بقولك ، وندفعُ قولَ زيدٍ ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلووا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوه أمُّ سليم . فذكرتْ حديثَ صفية.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤، ٤٠٣٨، ٢٨٢٦، ٤١٣٩) من هذا الوجه .

دون قوله (فذهب إلى أمّه فأبْتَأْنْ تُعطيه . فقال : والله لتعطيني ، أو ليخرُجَنَّ هذا السيف من صُلبي) .

تبنيه : من قوله (فقال عبد الله : فبادرت ... الخ) لم يذكره مُسلم . وإنما أحال على الرواية المتقدمة .

كما هي عادته . فننقلتها كما هي .

٧٤٤ - عن محمد بن بكر عن ابن جريج . قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله . ولكنني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه ؛ أن النبي صلوات الله عليه وسلام لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها . ولم يصل فيه حتى خرج . فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين . وقال : هذه القبلة .

قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلي من البيت .^(١)

باب نقض الكعبة وبنائها

٧٤٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلام ؛ أنها قالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول : لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، أو قال بـ كفر . لأنفقت كنزاً الكعبة في سبيل الله ، وجعلت باهبا بالأرض ، وأدخلت فيها من الحجر .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) مختصرًا من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي صلوات الله عليه وسلام البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة .

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٠١/١) : أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهم من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق بإسناده هذا . فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج . وهو الأرجح . انتهى .
قلت : يقصد أنَّ رواية البخاري فيه قصور بعدم ذكر أسامة . وأن الحديث من مُسنده . حمله عنه ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٣٣٣) من هذا الوجه نحوه .
دون قوله (لأنفقت كنزاً الكعبة في سبيل الله) .

٧٤٦ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : حدثني خالتي - يعني عائشة - قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا عائشة لو لا أنَّ قومك حديثُ عهدِ بشرك ، لهدمتُ الكعبة . فألزقْتُها بالأرض . وجعلتُ لها بابين باباً شرقياً ، وباباً غربياً . وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر . فإنَّ قريشاً اقتصرتْها حيثُ بنتِ الكعبة .^(١)

وأخرجه الشیخان أيضاً من رواية عروة والأسود بن يزيد عن عائشة دونها .
قال ابن حجر في "الفتح" (٤٤٢/٣) : ولم أر هذه الزيادة إلَّا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة . انتهى .
(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩) من هذا الوجه .

دون قوله (وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر) وهو مرفوع صريحاً . وأخرج البخاري (١٥٠٩) من رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها : يا عائشة لو لا أن قومك . فذكر الحديث . وفيه كذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنه على هدمه .

قال يزيد : وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناه ، وأدخلَ فيه من الحجر ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيم حجارةً كأسنمة الإبل . قال جرير : فقلتُ له أين موضعه ؟ قال : أريكه الآن . فدخلت معه الحجر . فأشار إلى مكان . فقال : هنا هنا ، قال جرير : فحضرتُ من الحجر ستة أذرعٍ أو نحوها . انتهى .

قلت : وفعل ابن الزبير دليلاً على أنه أخذه من عائشة . وسيأتي في الذي بعده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لكنْ أدخلتُ فيه من الحجر خمسَ أذرعٍ) . وفي الرواية التي بعده قال : (فأراها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريباً من سبعة أذرع)
قال الحافظ في "الفتح" (٤٤٣/٣) : بعد أن ذكر هذه الروايات : ولسفيان بن عيينة في "جامعه" عن داود بن شابور عن مجاهد "أنَّ ابنَ الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر" . قوله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير "سته أذرع وشبر" وهكذا ذكر الشافعی عن عددٍ لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البیهقی في "المعرفة" عنه .

وهذه الروايات كلُّها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأماماً رواية عطاءٍ عند مسلم عن عائشة مرفوعاً " لكنْ أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع " فهي شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما

٧٤٧ - عن عطاء . قال : لما احترقَ الْبَيْتُ زَمْنَ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ، حِينَ غَرَّاها أَهْلُ الشَّامَ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزَّبِيرَ . حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمُوْسَمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجْرِّئَهُمْ ، أَوْ يَحْرِبُهُمْ ^(١) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ . أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بَنَاءَهَا . أَوْ أُصْلِحَ مَا هُوَ مِنْهَا؟ .

قال ابن عباس : فإني قد فرق لي رأي فيها . أرى أن تُصلح ما وَهَى منها . وتدع بيتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَبُعْثَتْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ .

فقال ابن الزبير : لو كان أحدهم احترق بيته ما رضي حتى يُجده . فكيف بيت

فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ .

ثم ظهر لي لرواية عطاء وجهه . وهو أنه أُريد بها ما عدا الفُرْجَة التي بين الرُّكْنِ والْحِجْرِ . فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإنَّ الذي عدا الفُرْجَة أربعة أذرع وشيء ، وهذا وقع عند الفاكهي من حدث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ : وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ أَرْبَعَةَ أَذْرَعٍ " فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى إِلْغَاءِ الْكَسْرِ ، وَرَوْاْيَةُ عَطَاءٍ عَلَى جَبَرِهِ ، وَيُجْمِعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ كُلَّهَا بِذَلِكَ ، وَلَمْ أَرَ مِنْ سَبْقِنِي إِلَى ذَلِكَ . انتهى كلامه .

(١) قال النووي (٩٢/٩) : أَمَّا الْحُرْفُ الْأَوَّلُ فَهُوَ (يُجْرِئُهُمْ) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ بَعْدِهَا هِمْزَةٌ مِنَ الْجَرَاءَةِ . أَيْ :

يُشَجِّعُهُمْ عَلَى قَتَالِهِمْ بِإِظْهَارِ قَبْحِ فَعَالِهِمْ . هَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ فِي ضَبْطِهِ ، قَالَ الْقَاضِيُّ : وَرَوَاهُ الْعَذْرَى بِيُجْرِبِهِمْ بِالْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ . وَمَعْنَاهُ : يُخْتَبِرُهُمْ ، وَيُنَظَّرُ مَا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ حَمِيَّةٍ وَغَضَبٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِبَيْتِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِيُّ . وَهُوَ قَوْلُهُ (أَوْ يَحْرِبُهُمْ) فَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ وَأَوْلَهُ مَفْتُوحٌ ، وَمَعْنَاهُ يُغَيِّظُهُمْ بِمَا يَرَوْنَهُ قَدْ فَعَلَ بِالْبَيْتِ مِنْ قَوْلِهِ : حَرَبَتِ الْأَسْدُ إِذَا أَغْضَبَتْهُ . قَالَ الْقَاضِيُّ : وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْحَرْبِ وَيُحْرِّضُهُمْ عَلَيْهَا ، وَيَؤْكِدُ عَزَائِمَهُمْ لِذَلِكَ ، قَالَ : وَرَوَاهُ آخَرُونَ بِيُجْزِبِهِمْ بِالْحَاءِ وَالْزَّايِ . يَشُدُّ قَوْتَهِمْ وَيُمْلِيَهُمْ إِلَيْهِ ، وَيَجْعَلُهُمْ حَزِيبًا لَهُ ، وَنَاصِرِينَ لَهُ عَلَى مُخَالَفِيهِ ، وَحَزْبُ الرَّجُلِ مَنْ مَآلَ إِلَيْهِ ، وَتَحَازِبَ الْقَوْمُ تَمَالُوا . انتهى .

ربّكم؟ إني مستخير ربّي ثلاثةً . ثمَّ عازمٌ على أمرِي . فلماً مضى الثلاث أجمع رأيه على أنْ ينقضها . فتحاماًه الناس أنْ ينزل بأول الناس يصعدُ فيه أمرٌ من السماء . حتى صعد رجلٌ فألقى منه حجارةً . فلماً لم يره الناس أصابه شيءٌ تتابعوا . فنقضوه حتى بلغوا به الأرض . فجعل ابنُ الزبير أعمدةً . فستر عليها السُّتور . حتى ارتفع بناؤه .

وقال ابنُ الزبير : إني سمعت عائشة تقول : إنَّ النبِيَّ ﷺ قال : لو لا أنَّ الناس حديثُ عهدهم بِكُفْرٍ ، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه . لكنْتُ أدخلت فيه من الحِجر خمسَ أذرعٍ ، وجعلت لها باباً يدخل الناسُ منه ، وباباً يخرجون منه . قال : فأنا اليوم أجد ما أُنفق . ولست أخاف الناس .

قال : فزادَ فيه خمسَ أذرعٍ من الحِجر . حتى أبدى أساً نظرَ الناسُ إليه . فبني عليه البناء . وكان طولُ الكعبة ثمانٍ عشرة ذراعاً . فلما زادَ فيه استقصره . فزاد في طوله عشرَ أذرعٍ . وجعل له بابين : أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه .

فلما قُتل ابنُ الزُّبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك . ويخبره أنَّ ابنَ الزُّبير قد وضع البناء على أسس نظرَ إليه العدول من أهل مكة .

فكتب إليه عبد الملك : إننا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيءٍ . أمّا ما زاد في طوله فأقرَّه . وأمّا ما زاد فيه من الحِجر فرده إلى بنائه . وسُدَّ الباب الذي فتحه .

(١) فنقضَه ، وأعاده إلى بنائه.

(١) هذا الحديث بطوله تفرد به مسلم . وتقدَّم أنَّ البخاري روى المرفوع فقط دون القصة . وليس عنده

٧٤٨ – عن ابن جرير. قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدّثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة. قال عبد الله بن عبيد : وفَدَ الحارثُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خَلَافَتِهِ . فقال عبد الملك : ما أَظْنُ أبا خبيب – يعني ابن الزبير – سمعَ من عائشة ما كان يزعمُ أنه سمعَه منها. قال الحارث : بلى أنا سمعته منها. قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال .

قالت : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعْدَتُ مَا تَرْكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْمِّي لَا رِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . هذا حديث عبد الله بن عبيد.

وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَيْنَ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَربِيًّا . وَهَلْ تَدْرِينَ لَمْ كَانَ قَوْمَكَ رَفَعُوا بَاهِهَا ؟ قَالَتْ : قَلْتُ : لَا . قَالَ تَعْزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادَهَا . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي . حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفْعَوَهُ فَسَقَطَ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ لِلْحَارِثَ : أَنْتَ سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم. قال : فَنَكَّتْ سَاعَةً بِعَصَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَدَدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلَ .^(١)

أيضاً (لَكْنُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ) كما تقدّم الكلام عليها في الذي قبله .

(١) تقدّم أن المرفوع في البخاري.

دون القصة . ودون عدد الأذرع . وهو قوله (فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ ، مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْمِّي لَا رِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ) ودون السؤال عن سبب رفع باب الكعبة. وهو قوله (وَهَلْ

باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

٧٤٩ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . لقي ركباً بالرّوّحاء . فقال : مَنِ القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : مَنِ أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعتْ إِلَيْهِ امرأةٌ صبياً . فقالتْ : أَهُذَا حجّ ؟ قال : نعم . ولِكِ أجر.

باب فرض الحج مرة في العمر

٧٥٠ - عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة . قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أئُها الناس قد فرض اللهُ عليكم الحجَّ فحجُوا .
قال رجلٌ : أَكَلَ عَامِ يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلثاً . فقال رسول الله ﷺ : لو قلتُ نعم لوجبتْ . ولما استطعتمْ .
ثم قال : ذروني ما تركتمْ . فإنما هلكَ مَنْ كان قبلكم بكثرة سُؤالِهم واختلافِهم
على آنبائِهم . فإذا أَمْرَتُكم بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتمْ . وإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ
فدعوه .^(١)

٧٥١ - عن سُهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله

تدرِّين لمْ كان قومك رفعوا بابها ؟ قالتْ : قلتْ : لا . قال ... فذكره حتى قوله . فسقطَ .

انظر التعليقات السابقة .

(١) أخرج البخاري (٦٨٥٨) من وجيه آخر عن الأعرج عن أبي هريرة . الشقُّ الآخر منه بلفظ "دعوني
ما تركتمْ . وإنما هلك ... فذكره .
ولم يذكر الشقُّ الأوّل في الحج .

(١) **عن عائشة** : لا يحل لامرأة أن تُسافر ثلاثة ، إلّا ومعها ذو محروم منها.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٨) وكذا مسلم (١٣٣٩) من وجه آخر عن سعيد المبزي عن أبيه عن أبي هريرة **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة.

كذا قيده بـ (يوم وليلة) بخلاف حديث الباب . وكذا وقع (ثلاثة) في حديث أبي سعيد الذي بعده . وفي حديث ابن عمر أيضًا .

قال الحافظ في "الفتح" (٤/٧٥) : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقييدات ، وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كُلُّ ما يُسمى سفراً فامرأة منهية عنه إلّا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقع فلا يُعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين .

وقال المنذري : يحتمل أن يقال إنَّ اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلته ، أو ليلة أراد بيومها ، وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة .

قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد ، فالاليوم أول العدد ، والاثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع .

وكأنه أشار إلى أنَّ مثل هذا في قلة الزمان لا يحل فيه السفر . فكيف بما زاد؟ .

ويحتمل : أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها . فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك ، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويلاً السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية ، وحجتهم أنَّ المنع المقيد بالثلاث مُتحقق . وما عداه مشكوكٌ فيه .

فيؤخذ بالمتيقن ، ونُوقض بأنَّ الرواية المطلقة شاملةٌ لكل سفرٍ فينبعي الأخذ بها ، وطرح ما عداها فإنه مشكوكٌ فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا . والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه . انتهى .

٧٥٢ - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلّا ومعها أبوها ، أو ابنتها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محروم منها .^(١)

باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره

٧٥٣ - عن علي الأزدي ؛ أنَّ ابنَ عمرَ عَلِمْهُمْ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرٍ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ : سَبَحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ لَهُ مُقْرِنٌ . وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى . اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا . وَاطُو عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَبَابِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمَنْقَلِبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ .

وإذا رجع قالهنّ . وزاد فيهن ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون .

٧٥٤ - عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، يتعرّج

قلت : عني بحديث ابن عباس رفعه . ما أخرجه الشيخان عنه " لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محروم . فقام رجل فقال : يا رسول الله . إنَّ امرأتي خرجت حاجة ، وإنِّي اكتسبت في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحجّ مع امرأتك ." .

(١) أخرجه البخاري (١١٣٩ ، ١٧٦٥ ، ١٨٩٣) من وجيء آخر عن قرعة عن أبي سعيد "لا تسافر المرأة

يومين إلّا معها زوجها أو ذو محروم " . وأخرجه مسلم (٨٢٧) أيضاً من هذا الوجه فقال "ثلاثًا" .

وهذا من الاختلاف في مدة السفر . كما وقع أيضاً في حديث أبي هريرة . وانظر التعليق السابق .

من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكون^(١) ، ودعة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال .
وفي رواية : يبدأ بالأهل إذا رجع .

باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٧٥٥ - عن عائشة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ما من يَوْمٍ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لِيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هؤُلَاءِ ؟ .

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا

زيادة

٧٥٦ - عن عبد الرحمن بن حميد . قال : سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يقول بجلسائه : ما سمعتم في سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فقال السائبُ بنُ يَزِيدَ : سمعتُ العلاء بن

(١) قال ابن الجوزي في "تفسير المشكل من حديث الصحيحين" (١١٥٢/١) : (الحور) الرجوع عن الاستقامة والخالة الجميلة بعد أنْ كان عليها ، وفي بعض الروايات (بعد الكور) بالراء ، وقيل : معناه أنْ يعود إلى التقصان بعد الزيادة ، وقيل : من الرجوع عن الجماعة المحققة بعد أنْ كان فيها ، يقال كان في الكور . أي في الجماعة شبه اجتماع الجماعة باجتماع العمامات إذا لفت ، وحكى الحربي ، أنه يقال كار عمامته إذا لفَّها ، وحارَ عمامته إذا نقضَها ، وقال بعض العلماء : يجوز أنْ يُراد من ذلك الاستعارة لفساد الأمور وانتقادها بعد صلاحتها واستقامتها . كانتقض العمامات بعد تأثيرها وثباتها على الرأس . انتهى .

الحضرمي رض قال رسول الله ﷺ : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة ^(١).

باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

٧٥٧ - عن جابر. قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح.

باب جواز دخول مكة بغیر إحرام

٧٥٨ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام.

٧٥٩ - عن عمرو بن حُريث رض قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر. وعليه عمامة سوداء . قد أرخي طرفيهما بين كتفيه.

باب فضل المدينة، ودعاة النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها

وشجرها. وبيان حدود حرمها

٧٦٠ - عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج رض . قال : قال

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٨) من هذا الوجه مختصرًا "ثلاث لالمهاجر بعد الصدر" بفتح المهمتين .

أي : بعد الرُّجُوع منِّي .

دون قوله (قضاء نسكه) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٧/٧) : واستدلَّ به على أنَّ طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهو أصح الوجهين في المذهب ، لقوله في هذا الحديث "بعد قضاء نسكه" لأنَّ طواف الوداع لا إقامةَ بعده ، ومتى أقامَ بعده خرجَ عن كونِه طوافَ الوداع ، وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه فخرجَ طوافُ الوداع عن أنْ يكونَ من مناسك الحج . والله أعلم

رسول الله ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ . وَإِنِّي أُحِرِّمُ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا^(١) . يُرِيدُ المدينتين.

٧٦١ - عن نافع بن جبير ؛ أنَّ مروانَ بنَ الحَكَمَ خطَبَ النَّاسَ . فَذَكَرَ مَكَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا .

فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ رضي الله عنه فَقَالَ : مَا لِي أَسْمَعْتَ ذَكْرَ مَكَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرْ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَقَدْ حَرَمَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا . وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمِ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شَئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ . قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .

٧٦٢ - عن جابر، قال : قال النبي ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ . وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا . لَا يُقْطَعُ عَصَابُهَا^(٢) ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا .

٧٦٣ - عن عامرِ بْنِ سعد عن أبيه. قال : قال رسول الله ﷺ : إِنِّي أُحِرِّمُ مَا بَيْنَ لَابْتِيَ الْمَدِينَةِ . أَنْ يُقْطَعُ عَصَابُهَا . أَوْ يُقْتَلُ صَيْدُهَا . وَقَالَ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهَدُهَا إِلَّا كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ

(١) قال العلماء : الابتان الحررتان . الواحدة لابة ، وهي الأرض الملبيسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينها .

وقال الحافظ في "الفتح" (٤/٨٩) : المدينة بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضاً من الجانبيين الآخرين إلَّا أنها يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما . انتهى .

(٢) بكسير العين المهملة وتحفيف الصاد المعجمة . كل شجر فيه شوك . الواحدة عصابة وعصبيهة . قاله السيوطي (٣/٤٠٥) .

شهيداً ، يوم القيمة.

زاد في رواية : ولا يريده أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء.^(١)

٧٦٤ - عن عامر بن سعد ؛ أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق . فوجد عبداً يقطع شجراً أو ينبطه . فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم .

فقال : معاذ الله أن أرّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ . وأبى أن يرث عليهم .

٧٦٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . قال : المدينة حرم . فمن أحدث فيها

(١) أخرج البخاري (١٧٧٨) الجملة الأخيرة منه عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها ﷺ قال :

سمعت النبي ﷺ يقول : لا يكيد أهل المدينة أحد إلا إنما كما ينبع الملح في الماء".

وفي رواية مسلم زيادة . أشار إليها الحافظ في "الفتح" (٩٤/٤) وهي قوله (في النار) قال عياض : هذه الريادة تدفع إشكال الأحاديث الأخرى ، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة .

ويحتمل : أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، و يؤيده قوله "أو ذوب الملح في الماء".

ويحتمل : أن يكون المراد من أرادها في الدنيا بسوء ، وأنه لا يمهل ، بل يذهب سلطانه عن قرب . كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره . فإنه عُوجل عن قرب ، وكذلك الذي أرسله .

قال : ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة . فلا يتُّ له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه "من أخافَ أهلَ المدينة ظلماً لهم أخافَه الله ، وكانت عليه لعنة الله" الحديث . ولابن حبان نحوه من حديث جابر . انتهى كلامه .

حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يُقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف .

وذمة المسلمين واحدة . يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يُقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف .^(١)

٧٦٦ - عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة .

قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتىها ما ذعرتها . وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى .^(٢)

٧٦٧ - عن أبي هريرة ؛ أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الشّمر جاءوا به إلى النبي ﷺ . فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في شمّرنا . وبارك لنا في مدینتنا . وبارك لنا في صاعنا . وبارك لنا في مدننا .

اللهم إنّ إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك . وإنّ عبدك ونبيك . وإنّ دعاك ملكة . وإنّ أدعوك للمدينة . بمثل ما دعاك ملكة . ومثله معه . قال : ثم يدعون أصغر ولد

(١) أخرج البخاري (٣١٧٢ ، ٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) من حديث عليؑ مرفوعاً مثله .
وانظر ما بعده .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٠) ومسلم (١٣٧٢) من هذا الوجه .
دون قوله (وجعل - أي النبي ﷺ - اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى) . ولا يداود عن من حديث عدي بن زيدؑ قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً .. الحديث . والبريد ٤ فراسخ ، والفرسخ ٣ أميال . فيكون الفرسخ قرابة ٥ كيلو .

له فيعطيه ذلك التمر.

باب الترغيب في سكن المدينة ، والصبر على لأوائها

٧٦٨ - عن أبي سعيدٍ مولى المهرى ؛ أنه أصاهم بالمدينة جهدٌ وشدةً . وأنه أتى أبا سعيد الحذري رض فقال له : إني كثيرون العيال . وقد أصابتنا شدةً . فأردت أن أنقل عيالى إلى بعض الريف . فقال أبو سعيد : لا تفعل . الزم المدينة . فإنما خرجنا مع نبى الله صل - أظن أنه قال - حتى قدمنا عسفان . فاقام بها ليالي . فقال الناس : والله ما نحن ههنا في شيء . وإن عيالنا خلوف . ما نأمن عليهم .

بلغ ذلك النبي صل فقال : ما هذا الذي بلغنى من حديثكم ؟ - ما أدرى كيف قال - والذى أحلف به ، أو والذى نفسي بيده . لقد همت أو إن شئتم - لا أدرى أيتها قال - لآمرن بناتي ترحل . ثم لا أحلل لها عقدة حتى أقدم المدينة . وقال : اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً . وإن حرمت المدينة حراماً ما بين مازيمها ^(١) . أن لا يهراق فيها دم . ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا ينحيط فيها شجرة إلا لعلف .

اللهم بارك لنا في مدینتنا . اللهم بارك لنا في صاعينا . اللهم اجعل لنا في مدننا . اللهم بارك لنا في صاعينا . اللهم بارك لنا في مدننا . اللهم بارك لنا في مدینتنا . اللهم اجعل مع البركة بركتين .

(١) قال السيوطي (٤١٤ / ٣) : ثانية مازيم بهمزة بعد الميم . وبكسر الزاي . وهو الجبل ، وقيل : المضيق بين جبلين ونحوه .

والذي نفسي بيده . ما من المدينة شعبٌ ولا نقبٌ إلّا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها . ، ثم قال للناس : ارتحلوا فارتحلنا . فأقبلنا إلى المدينة . فوالذي نخلفُ به أو يخلف به - الشك من حماد - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان . وما يهيجهم قبل ذلك شيء .

وفي رواية : عن أبي سعيد مولى المهرى ؛ أنه جاءَ أبا سعيد الخدري - ليالي الحرّة - فاستشاره في الجلاء من المدينة . وشكًا إليه أسعارها وكثرة عياله . وأخبره أن لا صبر له على جهيد المدينة ولا وائها . فقال له : ويحك ؟ لا أمرك بذلك .

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر أحدٌ على لاؤتها فيموت ، إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة إذا كان مسلماً .

٧٦٩ - عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إني حرمت ما بين لابتى المدينة . كما حرم إبراهيم مكة .

قال : ثم كان أبو سعيد يجد أحذنا في يده الطير ، فيفكّه من يده ، ثم يرسله .

٧٧٠ - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة .

قال : إنها حرم آمن .

٧٧١ - عن يحيى مولى الزبير ؛ أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة . فأتته مولاً له تسلّم عليه . فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان . فقال لها عبد الله : اقعدني لكاع ^(١) . فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا

(١) قال عياض في "المشارق" (١/٢٧٠) : بفتح اللام والكاف وكسر العين غير منونة مثل حذام

يصبرُ على لاؤتها وشدّتها أحدهُ ، إلَّا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة.

٧٧٢ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَصْبِرُ عَلَى لاؤَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتِهَا أَحَدُ مِنْ أَمْمَتِي ، إلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً .

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٧٧٣ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ . حَتَّى يَنْزَلَ دِبَرَ أَحَدِ . ثُمَّ تَصْرُفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ . وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ .

باب المدينة تنفي شرارها

٧٧٤ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُوا الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ : هَلَمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، هَلَمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إلَّا أَخْلَفَ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ .

أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَيْرِ^(١) تُخْرِجُ الْخَبِيثَ . لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا

وَقَطَامُ ، يَقَالُ ذَلِكَ لَكْلُّ مِنْ يُسْتَحْقِرُ ، وَلِلْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَالْوَعْدِ مِنَ النَّاسِ ، وَالْجَاهِلِ وَالْقَلِيلِ الْعُقْلِ ، وَالذِّكْرُ لَكُعُ ، وَالْأَنْتَى لَكَاعُ ، وَمَعْنَاهُ يَا سَاقِطُ وَيَا سَاقِطَةُ ، وَيَا دُنْعَ وَشَبِيهِ . انتهى
قلت : وهي على حسب السياق . ويقصد أبو سعيد أَنَّهَا جاهمة قليلة العلم .

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٤/٨٨) : بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كُور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أَنَّهُ الزَّقُّ الذي يُنْفَخُ فيه ، لكنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ المَرَادَ بِالْكَيْرِ حَانُوتَ الْحَدَادِ وَالصَّائِغِ . قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق، والحانوت هو الكور . وقال صاحب "المَحْكَم" : الكير الزقُّ الذي يُنْفَخُ فيه الْحَدَادِ .

كما ينفي الكبير خبث الحديد.

٧٧٥ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ الْمَدِينَةَ طَابَةً.

باب من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله

٧٧٦ - عن أبي هريرة أنه قال : قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بَسُوءَ - يعني المدينة - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحَ فِي الْمَاءِ.

٧٧٧ - عن أبي هريرة وسعد رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بارك لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْهَمٍ . وَساقَ الْحَدِيثَ ^(١) . وَفِيهِ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بَسُوءَ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحَ فِي الْمَاءِ. ^(٢)

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٧٧٨ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنمين - وكان من أصحاب أبي هريرة - أنها سمعاً أبا هريرة يقول : صلاة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ . فَإِنَّ

ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شيبة في "أخبار المدينة" بإسنادٍ له إلى أبي مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه . انتهى كلامه .

(١) اختصره المصنف . وذكر الشاهد منه . وهي الجملة الأخيرة من الحديث .

(٢) روى البخاريُّ الجملة الأخيرة منه من وجه آخر . كما تقدّم قريباً في (باب فضل المدينة، ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة)

أما حديث أبي هريرة فهو من مفردات مسلم .

رسول الله ﷺ آخر الأنبياء . وإن مسجده آخر المساجد.

قال أبو سلمة وأبو عبد الله : لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ . فمَنْعَنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث . حتى إذا تُوفِّي أبو هريرة ، تذاكرنا ذلك . وتلاؤمنا أن لا نكون كَلَّمنَا أبا هريرة في ذلك حتَّى يُسندَه إلى رسول الله ﷺ . إنْ كان سمعَه منه ، فبِينَا نحنُ على ذلك ، جالسَنَا عبدُ الله بن إبراهيم بن قارظ . فذكرنا ذلك الحديث . والذِي فرَّطَنَا فيه من نصْ أبِي هُرِيرَةَ عنه . فقال لنا عبدُ الله بن إبراهيم : أَشَهَدُ أَنِّي سمعْتُ أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فإنَّ آخرَ الأنبياءِ ، وإنَّ مسجدي آخرَ المساجد .^(١)

٧٧٩ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : صلاةً في مسجدي هذا ، أَفْضُلُ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فِيمَا سواه إِلَّا المسجد الحرام .

٧٨٠ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : إنَّ امرأَةً اشتكتْ شكوى . فقالت : إنْ شفافي الله لآخرجنَّ فلأُصلينَ في بيت المقدسِ فبرأتْ . ثمَّ تجهَّزَتْ تريِدُ الخروجَ . فجاءتْ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تُسلِّمُ عليها . فأخبرتْها ذلك . فقالت : اجلسِي فكُلِّي ما صنعتِ . وصَلَّيْ في مسجدِ الرسول ﷺ .

فإنِّي سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صلاةً فيه أَفْضُلُ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فِيمَا سواه من المساجد ، إِلَّا مسجدَ الكعبة .

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣) مختصرًا من روایة أبي عبد الله الأغر وحده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ قال : صلاةً في مسجدي هذا خيرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فِيمَا سواه إِلَّا المسجد الحرام " .

باب بيان أن المسجد الذي أَسْسَ على التقوى هو مسجد النبي ﷺ

٧٨١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . قَالَ : قَلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التقوى؟ قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نَسَائِهِ . فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَيُّ الْمَسَجَدَيْنِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التقوى؟

قَالَ : فَأَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - . قَالَ فَقَلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتَ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .

فهرس أسماء الكتب.

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٤	كتاب الإيمان
٧٤	كتاب الطهارة
٩٤	كتاب الحيض
١١٦	كتاب الصلاة
١٤٩	كتاب المساجد ومواضع الصلاة
١٨٨	كتاب صلاة المسافرين وقصرها
٢٣٠	كتاب صلاة الخوف
٢٣٣	كتاب الجمعة
٢٤٤	كتاب صلاة العيددين
٢٤٧	كتاب صلاة الاستسقاء.
٢٤٨	كتاب الكسوف.
٢٥٦	كتاب الجنائز.
٢٧٣	كتاب الزكاة.
٣٠٤	كتاب الصيام
٣٢٥	كتاب الاعتكاف
٣٢٦	كتاب الحج